A

WIPO
المنظمة العالمية للملكية الفكرية

SCP/34/3
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 18 أغسطس 2022

اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

الدورة الرابعة والثلاثون
جنيف، من 26 إلى 30 سبتمبر 2022

مشروع وثيقة مرجعية بشأن الاستثناء المتعلق باستنفاد حقوق البراءات

وثيقة من إعداد الأمانة

المقدمة

1. اتفقت اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (لجنة البراءات)، في دورتها الثالثة والثلاثين التي عُقدت في جنيف في الفترة من 6 إلى 9 ديسمبر 2021، على أن تواصل الأمانة العمل على مشروع وثيقة مرجعية بشأن استثناءات وتقييدات حقوق البراءات جنباً إلى جنب مع حماية البراءات، وفقاً للاتفاق الذي توصلت إليه لجنة البراءات في دورتها السادسة والعشرين. وكان قد اتُّفق تحديداً على أن تقوم الأمانة بعدة أمور منها إعداد مشروع وثيقة مرجعية بشأن الاستثناء المتعلق باستنفاد حقوق البراءات، وتقديمه إلى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة البراءات (انظر الفقرة 24 من الوثيقة SCP/33/5، النقطة الأولى تحت عنوان "الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات").

2. ووفقاً لقرار لجنة البراءات المذكور أعلاه، يحتوي مرفق هذه الوثيقة على مشروع الوثيقة المرجعية المذكورة لكي تناقشه اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين المُقرر عقدها في جنيف في الفترة من 26 إلى 30 سبتمبر 2022. وعند إعداد مشروع الوثيقة المرجعية، استخدمت الأمانة المعلومات المُقدَّمة من الدول الأعضاء[1]، ومنها الأحكام التشريعية الوطنية/ الإقليمية وقضايا المحاكم، فضلاً عن المعلومات الأخرى المتاحة من خلال شتى أنشطة لجنة البراءات. وإضافةً إلى ذلك، استعانت الأمانة بمصادر أخرى للمعلومات من أجل الحصول على مواد تكميلية عن الموضوع.

3. كما أن بعض الوثائق المُقدَّمة من الدول الأعضاء، رداً على المذكرة التعميمية رقم C. 9089 المؤرخة 14 يناير 2022، تضمنت أيضاً معلومات عن كيفية تطبيق الاستثناء المتعلق باستنفاد الحقوق في الولايات القضائية المعنية في حالة المواد البيولوجية. ونظراً إلى

[1] دعت الأمانةُ، من خلال مذكرتها رقم C.9089 المؤرخة 14 يناير 2022، الدولَ الأعضاء ومكاتب البراءات الإقليمية إلى أن تقدم إلى المكتب الدولي أي مساهمات إضافية من أجل إعداد مشروع الوثيقة المرجعية بشأن الاستثناء المتعلق باستنفاد حقوق البراءات. ونُشرت المساهمات الواردة على الموقع الإلكتروني لمنتدى لجنة البراءات الإلكتروني في العنوان التالي:
https://www.wipo.int/scp/en/meetings/session_34/comments_received.html.

خصوصية المسائل المطروحة المتعلقة باستنفاد حقوق المواد البيولوجية، المرتبطة بالاستثناء المتعلق باستخدام المزارعين أو مستولدي النباتات أو كليهما لاختراعات محمية بموجب براءة[2]، لا يتناول مشروع الوثيقة المرجعية الحالية هذه المسألة.

4. وتحتوي هذه الوثيقة على الأقسام التالية: "1" نظرة عامة على الاستثناء المتعلق باستنفاد حقوق البراءات، "2" ومعنى الاستنفاد وأنواعه، "3" وأهداف وغايات الاستثناء المتعلق باستنفاد حقوق البراءات، "4" واستنفاد حقوق البراءات - الإطار القانوني الدولي، "5" وتنفيذ الاستثناء المتعلق باستنفاد حقوق البراءات، "6" والتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في تنفيذ الاستثناء المتعلق باستنفاد حقوق البراءات، "7" ونتائج تنفيذ الاستثناء المتعلق باستنفاد حقوق البراءات. وتحتوي الوثيقة أيضاً على تذييل جُمعت فيه شتى الأحكام القانونية بشأن الاستثناء المتعلق باستنفاد حقوق البراءات.

[يلي ذلك المرفق]

[2] انظر الوثيقة SCP/21/6 (الاستثناءات والتقييدات المتعلقة باستخدام المزارعين و/أو مستولدي النباتات للاختراعات المحمية بموجب براءة).

مشروع وثيقة مرجعية بشأن الاستثناء المتعلق باستنفاد حقوق البراءات

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات 2
1. نظرة عامة على الاستثناء المتعلق باستنفاد حقوق البراءات 3
2. معنى الاستنفاد وأنواعه 3
3. أهداف وغايات الاستثناء المتعلق باستنفاد حقوق البراءات 7
4. استنفاد حقوق البراءات - الإطار القانوني الدولي 9
5. تنفيذ الاستثناء المتعلق باستنفاد حقوق البراءات..... 11
5.ألِف الموقع الجغرافي للبيع الأول 11
1. الاستنفاد الوطني 11
2. الاستنفاد الدولي..... 14
3. الاستنفاد الإقليمي..... 17
4. سياسات الاستنفاد المختلط 23
5. سياسات الاستنفاد غير المؤكد..... 26
5-باء الاستنفاد – بشرط الاحتفاظ بالحقوق..... 27
5-جيم بعض الجوانب القانونية المتعلقة باستنفاد الحقوق 32
1. نطاق التطبيق 32
2. *الطرح المشروع للمنتج*..... 34
3. تعديلات ما بعد البيع/ تجديد المنتج 34
6. التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء عند تطبيق الاستثناء المتعلق باستنفاد حقوق البراءات 38
7. نتائج تنفيذ الاستثناء المتعلق باستنفاد حقوق البراءات 39

التذييل

1. نظرة عامة على الاستثناء المتعلق باستنفاد حقوق البراءات

1. يُعدّ مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية (المُشار إليه أيضاً باسم "مبدأ البيع الأول")[3] سمة مهمة من سمات أنظمة الملكية الفكرية. ويحد هذا المبدأ، في جوهره، من حقوق أصحاب الملكية الفكرية في التحكم في توزيع السلع المحمية بعد الطرح القانوني الأول لها في السوق. وعلى وجه التحديد، يقضي هذا المبدأ بأن السلع التي يتجسد فيها الموضوع الخاضع للحماية بموجب الملكية الفكرية ما إن يطرحها صاحب الحق في السوق أو تُطرَح في السوق بموافقته، "يُستنفَد" ما يتمتع به صاحب الحق من حقوق استئثارية في التحكم في الانتفاع بتلك السلع وبيعها. ولذلك يسمح المبدأ للمقتنين الشرعيين بالانتفاع بهذه السلع المحمية بموجب الملكية الفكرية أو بإعادة بيعها دون أي خوف من إنفاذ صاحب الملكية الفكرية لحقوقه ضد هذا الانتفاع أو البيع.

2. وتتمثل المبررات الرئيسية لإتاحة استنفاد حقوق البراءات في تحقيق توازن بين مصالح أصحاب البراءات ومصالح المستهلكين، وتشجيع المنافسة وتخفيض الأسعار، وحرية حركة السلع وتداولها، وحرية التجارة.

3. ورغم أنه من المقبول عموماً أن البيع الأول للسلع المحمية بالملكية الفكرية يؤدي إلى استنفاد حقوق الملكية الفكرية محلياً، في سياق التجارة الدولية العابرة للحدود،[4] فإن تطبيق مبدأ الاستنفاد على الواردات الموازية (التي تُسمى أيضاً "سلع السوق الموازية") يختلف من بلد إلى آخر. والواردات الموازية هي سلع أصلية، تُطرَح بصورة مشروعة في سوق بلد آخر ويستوردها طرف آخر من خلال قناة توزيع غير مصرح بها، أيْ قناة موازية للقناة التي يأذن بها صاحب الحق. ولأنها مستوردة عبر قنوات غير مُصرَّح بها، فقد لا تحمل ضمان المُنتِج الأصلي، أو قد تُوضَع في عبوات مختلفة. وفي البلد الواحد قد تُطبَّق قواعد استنفاد مختلفة على حقوق الملكية الفكرية المختلفة، مثل البراءات وحق المؤلف والعلامات التجارية.

4. وفيما يخص البراءات، بوجه عام، يبتّ القانون الوطني في استنفاد حقوق البراءات. وأما من حيث موقع البيع الأول الذي يؤدي إلى استنفاد الحقوق، فتوجد ثلاثة أنواع من أنظمة الاستنفاد الأكثر شيوعاً في مختلف البلدان، ألا وهي: الاستنفاد الوطني، والإقليمي، والدولي. ورغم أن نظام الاستنفاد الوطني هو الأشد تقييداً من حيث السماح بالواردات الموازية، فإن سياسات الاستنفاد الإقليمي والدولي تُمكّن، بدرجات متفاوتة، من الاستيراد الموازي من مصادر ببلدان أخرى. إلا أن بعض البلدان تُطبّق قواعد استنفاد خاصة بقطاعات مُحدَّدة؛ وتُطبَّق في بلدان أخرى قواعد استنفاد مختلفة في ظروف معينة.

5. ولا يوجد على الصعيد الدولي أي اتفاق ينص على نظام استنفاد مُحدَّد يتعين على أعضاء الاتفاق تطبيقه. وتمنع المادة 6 من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) استخدام أي شيء في ذلك الاتفاق لتناول استنفاد حقوق الملكية الفكرية عند تسوية المنازعات بموجب إطار منظمة التجارة العالمية، على أن تُراعى أحكام اتفاق تريبس بشأن مبدأي المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية. وقدَّم "إعلان الدوحة بشأن اتفاق تريبس والصحة العامة" إرشادات بشأن تفسير المادة 6، وأكد أن لكل عضو مطلق الحرية في إنشاء نظامه الخاص لهذا الاستنفاد دون اعتراض، على أن يُراعى مبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية ومبدأ المعاملة الوطنية.[5]

6. وتوجد عدة صكوك إقليمية تُنظّم مسألة الاستنفاد داخل الأطر الإقليمية لكل منها. وترد أحكام تشريعية صريحة في القرار رقم 486 المؤرخ 14 سبتمبر 2000 الصادر عن لجنة جماعة دول الأنديز[6]، ولوائح البراءات الصادرة بموجب الاتفاقية الأوروبية الآسيوية للبراءات، واتفاق بانغي المنشئ لمنظمة أفريقية للملكية الفكرية المؤرخ 14 ديسمبر 2015[7]. وأما في أوروبا، فإن القواعد المتعلقة بالاستنفاد ناتجة في معظمها عن السوابق القضائية لمحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي.

2. معنى الاستنفاد وأنواعه

المعنى

7. يُعتبر مبدأ الاستنفاد تقييداً مهماً لحقوق الملكية الفكرية الاستئثارية الممنوحة للمالك. فحينما يبيع صاحبُ البراءة جهازاً محمياً بالبراءة أو يأذن ببيعه، أو حينما يبيع صاحب حق المؤلف نسخةً من المصنف إلى مستهلك فردي، أو حينما يبيع صاحب العلامة التجارية سلعة تحمل العلامة التجارية، يُقال إن حق التحكم في التصرف في ذلك الجهاز أو تلك النسخة أو السلعة قد استُنفِد. وللمستهلك مطلق الحرية في الانتفاع بتلك السلعة بأي طريقة يختارها: من خلال الاستمتاع بالسلعة في الاستخدام المقصود منها، أو عن طريق إعادة بيع السلعة، أو حتى عن طريق تدميرها.[8]

---

[3] يُستخدم مصطلح "مبدأ البيع الأول" بوجه عام للإشارة إلى مفهوم استنفاد الحقوق في سياق حق المؤلف، ولا سيما في الولايات المتحدة الأمريكية.
[4] باستثناء السلع الذاتية الاستنساخ (مثل المواد البيولوجية) في مجال البراءات (انظر الوثيقة SCP/21/6).
[5] إعلان بشأن اتفاق تريبس والصحة العامة، المُعتمد بتاريخ 14 نوفمبر 2001، الوثيقة WT/MIN(01)/DEC/2، 20 نوفمبر 2001.
[6] يُشار إليه فيما يلي باسم "قرار جماعة دول الأنديز رقم 486".
[7] يُشار إليه فيما يلي باسم "اتفاق بانغي".
[8] Michael V. Sardina, Exhaustion and First Sale in Intellectual Property, 51 Santa Clara L. Rev. 1055, 2011.

8. ولكن مصطلح "استنفاد حقوق الملكية الفكرية" قد يكون مُضلّلاً إذا فُهِم حرفياً. فالواقع أن الاستنفاد لا يتعلق إلا بجانب واحد مُحدَّد من جوانب الحقوق الاستئثارية، ألا وهو الحق في التحكم في استخدام المنتج المحمي بموجب الملكية الفكرية وإعادة بيعه أو توزيعه بطريقة أخرى، وذلك بعد بيعه على نحو مشروع في السوق. ولذلك ينبغي ألا يُفهَم مفهوم الاستنفاد على أنه إسقاط لأي حقوق أخرى. ووفقاً لمبدأ الاستنفاد، يظل، على وجه التحديد، حق صاحب البراءة في منع الآخرين من صنع وبيع أي منتج جديد يتجسد فيه الاختراع المشمول بالحماية محفوظاً غير منقوص. وكذلك يظل حقه في منع الآخرين من استخدام منتج مصنوع على هذا النحو محفوظاً. إلا أن السلعة المحمية بموجب براءة حينما تُباع في السوق على نحو مشروع، يكتسب المشتري الحق في القيام بأي تصرفات يسمح بها القانون الواجب التطبيق (ويشمل ذلك عادة الحق في الانتفاع بالسلعة وإعادة بيعها)، وذلك فيما يخص تلك السلعة التي اشتراها فقط، ولكن لا يجوز للمشتري عادة تصنيع نسخ جديدة من السلعة المحمية بالبراءة لأن ذلك سينتهك الحق الاستئثاري في "الصنع" الذي تمنحه البراءة لمالكها.[109] ولذلك فإن "مبدأ الاستنفاد لا يقبل فرضية أن تظل حقوق صاحب البراءة في الانتفاع بذلك المنتج قائمةً" بعد بيعه بصورة مشروعة.[11]

التبرير القانوني للاستنفاد

9. تُقدَّم أسباب متنوعة لتبرير مفهوم الاستنفاد. ويتمثل أحد هذه الأسباب في أن حقوق الملكية الفكرية تتسم بأنها "موجودة في كل مكان في آن واحد"، وهي السمة التي تميزها عن الملكية الملموسة. فهي موجودة بمعزل عن السلعة المادية الذي تنطبق عليها. ولكن كل نسخة من تلك السلعة "تحتوي" على حقوق الملكية الفكرية هذه. ولذلك ستظل الحقوق مُلازِمة للمنتج بعد طرحه في الأسواق، مما قد يتحكم في الانتفاع به. ولتجنب هذا التوسع اللانهائي في حماية الملكية الفكرية، يذهب هذا الرأي إلى أنه يلزم، في مرحلة ما، وضع حد لتأثير حقوق الملكية الفكرية على المنتج المُسوَّق.[12]

10. ويتعارض ما سبق إلى حد ما مع تبرير مقترح آخر للاستنفاد، وهو أن حقوق الملكية الفكرية وموضوعها منفصلان. على سبيل المثال، السلعة الحاصلة على براءة تجسد في حد ذاتها موضوع حقوق البراءة، أيْ الاختراع، ولكن ليس الحقوق نفسها. ولذلك حينما تُباع السلعة الحاصلة على براءة في السوق، فإن ما يُنقَل هو حق ملكية تلك السلعة الملموسة، وليس حقوق البراءة. ومن ثَمّ ينبغي أن تكون حقوق أصحاب البراءات محدودة كي لا تتعارض مع أي أفعال قد يرغب المشتري في ممارستها بخصوص السلعة المشتراة المشمولة بالبراءة.[13]

11. إلا أن التعليل الأكثر شيوعاً في السوابق القضائية والدراسات القانونية بخصوص الاستنفاد هو أنه فور بيع السلعة الحاصلة على براءة، فإن صاحب البراءة "يُكافأ" على النحو المناسب وينبغي منعه من القيام بمحاولات مستقبلية متكررة لانتزاع تعويض عن المنتج نفسه.[14،15] كما أن فرض مزيد من القيود على تصرفات المشتري من شأنه أن يؤدي إلى توسيع نطاق حقوق البراءات على نحو يتجاوز الغرض من القانون.[16]

---

9 للاطلاع على المناقشات ذات الصلة بشأن الحقوق المُحدَّدة التي ستُستنفَد، انظر القسم 4 من هذه الوثيقة، ولا سيما الفقرات المتعلقة بالمادة 28 من اتفاق تريبس.

10 انظر أيضاً الوثيقة المُقدَّمة من فرنسا إلى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة البراءات التي تشير إلى التمييز "بين استنفاد امتيازات صاحب الحق فيما يتعلق بالسلعة ... (المنتج أو طريقة الصنع) المطروحة في السوق وحق البراءة نفسه، الذي يظل قابلاً للإنفاذ حتى بعد طرح السلع في السوق طوعاً للمرة الأولى *(التعدي ≠ الاستنفاد)*"؛ والوثيقة المُقدمة من الجمهورية التشيكية التي تنص على أنه "باستنفاد حقوق مالك البراءة، لا تكتسب هذه الأطراف الأخرى حقوق تصرف عامة في الاختراع في حد ذاته ولا يجوز لها عادةً تصنيع المنتج الذي يكون موضوع الاختراع أو التصرف في البراءة بأي شكل من الأشكال".

11 انظر استدلال المحكمة الأسترالية العليا في قضية *Calidad Pty Ltd v Seiko Epson Corporation* [2020] HCA 41. في الفقرة رقم 75.

12 F. Abbott, T. Cottier and F. Gurry, The International Intellectual Property System: Commentary and Materials، الجزء الأول، 1999، ص 99.

13 لكن ذلك لا يشمل في الغالب إعادة تشكيل السلعة المحمية ببراءة، لأنه قد يتجاوز الإصلاح البسيط وينتهك الحق الاستئثاري في "الصنع". وللاطلاع على المناقشات ذات الصلة، انظر القسم 5.جيم.3 من هذه الوثيقة.

14 كثيراً ما يُقال إن الغرض الأساسي من هذا التقييد هو منع أصحاب حقوق الملكية الفكرية من الحصول على "قضمة ثانية من التفاحة". ولأن صاحب الملكية الفكرية قد تلقى تعويضاً من خلال البيع الأولي لتلك السلعة، فلا يحق له الاستفادة من أي معاملة لاحقة بعد البيع أو الاحتفاظ بأي سيطرة على تلك المعاملة. انظر J. M. Mueller, Patent Law 427 (Aspen Publishers, 3d ed. 2009), cited by Michael V. Sardina، الحاشية رقم 8 أعلاه. وانظر أيضاً ردود كندا وبيلاروس والولايات المتحدة الأمريكية، مثلاً، على القسم 8 من الاستبيان الخاص باستثناءات وتقييدات حقوق البراءات الذي أُجري داخل لجنة البراءات، وهو متاح في الصفحة التي يُفضي إليها الرابط التالي: https://www.wipo.int/scp/en/exceptions/ (ويُشار إليه فيما يلي باسم "الاستبيان").

15 انظر أيضاً قرار الهيئة المصغرة الثالثة التابعة للمحكمة العليا في اليابان المؤرخ 1 يوليو 1997 الذي ينص على ما يلي: *"[...] لقد حصل صاحب البراءة على مال يشمل أجراً نظير إتاحة الاختراع المحمي بالبراءة لعامة الناس عن طريق التنازل بنفسه عن المنتجات المشمولة بالبراءة، ويتلقى رسوم ترخيص نظير الترخيص باستخدام البراءات. ولذلك مُنِح فرصة الحصول على أجر نظير إتاحة الاختراع المحمي بالبراءة لعامة الناس، وليس هناك ضرورة للسماح لصاحب البراءة بالربح مرة أخرى في عملية تداول السلع في السوق من المنتجات المشمولة بالبراءة التي سبق أن تنازل عنها صاحب البراءة أو المُرخَّص له*".

16 انظر أيضاً حيثيات المحكمة العليا الأمريكية في قضية *Impression Products, Inc v Lexmark Int'l, Inc* (2017) 137 S Ct 1523 التي نُوقشت في القسم 5.باء من هذه الوثيقة.

12. وعلى الرغم من طرح مبررات متنوعة لمبدأ الاستنفاد، يمكن أن يُستنتَج، بناءً على العدد الكبير من البلدان التي تنص على هذا الاستثناء،[17] أن هناك توافقاً عاماً في الآراء بين الأنظمة القانونية على أنه ينبغي وضع حد ما لحقوق صاحب البراءة بعد الطرح المشروع للسلعة المحمية بالبراءة في السوق.

الاستنفاد والاستيراد الموازي

13. اعتمدت معظم الأنظمة القانونية مفهوم الاستنفاد، ووجه الاختلاف الرئيسي بينها ليس استنفاد الحقوق عند البيع الأول من عدمه على الإطلاق. بل إن السؤال العام الذي يميز سياسات البلدان بشأن مسألة الاستنفاد هو: هل حقوق الملكية الفكرية تُستنفَد عند أول بيع محلي يأذن به المالك أم تُستنفَد عند البيع الأول الذي يأذن به صاحب البراءة بغض النظر عن البلد الذي يحدث فيه البيع؟ ويُعدّ هذا السؤال مهماً بوجه عام، لأن له أثراً على إمكانية الاستيراد الموازي.

14. ومن الناحية الاقتصادية، تُعدّ الواردات الموازية شكلاً من أشكال المراجحة العابرة للحدود. فعادةً ما يحاول أصحاب الملكية الفكرية التربُّح من تحديد أسعار مختلفة للمنتج نفسه الذي يباع في أسواق مختلفة، وذلك حسب القوة الشرائية، مثلاً، وغيرها من الخصائص المحلية. وإذا كان سعر المنتج المشمول بالبراءة الذي طرحه صاحب البراءة في السوق أو طُرِح بموافقته في مكان آخر أقل من سعر هذا المنتج في سوق معينة، فإن ذلك عادةً ما يحفز أطرافاً أخرى على استيراد هذه المنتجات المشمولة بالبراءة من الأسواق الأقل سعراً إلى الأسواق الأعلى سعراً من أجل التربُّح من هذه الفروق السعرية. وأما من الناحية العملية، فهناك عوامل معقدة متنوعة وقيود تنظيمية تتجاوز نظام الاستنفاد المُطبَّق أو نظرية المراجحة البسيطة تحددان هل بإمكان الجهات الفاعلة في السوق أن تشارك في الاستيراد الموازي أم لا، وإذا كان بإمكانها ذلك فهل يوجد ما يحفزها على المشاركة أم لا، ولن يُسفر تلقائياً عامل واحد بمفرده عن واردات موازية (انظر أيضاً القسم 7 أدناه).

15. ويقضي نظام الاستنفاد الوطني بأن حقوق صاحب البراءة فيما يتعلق بالسلع المحمية بالبراءة التي طُرحت في السوق بصورة مشروعة تُستنفَد حينما تُطرَح هذه السلع في سوق البلد المعني، مما يُمكّن صاحب البراءة من منع الاستيراد الموازي للسلع الأصلية من مصادر في بلدان أخرى. أيْ أن حقوق صاحب البراءة في التحكم في الانتفاع بالسلعة المحمية بالبراءة وتوزيعها تُستنفَد عند طرح المنتج المحمي في السوق داخل أراضي البلد فقط.

16. وفي حين أن عمليات السوق تنطوي على معاملات معقدة بين أطراف متعددة، فإن الأرقام الواردة أدناه تهدف إلى تقديم توضيح بسيط لمختلف أنواع نظم الاستنفاد. ويوضح الشكل 1 مبدأ الاستنفاد الوطني: البلد X يُطبِّق نظام الاستنفاد الوطني. وأول بيع شرعي للسلعة المشمولة بالبراءة في البلد X يستنفد حق البراءة فيما يخص ذلك المنتج، ولن يعد بإمكان صاحب البراءة إنفاذ حقوقه لمنع الغير من إعادة بيع تلك السلعة المحمية بالبراءة داخل أراضي البلد X. وفي الوقت نفسه، يمكن لصاحب البراءة أن يمنع استيراد السلعة المشمولة بالبراءة التي طُرحت بصورة مشروعة في أسواق البلدين Y وZ إلى البلد X.

الشكل 1: الاستنفاد الوطني - صورة مفاهيمية

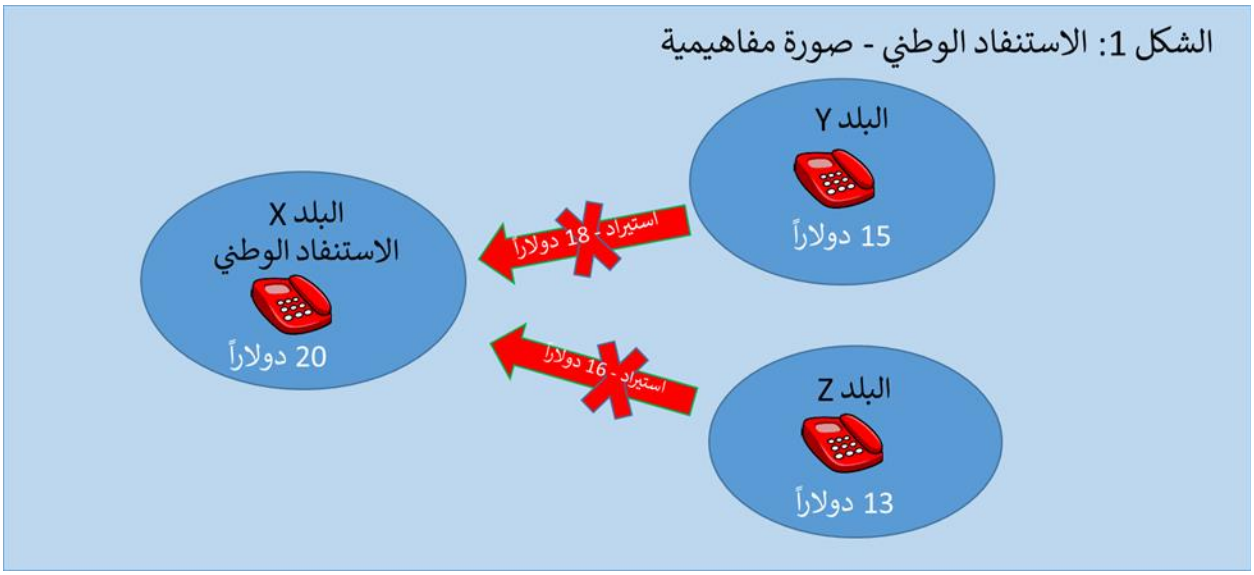

17. وبموجب الاستنفاد الإقليمي، تُستنفَد حقوق صاحب البراءة عند طرح السلعة بصورة مشروعة في سوق منطقة إقليمية مُحدَّدة بناءً على اتفاق تكامل، أيْ اتحاد أو سوق إقليمية موحدة. ويعني ذلك أنه فور طرح هذه السلعة في تلك السوق الإقليمية، يجوز استيرادها إلى بلدان أخرى داخل ذلك الإقليم، ولن يكون الاتجار بتلك السلعة داخل ذلك الإقليم تعدياً على البراءة، لأن الحقوق قد

[17] للاطلاع على قائمة البلدان التي تنص في قوانينها على حكم مُحدَّد بشأن الاستثناء المتعلق باستنفاد حقوق البراءات، انظر التذييل الملحق بهذه الوثيقة.

استُنفِدت على نطاق الإقليم بأسره. ولذلك فإن الاستنفاد الإقليمي ينشأ عن أول بيع للمنتج داخل السوق الإقليمية نفسها، وله عواقب في أراضي العديد من البلدان التي تتكون منها السوق الإقليمية المعنية.

18. على سبيل المثال، في الشكل 2، إذا كانت البلدان X وY وZ أعضاءً في اتفاق إقليمي يعتمد نظام الاستنفاد الإقليمي، فإن البيع الأول للسلعة المشمولة بالبراءة في البلد X من جانب صاحب البراءة أو من جانب طرف آخر بموافقة صاحب البراءة سيُسقط عن صاحب البراءة الحق في منع استيراد تلك السلعة إلى أسواق البلدين Y وZ استناداً إلى الانتهاك المزعوم لبراءاته في البلدين Y وZ. وأما إذا كان البيع الشرعي الأول للسلعة المحمية بالبراءة قد حدث في بلد ليس طرفاً في ذلك الاتفاق الإقليمي (البلد A أو B)، فلا تُستنفَد حقوق البراءة المعنية في البلدان X أو Y أو Z. ومن ثَمّ، يجوز لصاحب البراءة أن يمنع استيراد تلك السلعة المحمية بالبراءة إلى هذه البلدان التي لم تُستنفَد فيها حقوق البراءة.

الشكل 2: الاستنفاد الإقليمي - صورة مفاهيمية

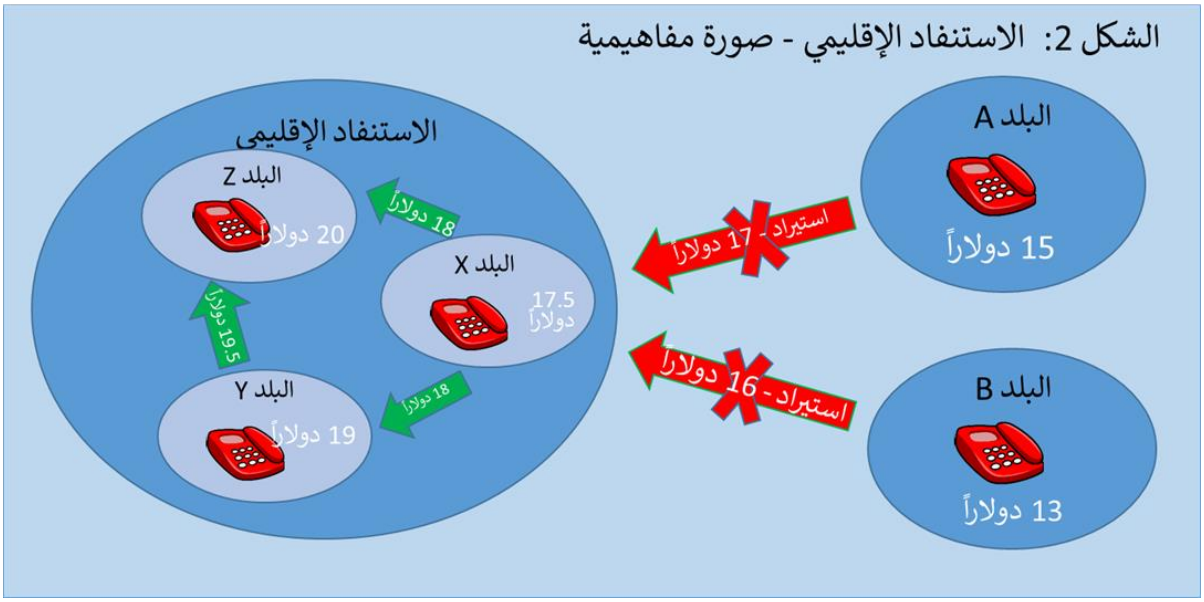

19. وأخيراً، تقضي قاعدة الاستنفاد الدولي بأن حق صاحب البراءة في التحكم في الانتفاع بالسلعة المحمية بالبراءة وتوزيعها يُستنفَد عند طرح المنتج في السوق بصورة مشروعة في أي مكان في العالم. ولذلك يجوز في أي بلد يُطبِّق الاستنفاد الدولي أن تُستورَد إلى ذلك البلد منتجات مشمولة بالبراءة طرحها صاحب البراءة أو طُرحت بموافقته في سوق أي بلد دون أن يكون ذلك انتهاكا للبراءة. وفي الشكل 3، يُطبِّق البلد X نظام الاستنفاد الدولي. ولذلك فإن استيراد الغير لمنتجات مشمولة ببراءة من البلد Y أو Z إلى البلد X لا يمثل تعدياً على البراءة في البلد X، لأن البراءة السارية في البلد X قد استُنفِدت فيما يخص هذه المنتجات المطروحة بشكل شرعي في سوق البلد Y أو Z.[18]

[18] من الجدير بالذكر أن إتاحة الواردات الموازية قد تتوقف على قواعد أخرى مثل نُظُم الموافقات التنظيمية فضلاً عن القيود التعاقدية التي يفرضها صاحب البراءة على الاستيراد الموازي عند البيع.

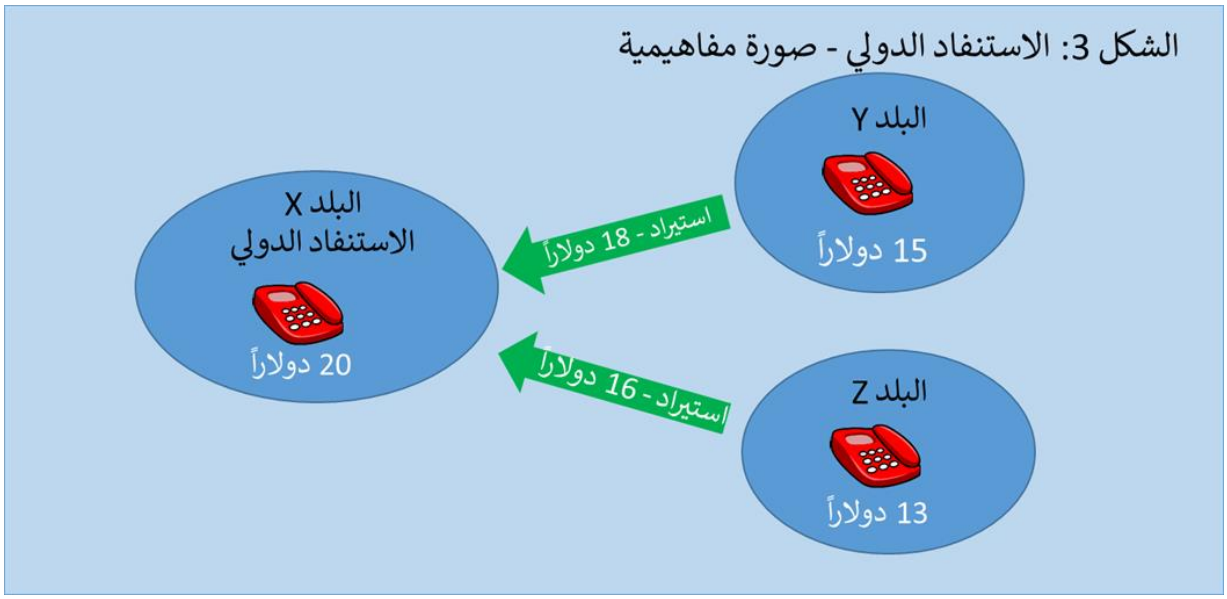

3. أهداف وغايات الاستثناء المتعلق باستنفاد حقوق البراءات

20. رغم أنه توجد في الواقع اختلافات كبيرة بين نُظُم الاستنفاد، ومن ثَمّ اختلافات في معاملة الواردات الموازية، فقد تبيَّن أن الأهداف التالية للسياسات كثيراً ما تكون مشتركة بين مختلف البلدان، بصرف النظر عن نُظُم الاستنفاد المختلفة التي تُطبِّقها.

21. فترى بلدان كثيرة أن هذا التقييد لحقوق صاحب البراءة من شأنه أن يحقق توازناً بين مختلف المصالح الخاصة والعامة في نظام البراءات،[19] وأن يُعزز حرية حركة السلع وتداولها،[20] وأن يحمي مصالح المستهلكين.[21] وإضافةً إلى ذلك، يُلاحَظ أن الاستنفاد يحقق غرض الحفاظ على "النظام الاقتصادي الطبيعي"،[22] وأن القيد المفروض على نقل ملكية السلع المطروحة في السوق بصورة مشروعة سيتعارض مع أهداف قانون البراءات. أضف إلى ذلك أنه كثيراً ما يُقال إن صاحب البراءة ينبغي أن يُمنَع من الحصول على تعويض آخر عن نفس المنتج حينما يبيعه وينال جزاءه.

22. على سبيل المثال، فيما يتعلق بمبدأ الاستنفاد الإقليمي في الاتحاد الأوروبي، ينص إشعار صادر عن المفوضية الأوروبية[23] على ما يلي:

"يهدف مبدأ استنفاد الحقوق إلى تحقيق توازن بين حماية حقوق الملكية الصناعية وحرية حركة السلع. ولا يُسمَح بتقييدات لذلك إلا في حال وجود ما يبررها لغرض حماية الموضوع المحدد لتلك الملكية".[24،25]

23. وتوضح المحكمة العليا اليابانية أن حقوق البراءات تُستنفَد للأسباب الآتية:

---

19 انظر ردود أستراليا وبيلاروس وشيلي واليابان، مثلاً، على السؤال رقم 61 من الاستبيان.

20 انظر ردود كولومبيا وألمانيا وفرنسا على المذكرة رقم C. 9089، المنشورة في الصفحة التي يُفضي إليها الرابط التالي: https://www.wipo.int/scp/en/meetings/session_34/comments_received.html. وانظر أيضاً الردود المُقدَّمة من قبرص والدانمرك وإيطاليا وهولندا والبرتغال ورومانيا والسويد على الاستبيان.

21 انظر الردود المُقدمة من زمبابوي وسري لانكا، على سبيل المثال، على السؤال رقم 61 من الاستبيان.

22 رد الصين على الاستبيان. انظر الفقرة 25 من هذه الورقة.

23 إشعار المفوضية، دليل بشأن المواد 34-36 من المعاهدة المنظِّمة لعمل الاتحاد الأوروبي (نص ذو صلة بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية) (03/100 C/2021)، وهو متاح على: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:52021XC0323(03)&from=EN.

24 يُطبَّق في الاتحاد الأوروبي نظام استنفاد إقليمي. ولمزيد من المعلومات عن الاستنفاد الإقليمي في الاتحاد الأوروبي، انظر القسم 5.ألِف.3 من هذه الوثيقة.

25 كذلك توضح الوثيقة المُقدَّمة من إسبانيا إلى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة البراءات أن: "استنفاد حقوق الملكية الصناعية يؤدي بصفة خاصة إلى الحد من الاحتكارات التي قد تنجم عن الحقوق الاستثنائية الممنوحة لأصحاب البراءات، في حال أسفرت عن سلوك أو ممارسات تقيد التجارة أو تؤثر سلباً على المنافسين الآخرين. وحينئذ يصبح من الضروري تحقيق توازن بين المصالح العامة للسوق والمصالح الفردية لأصحاب حقوق الملكية الصناعية. ولذلك توجد حاجة إلى قواعد لتقييد هذه الحقوق، ومنها الاستنفاد. ويؤدي الاستنفاد إلى حل القضايا التي يتعارض فيها الطابع الإقليمي لحقوق البراءات مع مبدأ حرية تداول السلع داخل الجماعة، ويؤدي، على وجه التحديد، إلى منع استخدام البراءات لإنشاء احتكارات تتعارض مع المادة 101 من المعاهدة المنظِّمة لعمل الاتحاد الأوروبي".

"[...] (1) في حين أن حماية الاختراع بموجب قانون البراءات يجب أن تتحقق بالتوافق مع المصلحة الاجتماعية والعامة، (2) في عمليات نقل الملكية، ينقل المُتنازِل جميع الحقوق إلى المُتنازَل له ويكتسب المُتنازَل له جميع الحقوق التي يملكها المُتنازِل، وعندما تُطرَح المنتجات المحمية بالبراءة في السوق لتداولها، تُجرى المعاملات على افتراض أن المُتنازَل لهم يكتسبون الحق في الانتفاع بالمنتجات وإعادة بيعها بحرية كنشاط تجاري، بمعزل عن ممارسة صاحب البراءة لحقوقه في المنتج. ولو كان إذن صاحب البراءة مطلوباً في كل مرة تُنقَل فيها ملكية المنتجات، لأعاق ذلك التداول الحر للسلع في السوق، ولمنع التداول السلس للسلع المحمية البراءة، ولأدى ذلك إلى الإضرار بمصلحة صاحب البراءة نفسه، ومن ثَمّ سيتعارض ذلك مع هدف قانون البراءات، وهو "التشجيع على الاختراع والمساهمة في تطوير الصناعات من خلال حماية الاختراعات والانتفاع بها [...]" ، (3) [...] وليس من الضروري السماح لصاحب البراءة بالتربح مرة أخرى من عملية تداول المنتجات المشمولة بالبراءة في السوق التي سبق أن باعها صاحب البراءة أو الحاصل على ترخيص منه".[26]

24. وقد شرحت المحكمة العليا في الولايات المتحدة مؤخراً السياسة التي يستند إليها مبدأ الاستنفاد فقالت إن:

"قانون البراءات "يُعزِّز تقدُّم العلوم والفنون المفيدة من خلال منح [المخترعين] احتكاراً محدوداً" يسمح لهم "بالحصول على مكافآت مالية" نظير اختراعاتهم. [...] ولكن فور أن يبيع صاحب البراءة السلعة، يكون "قد تمتع بجميع الحقوق التي يكفلها" هذا الاحتكار المحدود [...]. ولأن "الغرض من قانون البراءات يتحقق عندما يتلقى صاحب البراءة مكافأته نظير الانتفاع باختراعه"، فإن ذلك القانون لا يوفر "أي أساس لتقييد الانتفاع بالشيء المباع والتمتع به"". [27]

25. وترد في الوثيقة المُقدَّمة من الصين[28] أهداف الاستثناء على النحو الآتي:

"يُنظَر إلى ذلك على أنه تقييد وجيه للبراءات، إذ يحقق الغرض المتمثل في الحفاظ على النظام الاقتصادي الطبيعي عن طريق تجنب القيود المفروضة على تداول واستخدام المنتجات المشمولة بالبراءات في السوق".

26. ويشير أيضاً أحد المقالات العلمية في هذا الصدد إلى ما يلي:

"وُضِع هذا المبدأ في القرن التاسع عشر لتحقيق توازن بين حقوق أصحاب الملكية الفكرية منعاً للاستخدام غير الملائم لحقوق ملكيتهم الفكرية وحقوق تجار التجزئة وتجار السلع المستعملة والمستهلكين في حرية عرض المنتجات التي اشتروها بشكل قانوني في السوق والإعلان عنها وإعادة بيعها، حتى لو كانت تلك الأفعال تتعارض تعارضاً مباشراً مع الأنشطة التجارية لأصحاب الملكية الفكرية في السوق نفسها".[29]

27. أضف إلى ذلك أن تعزيز المنافسة وتنويع مصادر السلع ذات الأسعار التنافسية، وبالتالي تحقيق فوائد للمستهلك، هي السياسة التي يستند إليها الاستثناء المتعلق باستنفاد حقوق البراءات. وفي حين أن حجة الرفاه قد تكون قوية بشدة في البلدان التي تعتمد الاستنفاد الدولي،[30] فإنها صالحة أيضاً في حالة البلدان التي تعمل بنظام الاستنفاد الوطني. على سبيل المثال، ينص رد المكسيك، التي تُطبِّق الاستنفاد الوطني، على ما يلي في هذا الصدد:

"يتمثل الهدف الرئيسي من هذا الاستثناء في ضمان حرية عبور السلع التي طُرحت بصورة قانونية في السوق في البلد. وسيؤدي ذلك إلى تحسين المنافسة داخل السوق الوطنية، مما يعود بالنفع على المستهلكين من خلال خفض الأسعار، وقبل كل شيء، إظهار امتياز صاحب البراءة بوضوح [...].[31]

---

26 الحكم الصادر عن الهيئة المصغرة الثالثة التابعة للمحكمة العليا في اليابان بتاريخ 1 يوليو 1997 (القضية رقم 19881995(O))، ص 5.

27 *قضية Impression Products, Inc v Lexmark Int'l, Inc* (2017) 137 S Ct.

28 رد الصين على الاستبيان. وتُطبق الصين الاستنفاد الدولي فيما يخص البراءات.

29 إيرين كالبولي، العلاقة المعقدة بين استنفاد الملكية الفكرية وحرية حركة السلع في المنظمات الإقليمية: مقارنة بين الاتحاد الأوروبي/ المنطقة الاقتصادية الأوروبية، ومنطقة أمريكا الشمالية للتجارة الحرة، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، مجلة كوين ماري للملكية الفكرية، المجلد 9، العدد 1، 2019، الصفحة 23.

30 انظر، على سبيل المثال، Susy Frankel and Daniel J. Gervais, International Intellectual Property Rules and Parallel Imports *in* Research Handbook on Intellectual Property Exhaustion and Parallel Imports, Edward Elgar Publishing Limited، 2016، ص 87.

31 انظر رد المكسيك على المذكرة رقم 9089 .C. وانظر أيضاً رد فييت نام على القسم 8 من الاستبيان.

4. استنفاد حقوق البراءات - الإطار القانوني الدولي

28. لم يرد نص صريح لتنظيم مسألة استنفاد حقوق الملكية الفكرية في أي معاهدة من المعاهدات السارية حالياً التي تديرها الويبو.[32]

29. وأما في اتفاق تريبس، فكانت مسألة الاستنفاد إحدى المسائل الصعبة في أثناء التفاوض بشأن الاتفاق، ولم يُتفق على مجموعة واحدة من قواعد الاستنفاد. فكانت بعض البلدان، ومنها سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية، تفضل اتفاق تريبس لإنشاء نظام استنفاد وطني، بينما دافعت بلدان أخرى، ومنها أستراليا والبرازيل والهند ونيوزيلندا، عن الاستنفاد الدولي، أو على الأقل حرية كل عضو في منظمة التجارة العالمية في اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة.[33]

30. وفي نهاية المطاف، تم التوصل إلى حل وسط يتمثل في أن تُستبعَد المسألة ببساطة من تسوية المنازعات. وعلى وجه التحديد، تنص المادة 6 من اتفاق تريبس على ما يلي:

"لأغراض تسوية المنازعات بموجب هذا الاتفاق، مع مراعاة أحكام المادتين 3 و4، ليس في هذا الاتفاق ما يمكن استخدامه للتعامل مع مسألة استنفاد حقوق الملكية الفكرية".

31. وقد فُهِم عموماً أن استبعاد مسألة الاستنفاد من إجراء تسوية المنازعات يعني ضمناً أن البلدان، بموجب اتفاق تريبس، لها مطلق الحرية في اعتماد أي نظام لاستنفاد الحقوق، وبالتالي السماح بالاستيراد الموازي،[34] بشرط أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بالمعاملة الوطنية (المادة 3) ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية (المادة 4). ويعني تطبيق المادتين 3 و4 أنه لا يجوز لأي عضو في منظمة التجارة العالمية تطبيق قواعد استنفاد مختلفة على مواطني الأعضاء الآخرين.

32. وفي اتفاق تريبس حكم آخر يتناول على وجه التحديد مسألة الاستنفاد، ألا وهو المادة 1.28. فيسرد هذا الحكم الحقوق الاستئثارية التي تمنحها البراءة لمالكها. وتشمل الحقوق الاستئثارية لصاحب البراءة الحق في منع الأشخاص غير المصرح لهم من ممارسة أعمال "استيراد" المنتج المشمول بالبراءة من بلد آخر.[35] ولكن المادة 28 تتضمن حاشية سفلية تتعلق بالحق في منع الاستيراد، وتنص على أن هذا الحق، "*يخضع لأحكام المادة 6 شأنه شأن جميع الحقوق الأخرى الممنوحة بموجب هذا الاتفاق فيما يتعلق باستخدام السلع أو بيعها أو استيرادها أو توزيعها بأي شكل آخر*". وبناء على ذلك، فإن إمكانية إنفاذ الحقوق الاستئثارية لصاحب البراءة ضد استيراد منتجات محمية بالبراءة طُرحت بصورة مشروعة في مكان آخر تخضع فيما يخص البراءات لنظام الاستنفاد الذي اعتمده البلد الذي يحدث فيه الاستيراد.

---

32 باستثناء معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة لعام 1989، التي لم تدخل حيز النفاذ. فالمادة 5(6) من معاهدة واشنطن تنص على استنفاد الحقوق عند طرح التصميم التخطيطي في السوق من قِبَل صاحب الحق أو بموافقته. وأما في مجال حق المؤلف، فلا تنص معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (المعتمدة في 20 ديسمبر 1996) ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (المعتمدة في 20 ديسمبر 1996) نصاً صريحاً على قواعد الاستنفاد، بل تحتفظ لكل حكومة بحق البتّ في هذه المسألة. انظر المادتين 8 و12 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي والمادة 6(2) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف.

33 Daniel Gervais, "The TRIPS Agreement: Drafting History and Analysis", third edition, Sweet & Maxwell, December 2008، ص 199.

34 انظر مناقشات أعضاء منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بالمادة 6 خلال المناقشات الخاصة لمجلس تريبس بشأن الملكية الفكرية والحصول على الأدوية (الوثيقة IP/C/M/31، من 18 إلى 22 يونيو 2001). على سبيل المثال: ذكرت زمبابوي (باسم المجموعة الأفريقية) ما يلي: "تمنح المادة 6 لكل عضو حرية اعتماد مبدأ الاستنفاد الدولي للحقوق - وهو الأساس القانوني للاستيراد الموازي"؛ وذكرت الجماعات الأوروبية ما يلي: "ستُولى أيضاً أهمية كبيرة للمادة 6 التي تُمكّن الأعضاء من السماح بواردات موازية من السلع المحمية ببراءات التي طرحها صاحب الحق أو طُرحت بموافقته في سوق أخرى"؛ وذكرت سويسرا ما يلي: "إننا نقر بأن المادة 6 تمنح البلدان النامية مرونةً في البحث عن الأدوية الحاصلة على براءات ومعروضة بسعر أرخص في أماكن أخرى من العالم"؛ وذكرت ماليزيا (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا) ما يلي: "للأعضاء أيضاً حرية النص في تشريعاتهم على مبدأ الاستنفاد الدولي للحقوق. ونلاحظ أن عدم تناول اتفاق تريبس لمسألة استنفاد الحقوق، كما ورد في المادة 6، يمنح حق الاستيراد من بلدان ثالثة"؛ وذكرت اليابان ما يلي: "تمنح المادة 6 الأعضاء سلطةً تقديريةً ليقرروا هل يتعين الأخذ بمبدأ الاستنفاد الوطني أو الدولي في ولايتهم الوطنية أم لا"؛ وذكرت الهند ما يلي: "تقضي المادة 6 المتعلقة "بالاستنفاد" في اتفاق تريبس بأن لكل عضو مطلق الحرية في إدراج مبدأ الاستنفاد الدولي للحقوق في تشريعاته الوطنية. وبذلك يتضح أن اتفاق تريبس يسمح بالواردات الموازية". ولكن أعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن رأي يختلف عن الآراء الواردة أعلاه، فقالت: "لا شك في أن المادة 6 تمنع الأعضاء من الاستفادة من تسوية المنازعات المتعلقة بمسائل تنطوي على واردات موازية، إلا عندما تنطوي تلك المسائل على معاملة وطنية أو معاملة الدولة الأولى بالرعاية. إلا أن المادة 6 من اتفاق تريبس لا تأذن، في رأينا، بالواردات الموازية".

35 تنص المادة 28 من اتفاق تريبس على ما يلي: "1. تمنح البراءةُ مالكها الحقوقَ الاستئثارية التالية:
(أ) إذا كان موضوع البراءة مُنتَجاً، يحق لمالك البراءة منع الأطراف الأخرى التي لم تحصل على موافقته من صنع ذلك المنتج أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده[1] لهذه الأغراض؛
(ب) إذا كان موضوع البراءة طريقةَ صنع، يحق لمالك البراءة منع الأطراف الأخرى التي لم تحصل على موافقته من استخدام طريقة الصنع، ومن استخدام المنتج الذي صُنع مباشرةً بهذه الطريقة أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده لهذه الأغراض على الأقل".

33. ويُستنتج من حاشية المادة 28 أنه لا يمكن "استنفاد" أي حقوق ملكية فكرية أخرى غير الحقوق المتعلقة "باستخدام السلع أو بيعها أو استيرادها أو توزيعها بأي شكل آخر". ومن ثَمّ، فإن حقوق صاحب البراءة في منع "صنع" السلعة الحاصلة على براءة، مثلاً، تظل قائمة بموجب مبدأ الاستنفاد.

34. وعلاوة على ذلك، تنص المادة 51 من اتفاق تريبس على وجوب اعتماد أعضاء منظمة التجارة العالمية لإجراءات قضائية أو إدارية تسمح لصاحب الحق بأن يطلب تعليق الإفراج الجمركي عن السلع ذات العلامات التجارية المزورة أو السلع المقرصنة عن سلع محمية بموجب حق المؤلف. ويجوز للأعضاء أيضاً تطبيق هذا الحكم على حقوق الملكية الفكرية الأخرى، ومنها البراءات.[36] إلا أن المادة 51 تتضمن أيضاً حاشية سفلية توضح أنه "*من المفهوم أنه لا يوجد التزام بتطبيق هذه الإجراءات على واردات السلع المطروحة في السوق في بلد آخر من جانب صاحب الحق أو بموافقته*". وبناء على ذلك، يجوز للأعضاء، ولكن ليس لِزاماً عليهم، تطبيق إجراءات تعليق الإفراج عن السلع المستوردة إذا كان صاحب البراءة قد طرح تلك السلع، أو طرحها طرف آخر بموافقة صاحب البراءة، في سوق بلد آخر.

35. وأخيراً، في نوفمبر 2001، أكد أعضاء منظمة التجارة العالمية، في الفقرة 5(د) من إعلان الدوحة بشأن اتفاق تريبس والصحة العامة،[37] أن اتفاق تريبس يسمح للأعضاء باعتماد سياساتهم وقواعدهم الخاصة بشأن موضوع الاستنفاد، بشرط الامتثال للالتزامات غير التمييزية المنصوص عليها في اتفاق تريبس. وفيما يلي نص الفقرة:

"د. المقصود من الأحكام الواردة في اتفاق تريبس المتعلقة باستنفاد حقوق الملكية الفكرية هو أن تُترك لكل بلد عضو حرية إنشاء نظامه الخاص لهذا الاستنفاد دون اعتراض، على أن تُراعى الأحكام الواردة في المادتين 3 و4 بشأن معاملة الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية".[38،39]

36. وأما فيما يخص المادة 31(ثانيا) من اتفاق تريبس،[40] فإن مرفق اتفاق تريبس الذي يحدد شروط استخدام نظام التراخيص الإجبارية الخاصة يحظر تحويل المنتجات الصيدلانية المُعدَّة للتصدير بموجب المادة 31(ثانيا) إلى أسواق أخرى. وتنص الفقرة 3 من المرفق صراحةً على أنه *"لضمان استخدام المنتجات المستوردة بموجب النظام لأغراض الصحة العامة التي استوردت من أجلها، يجب على الأعضاء المستوردين المؤهلين اتخاذ تدابير معقولة في حدود إمكانياتهم، بما يتناسب مع قدراتهم الإدارية ومع خطر تحويل مجرى التدفقات التجارية، لمنع إعادة تصدير المنتجات التي جرى استيرادها فعلاً إلى أراضيهم بموجب النظام [...]*". وتنص أيضاً الفقرة 4 من المرفق على ما يلي: "*يكفل الأعضاء توفر وسائل قانونية فعالة لمنع المنتجات المُنتَجة بموجب النظام والمُحوَّلة إلى أسواقهم بما يخالف أحكام النظام من أن تُستورد إلى أراضيهم أو تُباع فيها [...]*".

37. وإضافةً إلى ذلك، اعتُمد في 17 يونيو 2022 قرار وزاري بشأن اتفاق تريبس ينشئ نظاماً خاصاً بشأن لقاحات كوفيد-19،[41] ويتطلب أن يبذل الأعضاء المؤهلون "*جميع الجهود المعقولة لمنع إعادة تصدير المنتجات المصنعة بموجب الإذن وفقاً لهذا القرار التي جرى استيرادها إلى أراضيهم بموجب هذا القرار*". ولكن يجوز، في ظروف استثنائية، للعضو المؤهل أن يُعيد تصدير لقاحات كوفيد-19 إلى عضو مؤهل آخر لأغراض إنسانية وغير ربحية.[42] أضف إلى ذلك أن الأعضاء يجب عليهم "*ضمان توفر وسائل قانونية*

---

36 ينص الحكم، في هذا الصدد، على ما يلي: "[...] ويجوز للأعضاء السماح بتقديم هذا الطلب بشأن سلع تنطوي على تعديات أخرى على حقوق الملكية الفكرية، بشرط استيفاء المتطلبات الواردة في هذا القسم. [...]".

37 إعلان بشأن اتفاق تريبس والصحة العامة، المُعتمد بتاريخ 14 نوفمبر 2001، الوثيقة WT/MIN(01)/DEC/2، 20 نوفمبر 2001.

38 للمفسرين رأيان فيما يخص أثر إعلان الدوحة على تفسير المادة 6، هما: (أ) أن إعلان الدوحة يقدم تفسيراً فضفاضاً للمادة 6 (انظر، على سبيل المثال، Daniel Gervais، 2008، الصفحة رقم 202، الحاشية رقم 33 أعلاه)، (ب) وأن أثر إعلان الدوحة على تفسير المادة 6 يقتصر على التدابير المتعلقة بالصحة العامة، وأن الفقرة 5(د) يجب أن تُقرأ في ضوء الفقرة 4 من الإعلان التي توضح أن "الهدف الأوحد للإعلان هو حماية الصحة العامة" (انظر على سبيل المثال، "The TRIPS Regime of Patent Right" ,Nuno Pires de Carvalho، 2002، الصفحتان 95 و96، Kluwer Law International).

39 فيما يخص منازعات منظمة التجارة العالمية بشأن مسألة الاستنفاد، طلبت الولايات المتحدة الأمريكية في 30 مايو 2000 إجراء مشاورات مع الأرجنتين في إطار "التفاهم المتعلق بالقواعد والإجراءات التي تحكم تسوية منازعات منظمة التجارة العالمية" بخصوص النظم القانونية الأرجنتينية التي تحكم البراءات وفي تدابير أخرى ذات صلة. وكان من المسائل التي أُثيرت أن الولايات المتحدة الأمريكية اعتبرت أنّ الأرجنتين تنصلت من بعض الحقوق الاستئثارية للبراءات، مثل حق الاستيراد وغيره. وبعد جولة من المشاورات، أخطرت الولايات المتحدة الأمريكية والأرجنتين هيئة تسوية المنازعات في 31 مايو 2002 بأنهما توصلا إلى اتفاق بشأن جميع المسائل المثارة في طلبات إجراء المشاورات، وبأن أحكام القانون الأرجنتيني بشأن الاستنفاد وأمور أخرى متوافقة مع اتفاق تريبس. (انظر ملخص النزاع DS196: الأرجنتين - تدابير معينة بشأن حماية البراءات وبيانات الاختبارات، في العنوان التالي: https://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/cases_e/ds196_e.htm. وانظر نص إخطار الحل الذي اتفق عليه الطرفان (الوثائق WT/DS171/3 وWT/DS196/4 وIP/D/18/Add.1 وIP/D/22/Add.1) في العنوان التالي: https://docs.wto.org/dol2fe/Pages/SS/directdoc.aspx?filename=Q:/IP/D/22A1.pdf&Open=True).

40 إدخال المادة 31(ثانيا) في اتفاق تريبس حلَّ محل إعفاء عام 2003 للأعضاء الذين قبلوا التعديل. وأما الأعضاء الذين لم يوافقوا على التعديل حتى الآن، فلديهم حالياً مهلة حتى 31 ديسمبر 2023 للموافقة عليه (الوثيقة WT/L/1122). وسوف يظل الإعفاء سارياً بالنسبة لهم حتى يُقبَل التعديل ويصبح سارياً في أراضيهم.

41 يمكن الاطلاع على نص القرار الوزاري في العنوان التالي: https://docs.wto.org/dol2fe/Pages/SS/directdoc.aspx?filename=q:/WT/MIN22/30.pdf&Open=True.

42 انظر الفقرة 3(ج) والحاشية السفلية رقم 3.

فعالة لمنع المنتجات المصنعة بموجب الإذن وفقا لهذا القرار، والمحولة إلى أسواقهم بما يخالف أحكام الإذن، باستخدام الوسائل المطلوب بالفعل إتاحتها بموجب اتفاق تريبس، من أن تُستورد إلى أراضيهم أو تُباع فيها".

5. تنفيذ الاستثناء المتعلق باستنفاد حقوق البراءات

38. يقدم هذا القسم معلومات عن تنفيذ الاستثناء في القوانين الوطنية والصكوك الإقليمية. وقد تبيَّن أنه يوجد، إجمالاً، 142 بلداً ينص في إطاره القانوني على الاستثناء المتعلق باستنفاد حقوق البراءات. ويوجد في معظم هذه البلدان حكم قانوني مُحدَّد ينص على قاعدة الاستنفاد المُحدَّدة. وفي بلدان القانون العام، يستند الاستثناء إلى السوابق القضائية. ويحتوي تذييل هذه الوثيقة على ما ورد في قوانين وطنية وإقليمية من أحكام بشأن الاستثناء المتعلق باستنفاد حقوق البراءات.

5.ألِف الموقع الجغرافي للبيع الأول

39. الاستنفاد ظاهرة قانونية تحركها قوى السوق، وقد جرى تصنيفه في ذلك السياق وفقاً للبعد الجغرافي للأفعال المُفضية إليه. وقد أوضحنا في القسم 2 أن الاستنفاد قد يكون وطنياً –عندما يؤدي أول بيع مشروع محلياً إلى استنفاد الحقوق داخل حدود الولايات القضائية الوطنية– أو دولياً –عندما يكون ناتجاً عن البيع الأول في بلد آخر. وقد يكون الاستنفاد إقليمياً أيضاً عندما يؤثر على سوق واحدة تمتد عبر حدود بلد واحد أو أكثر من البلدان الأعضاء التي يجمعها اتفاق إقليمي. وفي بعض البلدان، يُطبَّق بوجه عام نظام استنفاد معين، ولكن تُطبَّق نُظُم استنفاد أخرى على سلع محددة أو في ظل ظروف معينة. وتقدم الأقسام الفرعية التالية معلومات عن تنفيذ شتى أنواع نُظُم الاستنفاد، مع تصنيفها حسب الموقع الجغرافي للبيع الأول.

1. الاستنفاد الوطني

"1" الاستنفاد الوطني المنصوص عليه في صك إقليمي

الاتفاقية الأوروبية الآسيوية للبراءات

40. يمنح المكتب الأوروبي الآسيوي للبراءات براءات أوروبية آسيوية وفقاً للاتفاقية الأوروبية الآسيوية للبراءات التي تسري في أراضي جميع الدول المتعاقدة.[43،44] وتتولى المحاكم الوطنية أو السلطات المختصة الأخرى في كل دولة متعاقدة حل النزاعات المتعلقة بصحة البراءة الأوروبية الآسيوية أو بالتعدي عليها في تلك الدولة بناءً على الاتفاقية الأوروبية الآسيوية للبراءات. ولا يسري قرارها إلا في أراضي الدولة المتعاقدة المعنية.[45]

41. وفيما يخص استنفاد حقوق البراءات، تنص القاعدة 19 من اللائحة التنفيذية للاتفاقية الأوروبية الآسيوية للبراءات[46] على أن الحالة التالية لاستخدام الاختراع المحمي بالبراءة لا تمثل، ضمن أمور أخرى، تعدياً على البراءة الأوروبية الآسيوية:

"استخدام المنتج بعد أن يطرحه صاحب البراءة بنفسه، أو يُطرَح بموافقته، في السوق في دولة متعاقدة تسري فيها البراءة الأوروبية الآسيوية وطُرح المنتج المعني في أسواقها".

42. ورغم أن الاتفاقية لا تستخدم مصطلح "الاستنفاد" صراحةً، فإن التطبيق العملي لهذا الحكم يعني أن البراءات الأوروبية الآسيوية تُستنفَد على الصعيد الوطني داخل أراضي كل دولة متعاقدة على حدة عند تسويق المنتج من جانب مالك البراءة أو بموافقته في أراضي تلك الدولة. ولا يبدو حتى الآن أن هناك أي حكم قضائي يتعلق باستنفاد البراءات الأوروبية الآسيوية في أي دولة من الدول المتعاقدة في الاتفاقية الأوروبية الآسيوية للبراءات.

"2" الاستنفاد الوطني المنصوص عليه في القوانين الوطنية

43. لقد تبيَّن أنه يوجد، إجمالاً، 30 بلداً ينص في إطاره القانوني على الاستنفاد الوطني لحقوق البراءات الوطنية. وترد في الجدول رقم 1 قائمة بالبلدان التي تنص على الاستنفاد الوطني لحقوق البراءات بموجب أحكام قانونية في قوانينها.[47]

---

43 المادة 15(11) من الاتفاقية الأوروبية الآسيوية للبراءات.

44 الدول الأعضاء في المنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات هي تركمانستان، وجمهورية بيلاروس، وجمهورية طاجيكستان، والاتحاد الروسي، وجمهورية أذربيجان، وجمهورية كازاخستان، وجمهورية قيرغيزستان، وجمهورية أرمينيا.

45 المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية الآسيوية للبراءات.

46 لوائح البراءات بموجب الاتفاقية الأوروبية الآسيوية للبراءات (المُعدَّلة في 10-11 سبتمبر 2020).

47 البلدان التي تنص، من حيث المبدأ، على الاستنفاد الوطني، ولكنها تنص في بعض الحالات على الاستنفاد الدولي، ترد تحت عنوان "سياسات الاستنفاد المختلط" في القسم 5.ألِف.4 بهذه الوثيقة.

الجدول رقم 1: البلدان التي تنص على الاستنفاد الوطني

نظام الاستنفاد	البلدان	العدد الإجمالي
الاستنفاد الوطني	ألبانيا، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، البرازيل، دومينيكا، السلفادور، إسواتيني، إثيوبيا، غامبيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، كازاخستان، مدغشقر، المكسيك، المغرب، موزامبيق، نيجيريا، بابوا غينيا الجديدة، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفيس، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، صربيا، جنوب السودان، السودان، طاجيكستان، ترينيداد وتوباغو، جمهورية تنزانيا المتحدة.	30

44. وفي غالبية البلدان التي تُطبِّق الاستنفاد الوطني لحقوق البراءات، تنص الأحكام المنطبقة على أن الحقوق التي تمنحها البراءة لا تشمل الأفعال المتعلقة بالمنتج المحمي بالبراءة الذي طرحه مالك البراءة أو طُرح بموافقته في سوق البلد المعني. وتعني الإشارة إلى سوق البلد المعني أن الحقوق قد استُنفدت على الصعيد الوطني، أيْ داخل أراضي البلد المعني. وفي عدد قليل من البلدان التي تُطبِّق أنظمة الاستنفاد الوطني، تصاغ الأحكام ذات الصلة على نحو يَعتبر بعض الأفعال المنصوص عليها في القوانين المنطبقة بشأن السلعة المحمية بالبراءة غير مُنتهِكة للبراءة (وعادة ما تكون تلك الأفعال هي استخدام السلعة أو بيعها). ويبدو أن هذه الصيغة توحي بأن صاحب البراءة لا يزال يحتفظ بحقوقه، ولكنه لا يستطيع إنفاذها لأن هذه الأفعال لا تُعد انتهاكاً.[48]

45. وفيما يتعلق بصياغة أحكام الاستنفاد الوطني عموماً، تختلف أحكام القوانين في جانبين: "1" هل الأفعال المُصرح بها بموجب الاستثناء منصوص عليها صراحةً أم لا؛ "2" وهل الأراضي الوطنية التي يُجرى فيها البيع الأول مذكورة صراحةً أم لا.

46. *الجانب "1"*: لا تنص قوانين كثيرة على أنواع الأفعال التي يجوز أن يقوم بها الغير بعد استنفاد حقوق البراءة، على الرغم من أن هذه الأفعال مرتبطة بالحقوق التي تمنحها البراءة. على سبيل المثال، تنص المادة 39 من القانون رقم 9947 بشأن الملكية الصناعية في ألبانيا على ما يلي:

"الحقوق التي تمنحها البراءة لا تشمل الأفعال المرتكبة في جمهورية ألبانيا فيما يتعلق بمنتج محمي بموجب البراءة بعد طرح هذا المنتج في السوق في جمهورية ألبانيا من جانب مالك البراءة أو بموافقته".

47. وكذلك تنص المادة 25(1)(ج) من قانون الملكية الصناعية الإثيوبي على ما يلي:

"1. حقوق صاحب البراءة لا تشمل:

[...]

ج) الأفعال المتعلقة بالسلع المحمية بالبراءة التي طُرحت في السوق في إثيوبيا، من جانب مالك البراءة أو بموافقته، أو [...]"[49]

48. وفي العديد من البلدان الأخرى التي تُطبِّق أنظمة الاستنفاد الوطني، تسرد الأحكام ذات الصلة أنواع الأفعال المُصرح بها بموجب الاستثناء. على سبيل المثال، تنص المادة 57، البند الثالث، من القانون الاتحادي بشأن حماية الملكية الصناعية في المكسيك على ما يلي:

"المادة 57: الحق الذي تمنحه البراءة ليس له أي تأثير ضد:

[...]

ثالثاً. أي شخص يُسوِّق الاختراع المحمي بالبراءة أو يتملكه أو يستخدمه بعد أن يكون الاختراع قد طُرح بصورة قانونية في السوق في المكسيك؛" [ترجمة غير رسمية]

---

48 انظر أحكام قوانين بيلاروس وكازاخستان وطاجيكستان.

49 يرد أيضاً هذا النوع من صياغة الحكم في قوانين بلدان مثل بربادوس وبليز وبوتان ودومينيكا وإسواتيني وإثيوبيا وغامبيا.

49. وكذلك تنص المادة 116(د) من قانون الملكية الفكرية في السلفادور على ما يلي:

"116. لا تسري البراءة على ما يلي:

[...]

(د) تسويق المنتج أو استخدامه بعد طرحه بصورة قانونية لأول مرة في السوق داخل أراضي البلد". [50] [ترجمة غير رسمية]

50. *الجانب "2"*: في معظم البلدان التي تُطبّق أنظمة الاستنفاد الوطني، ترد صراحةً إشارةٌ إلى السوق الوطنية فيما يتعلق بالبيع الأول. وفي عدد قليل من البلدان، لا تشير الأحكام ذات الصلة إلى أي بلد، ولكن يكون من المفهوم أن الاستنفاد من النوع الوطني. على سبيل المثال، تُفسَّر المادة 30 من قانون جمهورية طاجيكستان بشأن الاختراعات، التي لا تشير صراحة إلى التقييد الجغرافي "للاستخدام التجاري"، على أنها تعني مبدأ الاستنفاد الوطني.[51] فينص الحكم على ما يلي:

"لا تُعتبر الأفعال التالية تعدياً على الحق الاستئثاري لمالكي البراءات:

[...]

- استخدام أجهزة تتضمن اختراعات محمية بسندات الحماية إذا كانت هذه الأجهزة قد طُرحت للاستخدام التجاري على أساس قانوني وفقاً للحقوق التي يمنحها مالك البراءة."

الطرح الشرعي للمنتج

51. في حين أن قوانين معظم البلدان التي تعمل بنظام الاستنفاد الوطني تنص على وجوب طرح المنتج في السوق من جانب صاحب البراءة أو بموافقته، فإن القانون في عدد قليل من البلدان لا يحدد الشخص الذي يطرح المنتج المحمي بالبراءة في السوق. بل يتمثل شرط استنفاد الحقوق على الصعيد الوطني في أن يكون المنتج المحمي بالبراءة قد طُرح في السوق بصورة قانونية. فيُنصّ تحديداً على أن الاستنفاد ينطبق بعد أن يكون المنتج المحمي بالبراءة قد "طُرح بصورة قانونية في السوق" أو "بِيع بصورة قانونية في البلد" أو "طُرح للاستخدام التجاري على أساس قانوني".[52]

خصوصيات أخرى بشأن نطاق الاستثناء

52. يُطبَّق الاستنفاد الوطني في بعض البلدان ببعض الشروط الأخرى، مما يسمح لصاحب البراءة بممارسة حقوقه في المنتج بعد البيع الأول، في ظل ظروف محددة. ففي الجبل الأسود، على سبيل المثال، تُستنفَد الحقوق الاستئثارية عند طرح المنتج المشمول بالبراءة في السوق من جانب صاحب البراءة أو بموافقته، "ما لم توجد أسباب وجيهة يستند إليها صاحب البراءة في الاحتفاظ بالحقوق الاستئثارية المستمدة من البراءة".

53. ومن الأمثلة الأخرى أن حقوق صاحب البراءة في نيجيريا لا تشمل الأفعال المتعلقة بالمنتج المشمول بالبراءة بعد بيع ذلك المنتج بصورة قانونية في ذلك البلد، "إلا إذا كانت البراءة تنص على استخدام خاص للمنتج، وفي هذه الحالة يظل الاستخدام الخاص محفوظاً لصاحب البراءة بصرف النظر عن هذه الفقرة".[53] وتوجد أحكام مماثلة في قوانين جنوب السودان والسودان.[54]

54. وفي البرازيل، ينص القانون رقم 9-279 على أن الحقوق الممنوحة لا تشمل المنتج المحمي بالبراءة الذي طُرح في "سوق داخلية" مباشرةً من قِبَل صاحب البراءة أو بموافقته.[55] أضف إلى ذلك أن القانون يُجرِّم استيراد أي منتج محمي بالبراءة لم يُطرَح في السوق الخارجية مباشرةً من قِبَل مالك البراءة أو بموافقته لأغراض التصدير أو البيع أو العرض للبيع أو غيرها في البرازيل.[56] ولكن يبدو

---

50 ترد أيضاً أمثلة على هذا النوع من صياغة الحكم في قوانين بيلاروس وصربيا وطاجيكستان.

51 انظر رد طاجيكستان على الاستبيان الذي تؤكد فيه تطبيق الاستنفاد الوطني فيما يتعلق بالبراءات في ذلك البلد.

52 انظر الأحكام المنطبقة في قوانين المكسيك ومدغشقر وطاجيكستان. ولم ترد أي معلومات بخصوص تفسير هذه الشروط من البلدان المعنية.

53 انظر المادة 54(1) من قانون البراءات في الجبل الأسود، والبند 6(3)(ب) من قانون البراءات والتصاميم لسنة 1971 في نيجيريا، على الترتيب.

54 البند 23(2) من قانون البراءات لسنة 1971 (القانون رقم 58 لسنة 1971).

55 الفقرة الرابعة من المادة 43 من القانون البرازيلي رقم 9279 المؤرخ 14 مايو 1996 (قانون الملكية الصناعية، بصيغته المعدلة حتى القانون رقم 14.200 المؤرخ 2 سبتمبر 2021).

56 المادة 184 من القانون البرازيلي رقم 9279 المؤرخ 14 مايو 1996.

أيضاً أن هذا القانون يشير إلى استثناء من هذه القاعدة: ففي حالة منح ترخيص إجباري بسبب إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، يُسمَح بالاستيراد الموازي للمنتج المحمي بالبراءة إذا كان قد طُرح في سوق أجنبية من قِبَل صاحب البراءة أو بموافقته.[57]

55. وينص قانون البراءات الماليزي على أن الحقوق الممنوحة بموجب البراءة لا تشمل الأفعال المتعلقة بالمنتجات التي طرحها في السوق صاحب البراءة أو الحاصل على ترخيص منه أو المستخدم السابق أو المستفيد من ترخيص إجباري.[58]

2. الاستنفاد الدولي

"1" الاستنفاد الدولي المنصوص عليه في الصكوك الإقليمية

قرار جماعة دول الأنديز رقم 486

56. ينص قرار جماعة دول الأنديز رقم 486[59] على قواعد الاستنفاد التي تسري على الدول الأعضاء في جماعة دول الأنديز.[60] ولقرارات جماعة دول الأنديز أثر مباشر بوصفها تشريعاً محلياً للدول الأعضاء في الجماعة. وفيما يتعلق باستنفاد حقوق البراءات، تنص المادة 54 من القرار رقم 486 على ما يلي:

"البراءة لا تمنح الحق في منع الغير من القيام بممارسات تجارية تتعلق بمنتج محمي بموجب البراءة بعد طرح ذلك المنتج في السوق في أي بلد من جانب مالك البراءة أو من جانب شخص آخر حصل على موافقة مالك البراءة أو مرتبط به ارتباطاً اقتصادياً.

وفي مفهوم الفقرة السابقة، يُعتبر الشخصان مرتبطين اقتصادياً إذا كان بإمكان أحدهما أن يمارس بشكل مباشر أو غير مباشر تأثيراً حاسماً على الآخر فيما يتعلق باستغلال البراءة، أو إذا كان بإمكان طرف آخر أن يمارس هذا التأثير على كلا الشخصين".

57. وبناءً على ذلك، تُطبِّق جماعة دول الأنديز نظام الاستنفاد الدولي فيما يخص البراءات.

58. ويبدو أن التفسير الوارد في فقرة ثانية بخصوص الشخص "المرتبط اقتصادياً" بصاحب البراءة يوحي بأن الواردات الموازية قد تكون جائزة حتى في حالة عدم وجود علاقة رسمية بين "الشخص الآخر" وصاحب البراءة، بشرط أن يكون بإمكان أحدهما أن يمارس "تأثيراً حاسماً" على الآخر أو أن يكون بإمكان طرف آخر أن يمارس هذا التأثير على كليهما.[61]

59. وفيما يتعلق بهذا الحكم، يوضح البيان المُقدَّم من كولومبيا أنه إذا كان المنتج قد طرحه في السوق طرف آخر مُفوَّض حسب الأصول من قِبَل صاحب الحق، فيجب أن تكون الصلة مصحوبة بدليل أو بينة على إرادة صاحب الحق، سواء كان ذلك الدليل عقداً أو مستنداً قانونياً آخر. ويوضح الرد أيضاً أن التشريعات السارية في كولومبيا تنص على أن مبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق البراءات لا ينطبق إلا على براءات المنتجات، فلا ينطبق على البراءات الممنوحة للأساليب أو الإجراءات.[62]

60. كما أن محكمة العدل التابعة لجماعة دول الأنديز، ذات الاختصاص القضائي الحصري في أمور منها معاهدات جماعة دول الأنديز، لم تبت حتى الآن في نطاق المادة 54 من قرار جماعة دول الأنديز رقم 486.

اتفاق بانغي

61. يقدم اتفاق بانغي المنشئ للمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية، المؤرخ 14 ديسمبر 2015، نظاماً للاستنفاد الدولي في سبعة عشر بلداً عضواً في المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية.[63] وتدير المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية نظاماً موحداً لحماية الملكية الصناعية،

---

57 انظر المادة 68 من القانون البرازيلي رقم 9279 المؤرخ 14 مايو 1996. وانظر أيضاً الوثيقة المُقدَّمة من البرازيل إلى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة البراءات.

58 البند 37(2) من قانون البراءات لسنة 1983 في ماليزيا (القانون رقم 291، بصيغته المعدلة حتى القانون رقم A1264).

59 المادة 54 من القرار رقم 486 المؤرخ 14 سبتمبر 2000 الصادر عن لجنة جماعة دول الأنديز.

60 جماعة دول الأنديز هي اتحاد جمركي يتألف من بوليفيا وكولومبيا وإكوادور وبيرو.

61 في هذا الصدد، جاء في رد كولومبيا أنه "من الواضح أن التأثير الحاسم فيما يخص استغلال البراءة عنصر أساسي عند النظر في الصلة وفي أنه في حالة طرح المنتج في السوق من قِبَل ذلك الشخص الذي تربطه علاقات اقتصادية بصاحب الحق، فإن الحق يُستنفَد فيما يتعلق بعمليات التسويق المستقبلية". وجاء أيضاً في الرد أن "قانون البراءات الساري في كولومبيا ينص على أن سبب استنفاد الحق هو طرح المنتج في أي بلد من قِبَل مالكه أو من قِبَل طرف آخر مُصرَّح له أو له صلة اقتصادية بصاحب الحق. ويعني ذلك أن صاحب الحق لن يكون قادراً على الاعتراض على أي عمليات إعادة استيراد، حتى إذا كان المنتج قد طُرِح خارج كولومبيا". انظر رد كولومبيا على المذكرة رقم C. 9089.

62 انظر رد كولومبيا على المذكرة رقم C. 9089.

63 الدول الأعضاء في المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية هي: بنن، وبوركينا فاسو، والكاميرون، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وتشاد، وجزر القمر، والكونغو، وكوت ديفوار، وغينيا الاستوائية، والغابون، وغينيا، وغينيا بيساو، ومالي، وموريتانيا، والنيجر، والسنغال، وتوغو.

وتقوم بدور مكتب الملكية الفكرية الوطني لكل دولة عضو. إلا أن النزاعات المتعلقة بالاعتراف بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاق أو نطاقها أو استغلالها تقع ضمن اختصاص المحاكم في الدول الأعضاء.

62. وتتناول المادة 7(1)(أ) من المرفق الأول لاتفاق بانغي موضوع استنفاد الحقوق. وينص هذا الحكم صراحةً على أن الحقوق التي تمنحها البراءة لا تشمل عدة أمور، منها *ما يلي*:

"عرض المنتج المحمي بالبراءة أو استيراده أو حيازته أو استخدامه في أراضي إحدى الدول الأعضاء، بعد أن يُطرَح المنتج بصورة قانونية في السوق في أي بلد من جانب مالك البراءة أو بموافقة صريحة منه".

63. ولم تُوثَّق أي قرارات قضائية فيما يخص الحكم المذكور أعلاه في أي دولة من الدول الأعضاء في المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية.

"2" الاستنفاد الدولي المنصوص عليه في القوانين الوطنية

64. لقد تبيَّن أنه يوجد إجمالاً 59 بلداً ينص على الاستنفاد الدولي لحقوق البراءات إما من خلال حكم قانوني ورد في تشريعات الملكية الفكرية أو البراءات وإما من خلال السوابق القضائية. وترد في الجدول رقم 2 قائمة بالبلدان التي تُطبِّق نظام الاستنفاد الدولي لحقوق البراءات.[64]

الجدول رقم 2: البلدان التي تنص على الاستنفاد الدولي

نظام الاستنفاد	البلدان	العدد الإجمالي
الاستنفاد الدولي	أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، بنن*، بوليفيا×، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو*، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون*، جمهورية أفريقيا الوسطى*، تشاد*، تشيلي، الصين، كولومبيا×، جزر القمر*، الكونغو*، كوستاريكا، كوت ديفوار*، كوبا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور×، غينيا الاستوائية*، غابون*، غانا، غواتيمالا، غينيا*، غينيا بيساو*، هندوراس، الهند، جامايكا، الأردن، كينيا، قيرغيزستان، ليبيريا، مالي*، موريتانيا*، موريشيوس، ناميبيا، نيكاراغوا، النيجر*، باكستان، باراغواي، بيرو×، ساموا، السنغال*، سيشيل، سيراليون، تايلند، توغو*، تونغا، تونس، تركيا، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فييت نام، زامبيا، زمبابوي.	59

* يُتَّبع الاستنفاد الدولي بتطبيق اتفاق بانغي المنشئ للمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية، المؤرخ 14 ديسمبر 2015.

× يُتَّبع الاستنفاد الدولي بتطبيق قرار جماعة دول الأنديز رقم 486.

صياغة أحكام الاستنفاد الدولي ونطاقها

65. في غالبية البلدان التي تُطبِّق الاستنفاد الدولي لحقوق البراءات، تنص الأحكام المنطبقة على أن الحقوق التي تمنحها البراءة لا تشمل الأفعال المتعلقة بالمنتج المحمي بالبراءة الذي طرحه مالك البراءة أو طُرح بموافقته في سوق البلد المعني و/أو "في أي بلد" أو "في أي مكان في العالم"، أو "في بلد أجنبي" أو "في الخارج" أو "خارج" البلد.

66. وفي عدد قليل من البلدان التي تُطبِّق الاستنفاد الدولي، تُصاغ الأحكام ذات الصلة على نحو يوحي بأن صاحب البراءة لا يزال يحتفظ بحقوقه، ولكنه لا يستطيع إنفاذها لأن الأفعال التي يقوم بها الغير بشأن السلعة المحمية بالبراءة، على النحو المحدد في القوانين المعمول بها، لا تعتبر تعدياً على الحقوق.[65]

---

64 البلدان التي تنص، من حيث المبدأ، على الاستنفاد الدولي، ولكنها تنص في بعض الحالات أو الظروف على الاستنفاد الوطني، ترد في القسم 5.ألِف.4 بهذه الوثيقة. ويمكن الاطلاع على تحليل لنظام الاستنفاد الدولي المُطبَّق في الولايات المتحدة الأمريكية في القسم 5-باء من هذه الوثيقة.

65 انظر الأحكام الواردة في قوانين أرمينيا وبروني دار السلام والصين والهند.

67. وعلى غرار صياغة أحكام الاستنفاد الوطني، تختلف بوجه عام نصوص القوانين التي تنص على الاستنفاد الدولي لحقوق البراءات في جانبين: "1" هل الأفعال المُصرح بها بموجب الاستثناء منصوص عليها صراحةً أم لا؛ "2" وهل حدود الأراضي التي يُجرى فيها البيع الأول للمنتج مذكورة صراحةً أم لا.

68. *الجانب "1":* على سبيل المثال، في حالة الأحكام التي لا تنص على الأفعال المُصرح بها بموجب الاستثناء، يُشار إلى المادة 11(4)(أ) من قانون البراءات في غانا، التي تنص على ما يلي:

"(4) الحقوق الممنوحة بموجب البراءة لا تشمل: (أ) الأفعال المتعلقة بالسلع التي طُرحت في السوق في أي بلد من قِبَل مالك البراءة أو بموافقته؛" [66،67]

69. كما أن الأحكام التي تنص على الأفعال المُصرح بها بموجب الاستثناء عادة ما تشمل "البيع" و/أو "الاستخدام" و/أو "الاستيراد". وفي بعض البلدان الأخرى، يُدرَج أيضاً "الإعلان" و"التخزين" ضمن الأفعال المُصرح بها. على سبيل المثال، ينص الفصل 47(د) من قانون البراءات التونسي على ما يلي:

"لا تشمل الحقوق التي تمنحها البراءة:

[...]

د- عرض المنتج المحمي بالبراءة أو الاتجار فيه أو استعماله أو استيراده أو مسكه لهذه الأغراض بصفة قانونية بالتراب التونسي وذلك بعد عرض هذا المنتج بصفة قانونية بسوق أي بلد كان من قبل صاحب البراءة أو بموافقته الصريحة." [68،69]

70. *الجانب "2"* : لا تنص الأحكام المنطبقة في بعض البلدان نصاً صريحاً على الإقليم الذي يحدث فيه أول بيع للمنتج، ولكن تُفسَّر الأحكام على أنها تنص على الاستنفاد الدولي. على سبيل المثال، رغم أن الحكم القانوني في تركيا لا ينص صراحةً على السوق التي طُرح فيها المنتج، فإن هذا الحكم يُفهَم على أنه يعني أن حقوق صاحب البراءة في ذلك المنتج تُستنفد إذا طُرح المنتج في السوق في أي مكان في العالم:

"*بعد طرح المنتجات الخاضعة للحماية بموجب حق الملكية الصناعية في السوق من قِبَل مالك الحق أو من قِبَل الغير بموافقة مالك الحق، تظل التصرفات المتعلقة بهذه المنتجات خارج نطاق الحق.*"[70]

71. ويمكن الاطلاع في الفقرات التالية على خصوصيات أخرى فيما يتعلق بصياغة أحكام الاستنفاد الدولي ونطاقها.

الطرح الشرعي للمنتج

72. تنص قوانين بلدان كثيرة على أن حقوق البراءات لكي تُستنفَد يجب أن تكون السلعة المحمية بالبراءة قد طرحها في سوق أي بلد صاحبُ البراءة أو طرفٌ يتصرف بناء على موافقة صاحب البراءة. إلا أن القوانين في عدد قليل من البلدان لا تشير صراحةً إلى صاحب البراءة أو إلى أي طرف آخر حاصل على موافقته، بل تشترط أن يكون استيراد المنتج المحمي بالبراءة "قانونياً" أو "مُصرَّحاً به حسب الأصول" بموجب القانون. وفي الهند، على سبيل المثال، ينص البند 107أَلِف(ب) من قانون البراءات على أن استيراد المنتجات المحمية بالبراءة "*من قِبَل أي شخص من شخص مُصرَّح له حسب الأصول القانونية بإنتاج المنتج وبيعه أو توزيعه*" لا يعتبر انتهاكاً لحقوق البراءة. وعلى الرغم من عدم وجود تفسير قضائي للبند 107ألف(ب)، قيل إن استيراد المنتجات، من بين أمور أخرى، بموجب ترخيص إجباري، في حالة عدم وجود بيع أول مُصرح به من قبل صاحب البراءة، مشمول بشكل صحيح بالبند 107أَلِف.[71] وفي هذا الصدد، ينص قانون باكستان صراحةً على أن حقوق البراءات لا تشمل الأفعال المتعلقة بالسلع التي طُرحت في السوق في أي مكان في العالم من قِبَل مالك البراءة أو بموافقته، أو من قِبَل شخص مُصرح له، أو "بأي طريقة مشروعة أخرى مثل التراخيص الإجبارية".

---

66 البند 11(4)(أ) من قانون البراءات لسنة 2003 (القانون 657) في غانا.

67 يرد أيضاً هذا النوع من صياغة الحكم في قوانين جامايكا وكينيا وموريشيوس وساموا وسيشيل وسيراليون، على سبيل المثال.

68 الفصل 47(د) من قانون البراءات التونسي رقم 84 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أغسطس 2000.

69 يرد أيضاً هذا النوع من صياغة الحكم في قوانين كوستاريكا والصين والجمهورية الدومينيكية وجمهورية قيرغيزستان وناميبيا وتايلند، على سبيل المثال.

70 المادة 152 من القانون رقم 6769 المؤرخ 22 ديسمبر 2016 بشأن الملكية الصناعية. انظر الوثيقة المُقدمة من تركيا إلى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة البراءات.

71 انظر، على سبيل المثال، Prakash Narayan "Exhaustion of Patent", Pen Acclaims, Vol. 4, Dec. 2018, ISSN 2581-5504.

73. وفي الأرجنتين، لا تسري حقوق البراءة ضد أي شخص يتملك المنتج المحمي بالبراءة أو يستخدمه أو يستورده أو يستغله تجارياً بأي شكل من الأشكال، فور طرح المنتج المذكور في سوق أي بلد بصورة قانونية. وفيما يخص عبارة "بصورة قانونية"، تنص المادة 36(ج) من قانون البراءات ونماذج المنفعة الأرجنتيني على أن "*الطرح في السوق يكون قانونياً عندما يكون متوافقاً مع اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة [...]*".[72] وفيما يتعلق بهذا الحكم، توضح أيضاً اللوائح التنفيذية لذلك القانون أن المنتج: "*يُعتبر مطروحاً في السوق بصورة قانونية حينما يُثبِت المُرخَّص له الذي أُذِنَ له بتسويقه في البلد أنه حصل على تصريح بذلك من مالك البراءة في بلد اكتساب البراءة، أو من طرف آخر مُصرَّح له بتسويق المنتج*".[73]

74. وأما في الأردن، فلا تمنع حقوق البراءة أي شخص من استيراد أي مواد أو بضائع من طرف آخر يتمتع بالحماية القانونية للبراءة نفسها المحمية في الأردن، إذا كان "*الاستيراد مشروعاً*" ويتفق أيضاً مع "*مبادئ المنافسة التجارية ويراعي القيمة الاقتصادية لبراءة الاختراع المحمية بشكل عادل*".[74] أضف إلى ذلك أن صاحب البراءة يحق له حظر الواردات الموازية عن طريق النص على ذلك في بنود اتفاقات الترخيص.[75]

75. وينص الحكم الوارد في قانون الجمهورية الدومينيكية على أن البراءة لا تمنح الحق في منع: "*بيع منتج محمي ببراءة أو مصنوع بطريقة حاصلة على براءة أو تأجيره أو استخدامه أو الانتفاع به أو استيراده أو تسويقه بأي وسيلة، وذلك فور طرح المنتج المذكور في السوق في أي بلد بموافقة صاحب البراءة أو بموافقة شخص مرخص له أو بأي طريقة قانونية أخرى*". ويوضح هذا الحكم أيضاً أن المنتجات لا تُعتبر مطروحة في السوق بصورة قانونية "*إذا كانت قد طُرحت بالمخالفة لقانون الملكية الصناعية*".[76] وينص أيضاً قانون أوروغواي على أن "*المنتجات أو طرائق الصنع التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية لا تُعتبر مطروحة للبيع بصورة قانونية*".[77]

76. وفي بعض البلدان الأخرى، وعلى غرار الحكم الوارد في قرار جماعة دول الأنديز رقم 486، لا تشمل الحقوق الممنوحة الأفعال المتعلقة بالمنتجات التي طُرحت في سوق أي بلد من قِبَل صاحب البراءة أو بموافقته، وأيضاً من قِبَل طرف آخر "له صلة اقتصادية بصاحب البراءة".[78] وفي هذا الصدد، يوضح قانون ليبريا أنه "*توجد صلة اقتصادية بين شخصين إذا كان يجوز لأحدهما أن يمارس على الآخر تأثيراً حاسماً فيما يخص استغلال الاختراع المشمول بالبراءة، أو إذا كان يجوز لطرف آخر أن يمارس هذا التأثير على كلا الشخصين*".[79]

3. الاستنفاد الإقليمي

"1" الاستنفاد الإقليمي في قانون الاتحاد الأوروبي

77. إن مبدأ الاستنفاد في الاتحاد الأوروبي الذي يسري على المنطقة الاقتصادية الأوروبية[80] يستند إلى المادتين 34 و36 من المعاهدة المنظِّمة لعمل الاتحاد الأوروبي.[81] فتحظر المادة 34 من هذه المعاهدة فرض "قيود كمية على الواردات وجميع التدابير ذات التأثير المماثل" بين الدول الأعضاء.[82] وتنص المادة 36 من هذه المعاهدة على استثناءات من هذا المبدأ العام إن وُجد ما يبررها على

---

72 المادة 36(ج) من القانون رقم 24.481 المؤرخ 30 مارس 1995 بشأن البراءات ونماذج المنفعة في الأرجنتين. وفيما يتعلق بهذا الحكم، أُعرِب أيضاً عن رأي مفاده أن الواردات الموازية في الأرجنتين قد تُعتبر جائزة في الحالات التي يكون فيها المُورِّد حاصلاً على ترخيص إجباري. انظر C.M. Correa and J.I. Correa, Parallel Imports and Principle of Exhaustion of Rights in Latin America، في Research Handbook on Intellectual Property Exhaustion and Parallel Imports، الجزء 3(11)، تحرير: Irene Calboli، 2016.

73 القاعدة المقابلة للمادة 36 في اللائحة التنفيذية للقانون رقم 24.481 بشأن البراءات ونماذج المنفعة. [ترجمة غير رسمية]. ويذكر بعض الشُّرَّاح أنه من غير الواضح ما إذا كانت اللائحة التنفيذية المقابلة تشير إلى أن الواردات الموازية لا يجوز أن يقوم بها إلا المُرخَّص له، مما يحد من نطاق القاعدة المنصوص عليها في المادة 36(ج) من القانون رقم 24.481 بشأن البراءات ونماذج المنفعة في الأرجنتين. انظر C.M. Correa and J.I. Correa (2016)، *المرجع السابق نفسه*.

74 المادة 37(أ) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 وتعديلاته.

75 المادة 37(ب) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 وتعديلاته.

76 المادة 30 من القانون رقم 20-00 بشأن الملكية الصناعية في الجمهورية الدومينيكية.

77 البند 40 من القانون رقم 17.164 المؤرخ 2 سبتمبر 1999 بشأن البراءات (بصيغته المعدلة حتى القانون رقم 19.924 المؤرخ 18 ديسمبر 2020).

78 انظر أحكام قوانين بوتسوانا وكوبا وغواتيمالا وليبريا ونيكاراغوا.

79 البند 13.11. من قانون ليبيريا للملكية الفكرية لسنة 2016.

80 أُنشئت المنطقة الاقتصادية الأوروبية من خلال الاتفاق المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية، وهو اتفاق دولي يسمح بتوسيع نطاق السوق الموحدة للاتحاد الأوروبي لتشمل ثلاث دول أعضاء في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة (وهي آيسلندا وليختنشتاين والنرويج) لتكوين سوق داخلية تحكمها نفس القواعد الأساسية. وتهدف هذه القواعد إلى السماح بحرية حركة الأشخاص والسلع والخدمات ورأس المال داخل السوق الأوروبية الموحدة https://en.wikipedia.org/wiki/European_Single_Market. وأُنشئت المنطقة الاقتصادية الأوروبية في 1 يناير 1994 فور دخول الاتفاق المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية حيز النفاذ.

81 الصيغة الموحدة للمعاهدة المنظِّمة لعمل الاتحاد الأوروبي، 30 مارس 2010، O.J. (C83) 2010 (المشار إليها اختصاراً في الإنكليزية بكلمة TFEU)، بصيغتها المعدلة عقب دخول معاهدة لشبونة حيز النفاذ في 1 ديسمبر 2009. معاهدة لشبونة، 13 ديسمبر 2007، O.J. (C 306) 2007.

82 تنص المادة 34 من المعاهدة المنظِّمة لعمل الاتحاد الأوروبي على ما يلي: "يُحظر فرض قيود كمية على الواردات وجميع التدابير ذات التأثير المماثل بين الدول الأعضاء".

أساس "حماية الملكية الصناعية والتجارية"،[83] وغير ذلك من الأسباب، بشرط ألا تكون وسيلة "للتمييز التعسفي أو التقييد المقنع للتجارة بين الدول الأعضاء".[84]

78. كما أن معظم قواعد الاتحاد الأوروبي بشأن الاستنفاد ناتجة عن الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الأوروبية في تفسير الأحكام المذكورة أعلاه الواردة في المعاهدة المنظِّمة لعمل الاتحاد الأوروبي وسابقاتها. ودائماً ما فسرت محكمة العدل الأوروبية هذه المعاهدة بأنها تعني أن حقوق الملكية الفكرية الممنوحة تُستنفَد داخل السوق الموحدة بسبب طرح السلع ذات الصلة في السوق، من قِبَل صاحب الحق أو بموافقته، داخل الاتحاد الأوروبي. على سبيل المثال، ذكرت المحكمة في *قضية سترفارم وأدريان دي بيير ضد شركة ستيرلينغ للأدوية*[85] ما يلي:

"إن ممارسة صاحب البراءة لما يتمتع به بموجب تشريعات إحدى الدول الأعضاء من حق في أن يحظر، في تلك الدولة، بيع منتج محمي بالبراءة طرحه صاحب البراءة في سوق دولة عضو أخرى أو طُرح في تلك السوق بموافقته - تتنافى ممارسة ذلك الحق مع قواعد معاهدة الجماعة الاقتصادية الأوروبية المتعلقة بحرية حركة السلع داخل السوق المشتركة."

79. وكذلك حكمت المحكمة في *قضية شركة Merck and Co Inc. ضد Stephar BV و Petrus Stephanus Exler*[86] بما يلي:

"يجب أن تُفسَّر القواعد الواردة في معاهدة الجماعة الاقتصادية الأوروبية بشأن حرية حركة السلع، ومنها أحكام المادة 36، على أنها تمنع مالك براءة المستحضر الطبي الذي يبيع ذلك المستحضر في إحدى الدول الأعضاء التي تحظى فيها البراءة بالحماية، ثم يسوق هذا المستحضر بنفسه في دولة عضو أخرى لا توجد فيها هذه الحماية، من الاستفادة من الحق الممنوح بموجب تشريعات الدولة العضو الأولى في منع المستحضر المذكور المستورد من الدولة العضو الأخرى من أن يُسوَّق في الدولة العضو الأولى".

80. وفيما يخص الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 36 من المعاهدة المنظِّمة لعمل الاتحاد الأوروبي، أوضحت المحكمة في عدة مناسبات أن هذه الاستثناءات لا يُسمح بها إلا إذا كان لها ما يبررها لغرض حماية الحقوق التي تمثل موضوعاً محدداً لتلك الملكية.[87] ويسمح ذلك المبدأ بأن تُحدَّد، فيما يتعلق بكل فئة من فئات الملكية الفكرية، الظروف التي تكون فيها ممارسة الحقوق مسموحاً بها بموجب قانون الاتحاد الأوروبي، على الرغم من أن هذه الممارسة تعوق، حسب تعريفها، حرية التنقل في الحالات العابرة للحدود. وأما في حالة البراءات، فإن الموضوع المحدَّد للملكية الصناعية يتمثل، ضمن جملة أمور، في ضمان "*مكافأة المخترع على جهده الخلاق بأن يكون لصاحب البراءة الحق الاستئثاري في استخدام الاختراع بغية تصنيع منتجات صناعية وطرحها للتداول لأول مرة، إما مباشرةً أو عن طريق منح تراخيص لأطراف أخرى، فضلاً عن الحق في الاعتراض على الانتهاكات*".[88] وحينئذ يرجع الأمر إلى صاحب البراءة في تحديد الظروف التي يريد فيها تسويق المنتج المشمول بالبراءة، ويشمل ذلك خيار التسويق في الدول الأعضاء التي لا يستفيد فيها المنتج من الحماية بموجب البراءة. وإذا قام صاحب البراءة بذلك، فعليه قبول تبعات اختياره فيما يتعلق بحرية حركة المنتج داخل السوق الموحدة. كما أن السماح لصاحب البراءة بأن يحتج ببراءته في إحدى الدول الأعضاء لمنع استيراد ذلك المنتج الذي سوَّقه بحرية في دولة عضو أخرى لم يكن فيها ذلك المنتج محمياً بموجب البراءة من شأنه أن يتسبب في تجزئة الأسواق الوطنية بما يتعارض مع هدف المعاهدة.[89]

81. ولذلك ينص قانون الاتحاد الأوروبي على أن السلعة المحمية بموجب براءة ما إن يطرحها صاحب البراءة، أو تُطرَح بموافقة، في السوق في أي مكان في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، فإن الحقوق الممنوحة بموجب تلك البراءة فيما يتعلق بتوزيع السلعة داخل المنطقة الاقتصادية الأوروبية تصبح مُستنفَدة. ولذلك لا يجوز لصاحب البراءة أن يحتج بحقوقه لمنع الغير من إعادة بيع السلعة

---

83 عبارة "الملكية الصناعية والتجارية" تشير بوجه عام إلى حقوق الملكية الفكرية، مثل البراءات والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية وحق المؤلف والمؤشرات الجغرافية.

84 تنص المادة 36 من المعاهدة المنظِّمة لعمل الاتحاد الأوروبي على ما يلي: "لا تحول أحكام المادتين 34 و35 دون فرض حظر أو تقييد على الواردات أو الصادرات أو السلع العابرة التي لها ما يبررها لدواعي الآداب العامة أو السياسة العامة أو الأمن العام، أو حماية صحة وحياة البشر أو الحيوانات أو النباتات، أو حماية الكنوز الوطنية ذات القيمة الفنية أو التاريخية أو الأثرية، أو حماية الملكية الصناعية والتجارية. إلا أن هذا الحظر أو التقييد يجب ألا يكون وسيلة للتمييز التعسفي أو تقييداً مقنعاً للتجارة بين الدول الأعضاء".

85 *Centrafarm and Adriaan de Peijper v Sterling Drug Inc* (C-15/74).

86 *Merck and Co Inc. vs Stephar BV and Petrus Stephanus Exler* (C-187/80).

87 انظر، على سبيل المثال، *Sterling Drug (C-15/74), and Merck and Co Inc. vs Stephar BV* and *Petrus Stephanus Exler* (C-187/80).

88 المرجع السابق نفسه.

89 المرجع السابق نفسه.

المحمية بالبراءة داخل المنطقة الاقتصادية الأوروبية. ولكن يجوز لصاحب البراءة أن يعترض على استيراد الغير لهذه السلعة إلى السوق الأوروبية الموحدة ما دام ذلك الاستيراد ينتهك حقوق البراءة. وتوضح هذه القاعدة مبدأ الاستنفاد الإقليمي.

82. وينص قانون الاتحاد الأوروبي على أن حقوق البراءات في السلع المطروحة في السوق الإقليمية لا تصبح مُستنفَدة إذا كانت السلع أُنتجت بموجب ترخيص إجباري، لأنه "لا يجوز اعتبار صاحب البراءة موافقاً على عمليات الطرف الآخر" الذي صدر له هذا الترخيص، ولأن "الحق الاستئثاري في طرح المنتج أولاً في السوق" لم يُمارَس، بما يسمح لصاحب البراءة بالحصول على مكافأة. وعلى وجه التحديد، ذكرت المحكمة في قضية *شركة فارمون ضد شركة هويشت*[90] ما يلي:

"25. لا بد من الإشارة إلى أن السلطات المختصة في إحدى الدول الأعضاء إذا منحت، كما هو الحال هنا، طرفاً آخر ترخيصاً إجبارياً يسمح له بالقيام بعمليات التصنيع والتسويق التي عادةً ما يحق لصاحب البراءة منعها، فلا يجوز اعتبار صاحب البراءة موافقاً على عمليات ذلك الطرف الآخر. فهذا الإجراء يحرم مالك البراءة من حقه في أن يُحدِّد بحرية الظروف التي يسوق فيها منتجاته.

26. وكما قضت المحكمة مؤخراً في حكمها الصادر بتاريخ 14 يوليو 1981 (في قضية ميرك ضد ستيفار، المشار إليها أعلاه)، فإن جوهر حق البراءة يكمن أساساً في منح المخترع حقاً استئثارياً في أن يكون أول من يطرح المنتج في السوق لتمكينه من الحصول على مكافأة نظير جهده الإبداعي. ولذلك من الضروري أن يُسمَح لمالك البراءة بمنع استيراد وتسويق المنتجات التي صُنعت بموجب ترخيص إجباري من أجل حماية جوهر حقوقه الاستئثارية المستحقة بموجب براءته.

27. وبناءً على ذلك، لا بد من الإشارة في معرض الرد على السؤال 1 إلى أن المادتين 30 و36 من معاهدة الجماعة الاقتصادية الأوروبية لا تحولان دون تطبيق الأحكام القانونية لأي دولة عضو تمنح صاحب البراءة الحق في أن يمنع في تلك الدولة تسويق منتج صُنِع في دولة عضو أخرى من قِبَل صاحب ترخيص إجباري ممنوح بخصوص براءة موازية يملكها صاحب البراءة نفسه.

اتفاق محكمة البراءات الموحدة

83. ينص اتفاق محكمة البراءات[91] الموحدة على استنفاد الحقوق على نطاق الاتحاد الأوروبي. ويرد في المادة 29 من الاتفاق أن الحقوق التي تمنحها البراءة الأوروبية لا تشمل الأفعال المتعلقة بمنتج مشمول بالبراءة بعد طرحه في السوق في الاتحاد الأوروبي من قِبَل صاحب البراءة أو بموافقته، ما لم توجد أسباب مشروعة تجعل صاحب البراءة يعترض على مواصلة الاستغلال التجاري للمنتج. إلا أن هذا الاتفاق لم يدخل حيز النفاذ حتى الآن.[92،93]

"2" الاستنفاد الإقليمي المنصوص عليه في القوانين الوطنية

84. ترد في الجدول رقم 3 قائمة بالبلدان التي تُطبِّق الاستنفاد الإقليمي لحقوق البراءات.[94]

الجدول رقم 3: البلدان التي تنص على الاستنفاد الإقليمي

---

90 قضية *Pharmon BV v Hoechst AG* (C-19/84), [1985] E.C.R. 2281. وقد خلصت المحكمة إلى أن: "المادتين 30 و36 من معاهدة الجماعة الاقتصادية الأوروبية لا تحولان دون تطبيق الأحكام القانونية لأي دولة عضو تمنح صاحب البراءة الحق في أن يمنع في تلك الدولة تسويق منتج صُنِع في دولة عضو أخرى من قِبَل صاحب ترخيص إجباري ممنوح بخصوص براءة موازية يملكها صاحب البراءة نفسه".

91 ينص اتفاق محكمة البراءات الموحدة المؤرخ 19 فبراير 2013 على إنشاء محكمة موحدة للبراءات تتولى تسوية نزاعات التعدي والصلاحية المتعلقة بالبراءات الأوروبية ذات الأثر الموحد (البراءة الموحدة) والبراءات الأوروبية "الكلاسيكية". وينسق هذا الاتفاق نطاق وتقييدات الحقوق الممنوحة بموجب البراءة وسبل الانتصاف المتاحة بخلاف توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2004/48/EC (توجيه الإنفاذ).

92 دخل بروتوكول اتفاق محكمة البراءات الموحدة بشأن التطبيق المؤقت حيز النفاذ في 19 يناير 2022. ومن المتوقع أن يدخل الاتفاق حيز النفاذ وتبدأ عمليات محكمة البراءات الموحدة خلال الربع الأخير من عام 2022 أو أوائل عام 2023 (انظر https://www.unified-patent-court.org/about).

93 في تعقيب كتبه يان بوش في الكتاب الذي حرره وينفريد تيلمان وكليمنز بلاسمان بشأن اتفاق محكمة البراءات الموحدة، الذي لا يقدم تفسيراً رسمياً لاتفاق محكمة البراءات الموحدة، ذكر بخصوص هذا الحكم أنه: "على سبيل التقييد، لا تُستنفد حقوق البراءة إذا كانت لدى مالك البراءة أسباب مشروعة للاعتراض على مواصلة الاستغلال التجاري للمنتج بعد طرحه في السوق. والأسباب المشروعة هي تلك الأسباب التي قد تضر بالمصالح التجارية العامة لمالك البراءة. ولأن تطبيق مبدأ الاستنفاد يهدف إلى منع قانون البراءات من التأثير على قنوات مواصلة الاستغلال التجاري بوجه عام، فلا يمكن الاعتراف بمشروعية الأسباب إلا إذا كان لها ثقل معين. والالتزامات التعاقدية التي تحظر عمليات التوريد خارج منطقة معينة لا تعوق الاستنفاد. [...] ويتمثل أحد الأمور المحتملة في التلاعب بالمنتج أو غلافه وأشياء أخرى قادرة على الإضرار بالسمعة أو إعاقة الاستغلال التجاري. ويمكن في هذا الصدد الإشارة إلى ممارسات اتخاذ قرارات بشأن قانون العلامات التجارية (المادة 13(2) من لائحة الجماعة الأوروبية للعلامات التجارية، والمادة 7(2) من توجيه العلامات التجارية، والبند 24(2) من القانون الألماني لحماية العلامات التجارية والإشارات الأخرى)." Unified Patent Protection in Europe. Edited by: Winfried Tilmann and Clemens Plassmann, Oxford University Press (2018).

94 سويسرا، التي تنص، من حيث المبدأ، على الاستنفاد الإقليمي، ولكنها تنص في بعض الحالات على الاستنفاد الوطني أو الدولي، ترد تحت عنوان "سياسات الاستنفاد المختلط" في القسم 5.أ‌ف.4 بهذه الوثيقة.

نظام الاستنفاد	البلدان	العدد الإجمالي
الاستنفاد الإقليمي	النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطا، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد (الاستنفاد في الاتحاد الأوروبي/ المنطقة الاقتصادية الأوروبية). المملكة المتحدة (التطبيق الانفرادي لنظام الاستنفاد في الاتحاد الأوروبي/ المنطقة الاقتصادية الأوروبية). سانت فنسنت وجزر غرينادين (الاستنفاد داخل سوق الجماعة الكاريبية).	33

85. وفي معظم البلدان المدرجة في الجدول رقم 3، تنص القوانين على الاستثناء المتعلق باستنفاد حقوق البراءات. ولكن في النمسا وألمانيا واليونان وليختنشتاين، لا توجد في قوانين البراءات أحكام تنظم مبدأ الاستنفاد. وفي عدد قليل من بلدان الاتحاد الأوروبي الأخرى، تشير نصوص أحكام القانون الوطني المتعلقة بالاستنفاد إلى "السوق الوطنية"،[95] إلا أن الاستنفاد الإقليمي للحقوق الذي أقرته السوابق القضائية لمحكمة العدل الأوروبية ينطبق على أي عضو في الاتحاد الأوروبي/ المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

صياغة أحكام الاستنفاد الإقليمي

86. وفقاً لقواعد الاستنفاد الإقليمي، التي نُوقشت أعلاه، تنص أحكام قوانين كثير من دول المنطقة الاقتصادية الأوروبية على أن الحقوق التي تمنحها البراءة "لا تشمل" أو "لا تنطبق على" الأفعال المتعلقة بالمنتج بعد "طرحه" أو "وضعه" في سوق الاتحاد الأوروبي أو المنطقة الاقتصادية الأوروبية من قِبَل صاحب البراءة أو بموافقته.[96]

87. وقد وُجِدت بضعة اختلافات أخرى في صياغة الأحكام الواردة في القوانين: ففي هولندا، تنص المادة 53(5) من قانون البراءات على أن المنتج إذا طُرِح في السوق بصورة قانونية في هولندا أو جزر الأنتيل الهولندية أو في إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو في دولة طرف في المنطقة الاقتصادية الأوروبية من قِبَل صاحب البراءة أو بموافقته، فإن الشخص الذي يحصل على المنتج أو يحتفظ به لاحقاً "*لا يُعتبر منتهكاً للبراءة بسبب استخدام هذا المنتج أو بيعه أو تأجيره أو تقديمه أو الإتجار فيه بطريقة أخرى في أعماله التجارية أو لصالحها، أو بسبب عرض المنتج أو استيراده أو تخزينه لأي من تلك الأغراض*". وفي بولندا، تنص المادة 70.2 من قانون الملكية الصناعية على أن "*البراءة لا تُعتبر مُنتهَكة بسبب استيراد منتج سبق طرحه في السوق في أراضي المنطقة الاقتصادية الأوروبية من قِبَل صاحب البراءة أو بموافقته إلى أراضي جمهورية بولندا ولا بسبب الإتيان بالأفعال الأخرى المُشار إليها في الفقرة (1) في حق هذا المنتج*". وكذلك في رومانيا، لا يُعدّ "*تسويق عينات من المنتج الذي يمثل موضوع الاختراع الذي سبق أن باعه مالك البراءة أو بيع بموافقته الصريحة، أو عرض تلك العينات للبيع، داخل أراضي الاتحاد الأوروبي*" انتهاكاً للحقوق. وعلاوة على ذلك، تنص الأحكام ذات الصلة في إيطاليا والجبل الأسود على أن "الحقوق تُستنفَد" فور طرح المنتج المحمي في السوق من قِبَل صاحب البراءة أو بموافقته في أراضي الاتحاد الأوروبي/ المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

88. كما أن بعض القوانين تضع شرطاً لهذا التقييد للحقوق عن طريق إضافة عبارة "ما لم توجد أسباب مشروعة تبرر اعتراض صاحب البراءة على "مواصلة التسويق" أو "طرح المنتج على نطاق أوسع في السوق" أو "ما لم توجد أسباب وفقاً لقواعد القانون الاتحادي لتوسيع نطاق الحقوق التي تمنحها البراءة لتشمل هذه الأفعال".[97] وفي النرويج، لا يشمل الحق الاستئثاري استغلال المنتجات المحمية بالبراءة التي تُطرَح في السوق في المنطقة الاقتصادية الأوروبية من قِبَل صاحب البراءة أو بموافقته "ما لم يُنص على خلاف ذلك في لائحة يضعها الملك".

الطرح المشروع للمنتج

89. جاء في الوثائق المُقدَّمة من بعض البلدان مزيد من التوضيحات بشأن الاستنفاد الإقليمي داخل الاتحاد الأوروبي/ المنطقة الاقتصادية الأوروبية على النحو المُطبَّق في تلك البلدان. أولاً، لكي يُستنفد حق البراءة، يجب أن يكون المنتج قد طُرِح في السوق بصورة

95 انظر، على سبيل المثال، أحكام قوانين بلجيكا وقبرص والجمهورية التشيكية.
96 انظر، على سبيل المثال، أحكام قوانين الدانمرك وفرنسا ولاتفيا ولكسمبرغ وبولندا.
97 انظر، على سبيل المثال، أحكام قوانين هنغاريا ولاتفيا ولكسمبرغ والبرتغال وإسبانيا.

مشروعة، ويتحقق هذا الشرط إذا كان المنتج قد طرحه صاحب البراءة أو طرف آخر بموافقة صاحب البراءة.[98] وتشير الوثيقة المُقدَّمة من الجمهورية التشيكية إلى أن هذه الموافقة، في الواقع العملي، ستكون في معظم الحالات مكتوبة في اتفاق الترخيص. وتُستنفد الحقوق إذا طرح المُرخَّص له المنتج في السوق، سواء كان الترخيص استئثارياً أو غير استئثاري. ولكن إذا طُرِح المنتج في السوق بطريقة تتعارض مع شروط اتفاق الترخيص، فلن تُستنفد الحقوق على الأرجح.[99]

الانطباق على براءات طريقة الصنع

90. فيما يتعلق بانطباق الاستثناء، توضح الوثيقة المُقدَّمة من ألمانيا أن الاستنفاد ينطبق على حقوق صاحب البراءة فيما يخص المنتج الذي هو موضوع البراءة، وعلى حقوق صاحب البراءة فيما يخص المنتج الذي صُنع مباشرةً بطريقة الصنع التي هي موضوع البراءة. ولكنه لا ينطبق على حقوق صاحب البراءة فيما يخص طريقة الصنع التي هي موضوع البراءة.[100] وفي هذا الصدد، تشير أيضاً الوثيقة المُقدَّمة من إسبانيا إلى أن الاستنفاد يسري على المنتجات فقط، وليس على طرائق الصنع في حد ذاتها. وإذا كانت البراءة ممنوحة لمنتج ما، فإن الحق يُستنفَد حينما يُطرَح ذلك المنتج بصورة مشروعة في السوق لأول مرة. وإذا كانت البراءة ممنوحة لطريقة صنع، فلن يسري الاستنفاد على المنتجات إلا إذا كانت قد صُنعت مباشرةً بطريقة الصنع الحاصلة على البراءة وطرحها في السوق صاحب البراءة أو طرف آخر بموافقة صاحب البراءة. وتوضح الوثيقة المُقدَّمة من فرنسا أنها لا تُفرِّق بين براءة المنتج وبراءة طريقة الصنع، وأن الإشارة في قانونها إلى "المنتج المحمي ببراءة" ينبغي أن تُفهَم على أنها تعني "منتجاً صناعياً" أو اختراعاً محمياً ببراءة.

التبعات القانونية

91. طبقاً لمبدأ الاستنفاد، لا يظل المنتج خاضعاً للحق الاستئثاري لصاحب البراءة إذا كان قد طرحه في السوق صاحبُ البراءة أو طرفٌ آخر بموافقة صاحب البراءة. ويرتبط حدوث الاستنفاد بالمنتج حصراً، أيْ أنه لا يسري إلا على المنتج المُحدَّد الذي طُرِح بالفعل في السوق من قِبَل صاحب البراءة أو بموافقته. ويحق للمُقتنين القانونيين وكذلك للمُقتنين الآخرين اللاحقين -ومنهم منافسو صاحب البراءة- استخدام هذه الأشياء للغرض المقصود منها أو بيعها للغير أو عرضها على الغير لأي من هذه الأغراض.[101] وفي هذا الصدد، يوضح البيان المُقدَّم من ألمانيا أن الاستخدام المقصود لهذه المنتجات المطروحة في السوق يشمل الصيانة واستعادة قابلية الاستخدام عند تدهور وظيفة السلعة أو أدائها جزئياً أو كلياً بسبب البِلَى أو التلف أو لأسباب أخرى. إلا أن الاستخدام المقصود لا يشمل التدابير التي تؤدي إلى التصنيع الجديد للمنتج على النحو المُوضَّح في البراءة.[102]

92. وتشير الوثيقة المُقدَّمة من فرنسا إلى أن مبدأ الاستنفاد يسمح لمشتري المنتجات التي تتضمن اختراعاً محمياً بالبراءة بإعادة بيعها بعد إجراء تعديلات تؤثر على عناصر خارج نطاق الحماية التي تمنحها البراءة، وذلك من دون موافقة صاحب الحق.[103] وبعبارة أخرى، لا يجوز لأصحاب الحقوق تقييد استيراد هذه المنتجات المُعدَّلة أو تقييد توزيعها بأي شكل آخر، وليس لهم الحق في الحصول على أجر نظير استغلال اختراعاتهم أو استيرادها أو إعادة بيعها أو استخدامها في المنطقة الاقتصادية الأوروبية.[104]

93. وعلاوة على ذلك، تُوضِّح الوثيقة المُقدَّمة من إسبانيا أن عبارة "طُرح في السوق" الواردة في الحكم الواجب التطبيق[105] يجب أن تُفسَّر بأوسع معانيها: أيْ يكون المنتج مطروحاً في السوق عند إتاحته بالكامل للغير. ولهذا السبب، لا يُعتبر استخدام المنتج المحمي بالبراءة لأغراض شخصية غير تجارية استنفاداً لحق البراءة. أضف إلى ذلك أن الحكم الخاص باستنفاد الحقوق يشمل تسويق المنتج في حالات التراخيص التعاقدية أو تراخيص الحقوق.[106] ويُستنفَد حق البراءة إذا طُرِح المنتج في السوق من قِبَل طرف آخر يتمتع بحق قائم

---

98 انظر الوثيقة المُقدَّمة من إسبانيا إلى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة البراءات.

99 انظر الوثيقة المُقدَّمة من الجمهورية التشيكية إلى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة البراءات.

100 انظر الوثيقة المُقدَّمة من ألمانيا إلى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة البراءات التي تشير إلى الحكم الصادر عن محكمة العدل الاتحادية الألمانية (BGH) بتاريخ 24 سبتمبر 1979، الرقم المرجعي: Fullplastverfahren – KZR 14/78, GRUR 1980, 38، الذي يوضح أن: "استنفاد حقوق البراءات لا يحدث عندما يطرح صاحب البراءة في السوق جهازاً غير محمي في حد ذاته، ولكنه يُستخدم لتنفيذ طريقة صنع خاضعة للحماية بموجب براءة. ولكن في حالة توريد هذا الجهاز، يمكن بوجه عام افتراض أن العقد المُبرَم بين المُورِّد والمشتري يتضمن منح ترخيص يسمح بالاستخدام المناسب لطريقة الصنع المحمية.

101 محكمة العدل الاتحادية الألمانية (BGH)، الحكم الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2017، الرقم المرجعي: X ZR 57/16, BGHZ 2016, 300 – Trommeleinheit. انظر الوثيقة المُقدمة من ألمانيا إلى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة البراءات.

102 للاطلاع على مزيد من التوضيحات، انظر الفقرات المتعلقة بألمانيا في القسم 5.جيم من هذه الوثيقة.

103 يشير البيان المُقدَّم إلى مناقشات بشأن استنفاد حقوق براءة إيمانويل بي، 2021، 1162-II ,2021 3-PIBD (محكمة الاستئناف في باريس، 16 أبريل 2021، رقم 16760/16/16).

104 تشير الوثيقة المُقدَّمة إلى قضية *سنترافارم ضد وينثروب* (القضية رقم 16-74) وغيرها.

105 المادة 61(2) من قانون البراءات الإسباني رقم 2015/24 المؤرخ 24 يوليو 2015 (المُعدَّل بالقانون رقم 2018/6 المؤرخ 3 يوليو 2018).

106 المادة 87 من قانون البراءات، المذكور في المرجع السابق، تُعرِّف ترخيص الحق بأنه ترخيص ناتج عن طرح عام لتراخيص تعاقدية غير استئثارية يصدرها صاحب البراءة وفقاً لأحكام القانون.

على الاستخدام المسبق،[107] ولن يعد بإمكان صاحب البراءة إنفاذ حقوقه الاستئثارية في المنتج المحمي بالبراءة. وأخيراً، لا تُستنفَد الحقوق إذا كانت لمالك البراءة أسباب مشروعة لمنع تسويق المنتج بعد ذلك، في حالة التلاعب بالمنتجات أو تغييرها مثلاً.

الإطار 1: تطبيق المحاكم الإسبانية لمبدأ الاستنفاد

"1" محكمة فالنسيا التجارية (القرار رقم 2018/72، 5 أبريل 2018)[108]

في هذه القضية، يزعم المدعيان السيد X وشركة Hygro International Pty أن المدعى عليه، وهو شركة Cultivo Manuel y Rafa 3000, S.L.U، ارتكب أفعالاً تمثل تعدياً على براءتين مملوكتين للسيد X: تصنيع و/أو استيراد منتجات محمية بموجب البراءتين المذكورتين وعرضها والإعلان عنها وتوزيعها وتسويقها دون موافقته.

واحتج المدعى عليه بأن حقوق المدعي قد استُنفدت، لأن المنتجات التي يُدعى انتهاك براءتها كانت قد طُرحت في السوق بموافقة صاحب البراءة وحصل عليها المدعى عليه بصورة مشروعة. فقد حصل المدعى عليه على المنتجات من خلال ثلاثة موزعين مختلفين: اثنان منهم رسميان، طبقا لإقرار المدعي، والآخر غير رسمي، كما أثبت المدعيان.

وبناءً على وقائع القضية، رأى القاضي أنه في حالة حصول المدعى عليه على المنتجات من موزعين رسميين، تكون الحقوق قد استُنفدت بالفعل، لأن اقتناء المنتجات من موزع رسمي يُعد اقتناءً قانونياً بموافقة صاحب البراءة. أما في حالة الحصول على المنتجات من موزع غير رسمي، فقد حكم القاضي بأن حقوق البراءات لم تُستنفَد، لأنه لم يُقدَّم أي دليل على أن الاقتناء كان مشروعاً، وتم من خلال قنوات رسمية، وبالتالي كان مُصرَّحاً به؛ ولأن الموزع المعني لم يكن موزعاً رسمياً في الواقع.

"2" محكمة مدريد التجارية، القرار رقم 07/903، 20 ديسمبر 2007[109]

رفع المدعي، وهو شركة Goizper، دعوى ضد شركة Alcampo وشركة Sabeko Banaket وشركة Euraspa، متهماً هذه الشركات بالتعدي على البراءة وبالمنافسة غير المشروعة، لقيامها باستيراد وتسويق بخاخات زراعية في إسبانيا باسم "Sulf Agro"، واستنساخ سمات تقنية مُطالَب بحمايتها بموجب البراءة رقم 9200041، ولأن هذه البخاخات تُعدّ تقليداً يثير اللبس للبخاخات التي يصنعها المُدَّعي.

واحتج المدعى عليهم بأن حقوق البراءة المعنية قد استُنفدت، لأن المدعي قد طرح المنتج المحمي في السوق.

وخلص القاضي إلى أنه يلزم استيفاء شرطين لاستنفاد الحقوق، هما أن المنتجات المحمية يجب أن تكون قد جرى تسويقها في بلد من بلدان المنطقة الاقتصادية الأوروبية، ويجب أن يكون ذلك قد حدث بموافقة مالك البراءة.

وفي هذه الحالة، كانت المنتجات المستوردة تصنع في الصين، وليس في بلد من بلدان المنطقة الاقتصادية الأوروبية. وبالرجوع إلى السوابق القضائية لمحكمة العدل الأوروبية، حكم القاضي بأن حقوق البراءات لم تُستنفَد، لأن استنفاد الحقوق، كما بيَّنت محكمة العدل الأوروبية، يجب أن يخضع للسوابق القضائية للجماعة الأوروبية. وحتى لو كان الشرط الإقليمي قد اُستُوفِيَ، فإن الشرط الذي يتطلب موافقة مالك البراءة، أو موافقة طرف آخر حاصل على موافقة المالك، ظل غير مُستوفى، ولذلك فالمحصلة واحدة، وهي أن الحقوق لم تُستنفَد.

94. وأما في المملكة المتحدة، فعقب انتهاء فترة التنفيذ في 31 ديسمبر 2020، لم تعد المملكة المتحدة جزءاً من الاتحاد الأوروبي/ المنطقة الاقتصادية الأوروبية، ولذلك فإن الحقوق المتعلقة بالسلع المطروحة في سوق المملكة المتحدة لم تعد تُعتبر مُستنفَدة بموجب قانون الاتحاد الأوروبي. إلا أن المملكة المتحدة تواصل التطبيق الانفرادي لنظام الاستنفاد الإقليمي للملكية الفكرية في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، على الرغم من أن المملكة المتحدة لم تعد جزءاً من المنطقة الاقتصادية الأوروبية، أيْ أن الحقوق في السلع المطروحة في السوق في المنطقة الاقتصادية الأوروبية تُعتبر مُستنفَدة في المملكة المتحدة. ونظام الاستنفاد المعمول به حالياً

---

107 وفقاً للمادة 63(1) من قانون البراءات، المعنونة "حقوق الاستخدام السابق"، لا يحق لمالك البراءة في إسبانيا أن يمنع الأشخاص الذين كانوا قبل تاريخ أولوية البراءة يستغلون بحسن نية ما أصبح في نهاية المطاف محمياً بموجب البراءة، أو الذين قاموا بتحضيرات جادة وفعالة لاستغلال الشيء المحمي بالبراءة، من بدء العمليات أو مواصلتها بنفس الطريقة التي كانوا يتبعونها حتى تلك اللحظة، أو التي قاموا بالتحضير لها، وبالقدر المناسب لتلبية الاحتياجات المعقولة لأعمالهم. ولا تنتقل ملكية حقوق الاستغلال إلا مع انتقال ملكية الشركات التي كانت تمارسها.

108 القرار رقم 2018/72، 5 أبريل 2018 (السبب 7)، محكمة فالنسيا التجارية، ECLI: ES:JMV:2018:4924.

109 القرار رقم 07/903، 20 ديسمبر 2007 (السببان 2 و3)، محكمة مدريد التجارية، ECLI: ES:JMM:2007:808.

الذي -يُسمى "+UK" يعني أن أصحاب الحقوق في المملكة المتحدة لا يمكنهم منع تدفق السلع من المنطقة الاقتصادية الأوروبية إلى المملكة المتحدة.[110،111]

95. وفي سانت فنسنت وجزر غرينادين، ينص قانون البراءات على استنفاد إقليمي للحقوق. وينص الحكم تحديداً على أن الحقوق التي تمنحها البراءة لا تشمل الأفعال المتعلقة بسلع طرحها مالك البراءة أو طُرحت بموافقته في السوق في الجماعة الكاريبية.[112]

عبء الإثبات

96. يُعدّ الاستنفاد استثناءً للحقوق الاستئثارية لصاحب البراءة. والأصل أن الطرف الذي يحتجّ بالاستنفاد يقع على عاتقه عبء إثبات تحقُّق الشروط المسبقة.[113]

4. سياسات الاستنفاد المختلط

97. في عدة قوانين وطنية، يُطبَّق، من حيث المبدأ، نظام استنفاد معين، ولكن تُطبَّق نُظُم استنفاد أخرى على سلع محددة أو في ظل ظروف معينة. وترد في الجدول رقم 4 قائمة بالبلدان التي تُطبِّق سياسات استنفاد مختلط لحقوق البراءات.

الجدول رقم 4: البلدان التي تُطبِّق نظام استنفاد مختلطاً

نظام الاستنفاد المختلط	البلدان	العدد الإجمالي
يُطبَّق الاستنفاد الوطني من حيث المبدأ، وقد يُطبَّق الاستنفاد الدولي في بعض الحالات	أندورا، إندونيسيا، عُمان، الفلبين، رواندا، الاتحاد الروسي	6
يُطبَّق الاستنفاد الإقليمي من حيث المبدأ، وقد يُطبَّق الاستنفاد الوطني أو الدولي في بعض الحالات	سويسرا	1
يُطبَّق الاستنفاد الدولي من حيث المبدأ، وقد يُطبَّق الاستنفاد الوطني في بعض الحالات	سنغافورة	1

قواعد استنفاد مختلفة لسلع مُحدَّدة

98. يُطبَّق في الفلبين نظام الاستنفاد الوطني لحقوق البراءات، ولكن يُطبَّق نظام الاستنفاد الدولي على "العقاقير والأدوية". وينص البند 72.1 من قانون الملكية الفكرية[114] على أن صاحب البراءة لا يحق له منع الغير من "*استخدام منتج محمي ببراءة طرحه مالك المنتج، أو طُرح بموافقته الصريحة، في السوق في الفلبين، ما دام هذا الاستخدام حدث بعد طرح هذا المنتج في السوق المذكورة: على أن يسري تقييد حقوق البراءات، في حالة العقاقير والأدوية، بعد طرح العقار أو الدواء في الفلبين أو في أي مكان آخر في العالم من قِبَل مالك البراءة، أو من قِبَل أي طرف مُصرح له باستخدام الاختراع: ويُشترط أيضاً أن يكون الحق في استيراد العقاقير والأدوية المنصوص*

110 التطبيق الانفرادي للنظام الإقليمي للمنطقة الاقتصادية الأوروبية (+UK) ينبع من الصكوك القانونية للمملكة المتحدة - لوائح الملكية الفكرية (استنفاد الحقوق) (الخروج من الاتحاد الأوروبي) لعام 2019 (المُعدَّلة بلوائح الملكية الفكرية (التعديل وما إلى ذلك) (الخروج من الاتحاد الأوروبي) لعام 2020). وجرى تنفيذ هذه الصكوك القانونية عقب اتفاق انسحاب المملكة المتحدة من الاتحاد الأوروبي.

111 تدرس المملكة المتحدة حالياً نظامها المستقبلي الخاص بالاستنفاد، مع مراعاة كيفية تطبيق مبدأ الاستنفاد بالنسبة للمملكة المتحدة بصفتها دولة مستقلة ذات سيادة. وقد عقدت حكومة المملكة المتحدة مشاورة خلال صيف عام 2021 لاستطلاع الآراء بشأن ما ينبغي أن يكون عليه نظام المملكة المتحدة المستقبلي لاستنفاد حقوق الملكية الفكرية. وفي أبريل 2022، أكملت المملكة المتحدة تحليلاً أولياً للمشاورات المُقدَّمة، وتواصل استكشاف إمكانية إدخال تغييرات على النظام الحالي، وتأمل اتخاذ قرار بشأن نظام المملكة المتحدة المستقبلي للاستنفاد خلال عام 2022 (انظر الوثيقة المُقدَّمة من المملكة المتحدة إلى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة البراءات).

112 البند 28 من قانون البراءات (القانون رقم 39 لسنة 2004) في سانت فنسنت وجزر غرينادين.

113 انظر الوثيقة المُقدمة من ألمانيا إلى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة البراءات.

114 البند 72.1 من قانون الملكية الفكرية في الفلبين (القانون الجمهوري رقم 8293) (نسخة 2015).

عليها في هذا البند متاحاً لأي وكالة حكومية أو لأي طرف آخر من القطاع الخاص". وفي قرار صدر عام 2009 في قضية ***Roma Drug*** *ضد* ***GlaxoSmithKline***، حكمت المحكمة العليا في الفلبين بشرعية الاستيراد الموازي الخاص للعقاقير.[115]

99. ويوجد في إندونيسيا حكم خاص في القانون ينص على أن استيراد مستحضر صيدلاني محمي ببراءة يُعفى من الدعاوى الجنائية والمدنية، بشرط أن يكون المستحضر الصيدلاني المعني قد طُرح في السوق بصورة قانونية خارج البلد وتم استيراده وفقاً لأحكام القانون.[116] ولكن يبدو أن القانون لم يتطرق إلى سياسة الاستنفاد فيما يتعلق بالمنتجات في جميع المجالات الأخرى.

الإطار 2: قضية Roma Drug ضد GlaxoSmithKline، الفلبين (2009)

كان المدعي، وهو صيدلية Roma Drug، من بين ست صيدليات محلية في مقاطعة بامبانجا داهمها مفتشون تابعون لكل من المكتب الوطني للتحقيقات ومكتب الأغذية والعقاقير، حيث عُثر على أدوية متنوعة وصُودرت بناء على طلب شركة Glaxo SmithKline، وهي مُوزِّع محلي مُعتمد ومسجل حسب الأصول للأدوية التي ضُبطت في الصيدليات المذكورة. وشرع المكتب الوطني للتحقيقات في تقديم شكوى ضد المدعي لانتهاكه البند 4 من القانون الجمهوري رقم 8203، المعروف أيضاً باسم القانون الخاص للعقاقير المزيفة، إلى مكتب المدعي العام للمقاطعة في سان فرناندو، بامبانجا. ويحظر القانون بيع الأدوية المزيفة، ومنها أي "منتج دوائي مستورد غير مُسجَّل". ويعني مصطلح "غير مُسجَّل" أن العلامة التجارية للدواء غير مسجلة باسم شخص طبيعي أو اعتباري لدى مكتب البراءات والعلامات التجارية ونقل التكنولوجيا. والأدوية المضبوطة متطابقة في محتواها مع نظيراتها المسجلة في الفلبين. ولم يُقدَّم أي ادعاء بأن الأدوية مغشوشة بأي شكل من الأشكال أو تحمل ملصقاً خاطئاً على الأقل. ولا يستند تصنيفها على أنها "مزيفة" إلا إلى كونها مستوردة من الخارج ولم تُشترَ من مالك براءة الأدوية أو علامتها التجارية المسجل في الفلبين.

وطعن المدعي، وهو صيدلية Roma Drug، في دستورية القانون الخاص للعقاقير المزيفة في أثناء التحقيق الأولي، ولكن المدعين العامين في المقاطعة أصدروا قراراً يوصي بتوجيه الاتهام إلى رودريغيز، مالك صيدلية Roma Drug، بمخالفة البند 4 من القانون الخاص للعقاقير المزيفة.
فقدَّم المدعي، صيدلية Roma Drug، التماس منع إلى المحكمة العليا يطلب فيه إلزام المحكمة الابتدائية الإقليمية في غواغوا بمقاطعة بامبانجا والمدعي العام للمقاطعة بالتوقف عن مقاضاة رودريغيز، وإعلان عدم دستورية البنود 3(ب)(3) و4 و5 من القانون الخاص للعقاقير المزيفة.

وللبت في صحة ادعاء صيدلية Roma Drug من عدمها، استدلت المحكمة العليا بالبند 7 من القانون الجمهوري رقم 9502 الذي عدَّل البند 72 من قانون الملكية الفكرية على أن القانون يمنح الغير، بما لا يحتمل اللبس، الحق في استيراد العقاقير أو الأدوية التي سجل مالك المنتج براءتها في الفلبين.

وللبت فيما إذا كان القانون الجمهوري رقم 9502 يلغي ضمنياً أحكام القانون الخاص للعقاقير المزيفة التي وُجِّهت بموجبها إلى المدعي تهمة جنائية، ذكرت المحكمة ما يلي:

> ***"قد يكون القانون الجمهوري رقم 9502 لم يلغِ صراحةً أي حكم من أحكام القانون الخاص للعقاقير المزيفة. ولكن من الواضح أن تصنيف هذا القانون "للعقاقير المستوردة غير المسجلة" على أنها "عقاقير مزيفة"، وللعقوبات الجنائية المطبّقة عليها، يتعارض مع القانون الجمهوري رقم 9502 تعارضاً يستعصي على المواءمة والتوفيق لأن هذا القانون الثاني يمنح بلا شك أشخاصاً آخرين من القطاع الخاص الحق غير المشروط في استيراد هذه العقاقير أو استخدامها بطريقة أخرى. وإذا صدر في وقت لاحق تشريع، مثل القانون الجمهوري رقم 9502، يكشف بوضوح عن قصد الهيئة التشريعية إلغاء إجراء سابق بشأن الموضوع، وجب إعمال ذلك القصد".***

وألغت المحكمة العليا فعلياً تجريم الاستيراد الخاص الموازي للعقاقير. وذكرت المحكمة العليا، في شرحها، أنه من الواضح أنها لو كانت قد شرعت في التصدي مباشرة لدستورية الأحكام المعتدى عليها من القانون الخاص للعقاقير المزيفة، لوضعت صحة الأحكام موضع شك على الأقل. وقالت المحكمة: "لقد تبيَّن أن القانون الخاص للعقاقير المزيفة تشريع عديم الشفقة والرحمة مقارنةً بأي قانون يهدف إلى المساعدة على إنقاذ الأرواح".

وأضافت المحكمة ما يلي:

---

115 *قضية Roma Drug ضد GlaxoSmithKline* G.R. رقم 149907، 16 أبريل 2009. انظر الإطار 2 للاطلاع على موجز القضية.

116 المادة 167(أ) من قانون جمهورية إندونيسيا رقم 13 لسنة 2016 بشأن البراءات.

"من الأمور التي ربما تكون أقل إلحاحاً، ولكن لا تزال ضمن نطاق السلوك المحمي دستورياً، أنه يحرم الفلبينيين من حرية اختيار نظام أقل تكلفة لرعايتهم الصحية من خلال حرمانهم من وسيلة ممكنة وآمنة لشراء الأدوية بتكلفة أقل".

100. ويُتَّبع أيضاً نهج مختلط في سنغافورة حيث يُطبَّق، بوجه عام، الاستنفاد الدولي لحقوق البراءات،[117] ولكن القانون لا يسمح باستيراد المنتج الصيدلاني المحمي ببراءة "1" إذا لم يكن المنتج قد سبق أن باعه أو وزعه في سنغافورة صاحب البراءة أو الحاصل على ترخيص منه،[118] "2" وإذا كان استيراد المنتج من قِبَل المستورد سيؤدي إلى توزيع المنتج بالمخالفة لعقد مبرم بين مالك البراءة أو أي شخص حاصل على ترخيص من مالك البراءة لتوزيع المنتج خارج سنغافورة، "3" وإذا كان لدى المستورد معرفة فعلية أو بنّاءة بالأمور المُشار إليها في الفقرة "2".[119]

101. كما أن التعديلات التي أُدخِلت في الآونة الأخيرة على اللائحة المُنظِّمة لمسألة الاستنفاد في الاتحاد الروسي أدت إلى تغيير السياسة من نظام الاستنفاد الوطني إلى نظام استنفاد مختلط النوع. وفي 22 مارس 2022 تحديداً، أصدرت حكومة الاتحاد الروسي مرسوماً يسمح للحكومة بوضع قائمة بالسلع التي لن تسري عليها أحكام المادة 1359(6) من الجزء الرابع من القانون المدني للاتحاد الروسي وغيرها من المواد.[120،121] وفي 19 أبريل 2022، وُضِعت هذه القائمة بموجب الأمر رقم 1532.[122] وتشمل القائمة مجموعة كبيرة من السلع، منها مستحضرات التجميل والعطور، والمنتجات الكيميائية، والملابس، والأحذية، والسيارات، والمعدات الحاسوبية ومعدات الاتصالات، والأجهزة المنزلية، والأثاث، ولعب الأطفال. ووفقاً لذلك الأمر، لن تسري المادة 1359(6) من الجزء الرابع من القانون المدني على السلع المدرجة في القائمة، بشرط أن تكون هذه السلع قد طُرحت للتداول بصورة مشروعة من قِبَل مالكي حقوق الملكية الفكرية في بلدان أخرى.[123] وفي 21 يونيو 2022، استُكملت التعديلات المذكورة أعلاه بالقانون الذي ينص على أن التعدي لا يشمل، من ضمن جملة أمور، استخدام نتائج النشاط الفكري المتجسدة في سلعة (أو مجموعة سلع) من السلع المذكورة في القائمة الواردة في الأمر المُشار إليه آنفاً.[124] ولذلك يمكن، بناءً على هذه التعديلات، استنتاج أن الاستنفاد الدولي يسري في الاتحاد الروسي على السلع المدرجة في القائمة، في حين أن الاستنفاد الوطني لا يزال سارياً على السلع الأخرى غير المدرجة في القائمة.

102. وتُطبِّق سويسرا أيضاً قواعد مختلطة فيما يتعلق باستنفاد حقوق البراءات. والأصل أن السلع التي يطرحها صاحب البراءة أو تُطرَح بموافقته في سويسرا أو المنطقة الاقتصادية الأوروبية يمكن استيرادها واستخدامها وإعادة بيعها تجارياً في سويسرا (الاستنفاد الإقليمي).[125] ولكن إذا طرح صاحب البراءة، أو طُرحت بموافقته، السلعة المحمية بالبراءة في السوق في بلد خارج المنطقة الاقتصادية الأوروبية، وكانت حماية السمات الوظيفية للسلعة بموجب البراءة ليست لها سوى أهمية ثانوية، جاز استيراد السلعة إلى السوق السويسرية (الاستنفاد الدولي).[126] أضف إلى ذلك أنه إذا كان سعر السلعة المحمية بالبراءة في سويسرا أو في البلد الذي طُرحت فيه في السوق سعراً ثابتاً تحدده الدولة، مثل الأدوية، فلا يجوز طرح السلعة في سويسرا إلا بموافقة صاحب البراءة (الاستنفاد الوطني).[127]

---

117 المادة 66(2)(ز) من قانون البراءات السنغافوري (الفصل 221) (النسخة المنقحة لعام 2005، بصيغتها المعدلة حتى صدور قانون محكمة القضاء العليا (المعدل) لعام 2019).

118 المادة 66(3)(أ)، المرجع السابق نفسه.

119 المادة 66(3)(ب) و(ج)، المرجع السابق نفسه.

120 يمكن الاطلاع على المرسوم في الموقع الإلكتروني التالي: http://publication.pravo.gov.ru/Document/View/0001202203300003.

121 فيما يلي نص المادة 1359(6): "لا يُعتبر ما يلي تعدياً على الحق الاستئثاري في اختراع أو نموذج منفعة أو تصميم صناعي: [...] 6) استيراد منتج استُخدم فيه الاختراع أو نموذج المنفعة أو سلعة استُخدم فيها التصميم الصناعي إلى أراضي الاتحاد الروسي أو استخدام ذلك المنتج أو السلعة أو عرضهما للبيع أو بيعهما أو إدخالهما بطريقة أخرى في معاملات القانون المدني أو تخزينهما لهذه الأغراض، إذا كان المنتج أو السلعة قد سبق إدخالهما في معاملات القانون المدني على أراضي الاتحاد الروسي من قِبَل صاحب البراءة أو من قِبَل شخص آخر حصل على إذن من صاحب البراءة، أو بدون إذن بذلك ولكن بشرط أن يكون هذا الإدخال في معاملات القانون المدني قد حدث بصورة مشروعة في الحالات التي ينص عليها هذا القانون".

122 يرد الأمر رقم 1532 في تذييل هذه الوثيقة.

123 تُلاحَظ في هذا الأمر إحدى خصوصيات الصياغة، وهي أن الأمر لا يقيد حقوق الملكية الفكرية بشأن الاستيراد الموازي ولكنه يعفي من تطبيق استنفاد الحقوق. وإذا طُبِّق ذلك الأمر حرفياً، فسيعني ذلك أن أصحاب حقوق الملكية الفكرية يتمتعون بحماية أقوى، وليس أضعف، من الواردات الموازية. ولكن من المفهوم أن القصد من الأمر هو إدخال الاستنفاد الدولي للحقوق فيما يتعلق بالسلع المدرجة في القائمة.

124 يمكن الاطلاع على نص القانون المعتمد في العنوان التالي: https://sozd.duma.gov.ru/bill/127049-8. وتوضح الأحكام أيضاً أن "استخدام وسائل إضفاء الطابع الفردي الذي تتميز به هذه السلعة لا يُعد أيضاً انتهاكاً".

125 المادة 9أ 1 من القانون الاتحادي المؤرخ 25 يونيو 1954 بشأن براءات الاختراعات السويسرية.

126 يُفترض وجود أهمية ثانوية ما لم يقدم مالك البراءة دليلاً ظاهراً على عكس ذلك. انظر المادة 9أ 4 من القانون الاتحادي المؤرخ 25 يونيو 1954 بشأن براءات الاختراعات.

127 المادة 9أ 5، المرجع السابق نفسه. انظر أيضاً رد سويسرا على الاستبيان.

وعلاوة على ذلك، يمكن استيراد وسائل الإنتاج الزراعي والمعدات الرأسمالية الزراعية الحاصلة على براءة، مثل الجرارات والآلات، إلى سويسرا من الخارج (الاستنفاد الدولي).[128،129]

قواعد استنفاد مختلفة في ظروف محددة

103. تعتمد قواعد الاستنفاد في عدد قليل من البلدان على الظروف المحددة. ولذلك، على سبيل المثال، يوضح الحكم العام المتعلق بالاستنفاد في قانون عُمان أن النظام المُطبَّق في السلطنة نظام استنفاد وطني.[130] إلا أن الوزير، بحكم وظيفته أو بناءً على طلب أي طرف ذي مصلحة، يتمتع بصلاحية إعلان استنفاد حقوق البراءة، ومن ثم الترخيص لأشخاص آخرين باستيراد المنتج المحمي ببراءة من إقليم آخر إذا كان ذلك المنتج: "*غير متوفر في السلطنة أو متوفراً في السلطنة بمعايير جودة متدنية أو بكمية غير كافية لتلبية الطلب المحلي أو بأسعار يعتبرها الوزير تعسفية أو لأي سبب آخر يتعلق بالمصلحة العامة، بما في ذلك الممارسات غير التنافسية*". ويخضع هذا الحكم للشرطين التاليين: "1" أن يكون المنتج قد طُرح بواسطة مالك البراءة أو بموافقته في القنوات التجارية في الإقليم الذي سوف يُستورد منه، "2" وأن توجد في الإقليم الذي سوف يُستورد المنتج منه براءة سارية تطالب بالمنتج أو طريقة تصنيعه ومملوكة لنفس الشخص الذي يملك البراءة في السلطنة أو شخص تابع له.[131] وعلى الوزير، بحكم منصبه أو بناء على طلب مالك البراءة، إلغاء الترخيص إذا لم يَفِ المستورد بالغرض الذي برر قرار الوزير. وعلاوة على ذلك، إذا زالت الأسباب التي أدت إلى قرار الوزير باعتبار حقوق البراءة مُستنفَدة، جاز للوزير إلغاء الترخيص، بشرط مراعاة المصالح المشروعة للمستورد.[132]

104. ويتضمن قانون الملكية الفكرية في رواندا حكماً مماثلاً يُطبِّق، من حيث المبدأ، الاستنفاد الوطني لحقوق البراءات، ولكنه يمنح الوزير سلطة الإذن لآخرين باستيراد المنتج المحمي بالبراءة من إقليم آخر في نفس الظروف المُبينة أعلاه في قانون عُمان.[133]

105. إلا أن الحقوق التي تمنحها البراءة في أندورا لا تشمل الأفعال المتعلقة بمنتج محمي بعد أن يُطرح هذا المنتج في السوق من قِبَل صاحب البراءة أو بموافقته الصريحة، في إمارة أندورا أو في أي إقليم آخر "تحدده اتفاقات الحكومة بناء على معايير المعاملة بالمثل".[134]

5. سياسات الاستنفاد غير المؤكد

106. لا يكون نوع الاستنفاد مؤكَّداً في بعض البلدان لأن الحكم القانوني المعني لم يُحدِّد المكان الذي ستُطبَّق فيه قاعدة الاستنفاد، ولم يُحدَّد بعدُ تفسير المحاكم في هذا الصدد.[135] على سبيل المثال، ينص قانون الملكية الفكرية في سري لانكا في البند 86(1)"4" على أن حقوق المالكين "*لا تشمل الأفعال المتعلقة بالسلع التي طرحها في السوق مالكُ البراءة أو مُصنِّعٌ بموجب ترخيص*" دون أن يحدد هل يقصد بالسوق السوق الوطنية أم أي سوق.[136] وكذلك ينص الحكم المعني في قانون أوزبكستان على أن "*استخدام وسائل تتألف من عناصر ملكية صناعية محمية بموجب براءات، إذا طُرحت هذه الوسائل بصورة قانونية للتداول المدني*" لا يُعدّ انتهاكاً للحقوق. ولكن لا يوجد مزيد من التفسير لعبارة "التداول المدني".[137]

107. وفي جنوب أفريقيا كذلك يقر البند 45(2) من قانون البراءات[138] بمبدأ استنفاد الحقوق، ولكن لا يزال يوجد غموض بشأن ما إذا كان ينطبق على الصعيد الوطني أم الدولي.[139] فينص الحكم بوجه عام على أن "*التصرف في سلعة محمية ببراءة من قِبَل صاحب البراءة أو المُرخَّص له أو نيابة عنهما يمنح المشتري الحق في استخدام تلك السلعة وعرضها للتصرف فيها والتصرف فيها، مع مراعاة الحقوق الأخرى للبراءة*". ومن الصكوك القانونية الأخرى ذات الصلة في جنوب أفريقيا "قانون الأدوية والمواد المتعلقة بها" الذي يأذن للوزير بتحديد شروط توريد أدوية ميسورة التكلفة في ظروف معينة بهدف حماية صحة عامة الناس، فيأذن له على وجه الخصوص بأن "*يقرر*

---

128 تنص المادة 27(ب) من القانون الاتحادي للزراعة (910.1) على ما يلي: "[1] إذا طرح صاحب البراءة معينات للإنتاج أو سلعاً رأسمالية زراعية للتداول داخل سويسرا أو خارجها أو إذا وافق على طرحها للتداول، جاز استيراد هذه المعينات أو السلع وبيعها واستخدامها تجارياً. [2] والسلع الرأسمالية الزراعية هي سلع استثمارية مثل الجرارات والآلات والأدوات والمعدات وأجزائها التي يقصد بها في الغالب استخدامها في الزراعة".

129 أخيراً، تنص المادة 9أ 3 من القانون الاتحادي بشأن البراءات على حكم استنفاد محدد ينطبق على تكاثر المواد البيولوجية فيما يتعلق بالمزارعين الذين يستخدمونها لغرض زراعي، انظر المادة 9أ 3 من القانون الاتحادي بشأن البراءات.

130 المادة 11(4)(أ) من قانون حقوق الملكية الصناعية العماني (الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 2008/67).

131 المادة 11(5) من المرجع السابق نفسه.

132 المادة 11(6) من المرجع السابق نفسه.

133 المادة 40 من القانون رقم 2009/31 المؤرخ 2009/10/26 بشأن حماية الملكية الفكرية في رواندا.

134 المادة 33(1)(أ) من القانون رقم 2014/26 المؤرخ 30 أكتوبر 2014 بشأن البراءات في أندورا.

135 هذه البلدان هي: الجزائر وماليزيا ومنغوليا وبنما وجنوب أفريقيا وسري لانكا وأوغندا وأوكرانيا وأوزبكستان.

136 انظر أيضاً رد سري لانكا على الاستبيان الذي جاء فيه أن قاعدة الاستنفاد غير مؤكدة في ذلك البلد.

137 المادة 12 من قانون جمهورية أوزبكستان رقم 1062-ثاني عشر المؤرخ 6 مايو 1994 بشأن الاختراعات ونماذج المنفعة والتصاميم الصناعية (المُعدَّل حتى قانون جمهورية أوزبكستان رقم ZRU-446 المؤرخ 14 سبتمبر 2017).

138 المادة 4569أ‌لف (21) من قانون البراءات لسنة 1978 (القانون رقم 57 لسنة 1978، المُعدَّل حتى قانون البراءات المعدل لسنة 2002). وانظر أيضاً المادة 18.2.1 من قانون البراءات في منغوليا المؤرخ 25 يونيو 1993.

139 انظر الوثيقة المُقدَّمة من جنوب أفريقيا إلى الدورة السابعة والعشرين للجنة البراءات في العنوان التالي: https://www.wipo.int/scp/en/meetings/session_27/comments_received.html.

أن الحقوق المتعلقة بأي دواء مشمول ببراءة ممنوحة في الجمهورية لا تشمل الأفعال المتعلقة بهذا الدواء الذي طرحه مالك الدواء، أو طُرح بموافقته، في السوق، وذلك بصرف النظر عن أي شيء يخالف ذلك في قانون البراءات [...]".[140] وهذا الحكم، في غياب أي إرشادات رسمية، لا يوضح أيضاً الحدود الجغرافية لكلمة "سوق"، ولذلك لا يوضح هل الاستيراد الموازي للأدوية مسموح به أم لا.[141،142]

108. وفي جمهورية كوريا، أقرَّت المحكمة العليا بمبدأ الاستنفاد في قرار بتاريخ 31 يناير 2019[143]، فقالت: *"إذا قام صاحب براءة اختراع منتج ما أو شخص حاصل على ترخيص منه [...] لممارسة البراءة بنقل ملكية منتج مشمول بالبراءة كان قد جرى تنفيذه في كوريا نقلًا شرعيًا، يكون الغرض من الحق الممنوح بموجب البراءة في المنتج المنقولة ملكيته قد تحقق بالفعل، ومن ثم يُستنفَد هذا الحق. ولذلك لا يسري حق البراءة على أفعال مثل استخدام المنتج أو نقل ملكيته من قِبَل المنقول إليه أو شخص مُفوَّض [...]*".[144] ولكن في غياب سابقة المحكمة العليا، لا يتضح هل الاستيراد الموازي مسموحاً به في جمهورية كوريا أم لا.

109. وفي عدد قليل من البلدان الأخرى وإقليم واحد، لا يكون الموقف من الاستنفاد مُؤكَّداً لأن قوانين البراءات المعنية لا يبدو أنها تنص على هذا الاستثناء للحقوق الاستئثارية في المقام الأول.[145]

5-باء الاستنفاد – بشرط الاحتفاظ بالحقوق

110. في بعض البلدان، لا يتناول القانون التشريعي مسألة الاستنفاد صراحةً، بل تُحدَّد من خلال السوابق القضائية. وهذا هو الحال في أستراليا وكندا ونيوزيلندا واليابان وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية تحديداً. ولذلك فإن الأحكام القضائية، في هذه البلدان، تضع حدود ما يجوز أن يقوم به المقتنون الشرعيون لمنتج مطروح في الأسواق دون انتهاك حقوق البراءات، ويشمل ذلك تحديد ما إذا كان الاستيراد الموازي يُعدّ انتهاكاً للبراءة أم لا. كما أن أثر البيع المشروع للمنتجات المشمولة بالبراءة في هذه البلدان غالباً ما يتمثل في نقل ملكية ذلك المنتج إلى المشتري الذي يحق له من حيث المبدأ أن يتصرف في المنتج كما يحلو له، دون أن يخشى التعدي على البراءة، إما نتيجةً لتطبيق مبدأ الترخيص الضمني أو وإما نتيجةً لمبدأ الاستنفاد.[146] إلا أن هذه الملكية قد تخضع لقيود وشروط يفرضها صاحب البراءة على المشتري النهائي بشأن استخدام المنتج المحمي بالبراءة بعد بيعه.[147] وفي الآونة الأخيرة، ركَّزت المحاكم في بضعة

---

140 البند 15جيم من قانون الأدوية والمواد المتعلقة بها لسنة 1965 (القانون رقم 101 لسنة 1965، بصيغته المعدلة).

141 في هذا الصدد، ترى سياسة الملكية الفكرية في جنوب أفريقيا أن التفسير الضيق للبند 45(2) من قانون البراءات قد يطرح تحديات تعوق الاستيراد الموازي. ولذلك تشير السياسة إلى ضرورة أن يُوضِّح قانون البراءات أن الاستيراد الموازي للأدوية على النحو المنصوص عليه في قانون الأدوية لا يُعدّ انتهاكاً للتشريع السابق. وقد اعتمد مجلس الوزراء، وهو أعلى هيئة من هيئات اتخاذ القرارات -في الحكومة، هذه السياسة في عام 2018، ولا يزال العمل على تنفيذها مستمراً، حسب المصادر الرسمية. انظر نص السياسة في العنوان التالي: https://www.gov.za/sites/default/files/gcis_document/201808/ippolicy2018-phasei.pdf.

142 يرى بعض العلماء أنه في حالة خلو القانون من أي إيضاحات بشأن كلمة "سوق"، فإن تفسير هذه الكلمة يقتصر على الأسواق الوطنية، نظراً لإقليمية البراءات. انظر، على سبيل المثال، C.M. Correa and J.I. Correa (2016)، الحاشية رقم 72 أعلاه؛ وانظر أيضاً Calboli, I. (2022), Intellectual Property Exhaustion and Parallel Imports of Pharmaceuticals: A Comparative and Critical Review. *في:* Correa, C.M., Hilty, R.M. (eds) Access to Medicines and Vaccines. Springer, Cham. https://doi.org/10.1007/978-3-030-83114-1_2.

143 قرار المحكمة العليا رقم 2017Da289903 المؤرخ 31 يناير 2019.

144 انظر الوثيقة المُقدَّمة من جمهورية كوريا إلى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة البراءات التي تشير أيضاً إلى أن هذا المبدأ يُطبَّق أيضاً في الحالة التي يكون فيها المنتج قد صُنِع بطريقة حاصلة على براءة في كوريا.

145 انظر، على سبيل المثال، قوانين البراءات في أنغولا وأذربيجان ومصر وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية. وانظر أيضاً رد منطقة هونغ كونغ الصينية على الاستبيان.

146 يشير مبدأ الترخيص الضمني إلى فكرة مفادها أن الشراء غير المشروط لسلعة محمية ببراءة يمنح المشتري ترخيصاً ضمنياً للتعامل مع السلعة دون قيود. ورغم أن مبدأ الترخيص الضمني ومبدأ الاستنفاد لهما نفس الأثر، فإن المبادئ التي يستند إليها كل منهما تبدو مختلفة: "1" فالترخيص ينبع من قانون العقود، في حين أن مبدأ الاستنفاد ينبع من قانون الملكية الفكرية؛ "2" وفي نموذج الترخيص، يحتفظ صاحب البراءة بجميع الحقوق الاستئثارية خلال مدة البراءة (أيْ لا تسقط الحقوق أو تُستنفَد عند البيع المشروع)، في حين أن الاستنفاد لا يترك أي حقوق براءة لإنفاذها. انظر، على سبيل المثال، قضية *United Wire Ltd v Screen Repair Services Ltd* [2000] UKHL 42. وانظر أيضاً Olena Ivus, Patent Exhaustion in the United States and Canada, CIGI Papers No. 159 — January 2018.

147 في بعض البلدان، يرد البند الذي يسمح لصاحب البراءة بفرض قيود تعاقدية على المنتج في أحكام اتفاقات التجارة الحرة التي يكون البلد طرفاً فيها. على سبيل المثال، يرد في اتفاق التجارة الحرة بين أستراليا والولايات المتحدة (المادة 17.9.4) ما يلي: "*ينص كل طرف من الطرفين على أن الحق الاستئثاري لمالك البراءة في منع استيراد منتج محمي بالبراءة، أو منتج يُصنَع بطريقة محمية بالبراءة، دون موافقة مالك البراءة، لا يجوز تقييده ببيع ذلك المنتج أو توزيعه خارج إقليمه، على الأقل إذا كان صاحب البراءة قد فرض قيوداً على الاستيراد بموجب عقد أو بوسائل أخرى*". ويرد كذلك في اتفاق التجارة الحرة بين المغرب والولايات المتحدة (المادة 15.9.4) ما يلي: "*ينص كل طرف من الطرفين على أن الحق الاستئثاري لمالك البراءة في منع استيراد منتج محمي بالبراءة، أو منتج يُصنَع بطريقة محمية بالبراءة، دون موافقة مالك البراءة، لا يجوز تقييده ببيع ذلك المنتج أو توزيعه خارج إقليمه*". وتنص حاشية هذا الحكم على أنه "*يجوز لأي طرف من الطرفين أن يجعل تطبيق أحكام هذه الفقرة مقصوراً على الحالات التي يضع فيها مالك البراءة قيوداً على الاستيراد بموجب عقد أو بوسيلة أخرى*".

بلدان على أمور منها ما إذا كانت هذه القيود التعاقدية الصريحة التي يفرضها صاحب البراءة على السلع ينبغي إنفاذها من خلال دعوى قضائية بشأن التعدي على البراءة أم أن هذه مسألة تتعلق بقانون العقود.[148]

كندا

111. على الرغم من أن المحاكم في كندا لا تستخدم مصطلح "استنفاد البراءة"، فإن معاملة استنفاد البراءات تعادل في جوهرها الاستنفاد الوطني مع السماح بالاحتفاظ الصريح بالحقوق. وتُطبِّق كندا، بوجه عام، مبدأ الترخيص الضمني الذي يشير إلى أن صاحب البراءة عندما يبيع سلعة محمية بالبراءة (أو سلعة مصنوعة باستخدام عملية حاصلة على براءة)، يحصل المشتري على ترخيص باستخدام هذه السلعة وبيعها ويحصل جميع المشترين اللاحقين على الترخيص نفسه.[149] وفي قضية *شركة "Eli Lilly and Co" ضد شركة "Novopharm" المحدودة* (1998)[150]، حكمت المحكمة العليا الكندية بأن صاحب البراءة إذا باع السلعة المشمولة بالبراءة، تنتقل بذلك ملكية تلك السلعة إلى المشتري، ما لم تكن تلك الحقوق محفوظة صراحةً بموجب عقد وأُبلِغ بها المشتري.[151] وإذا خالف المشتري هذه القيود الصريحة، فسيكون المشتري مسؤولاً عن انتهاك البراءة وسيحق لصاحب البراءة سبل الانتصاف الواردة في قانون البراءات.[152]

الإطار 3: قضية شركة Eli Lilly and Co ضد شركة Novopharm المحدودة (1998)

في هذه القضية، استندت المحكمة العليا الكندية إلى الأسس المنطقية للسياسة العامة لتقييد حقوق البراءات. واستشهد القاضي ياكوبوتشي بالفقرات التالية من حكم محكمة الاستئناف الاتحادية في قضية شركة Eli Lilly and Co ضد شركة Apotex (1996)، ووافق على ما جاء فيها:

"إذا باع صاحب البراءة السلعة التي صنعها المشمولة بالبراءة، فإنه بذلك ينقل ملكية تلك السلعة إلى المشتري. ويعني ذلك أنه، من الآن فصاعداً، لم يعد لصاحب البراءة أي حق فيما يخص السلعة المملوكة الآن للمشتري الذي يملك، بصفته المالك الجديد، الحق الاستئثاري في حيازتها أو استخدامها أو التمتع بها أو تدميرها أو التصرف فيها. ويترتب على ذلك أن صاحب البراءة، ببيعه السلعة التي صنعها المشمولة بالبراءة، يتنازل ضمنياً إلى [...]، فيما يخص تلك السلعة، عن حقه الاستئثاري بموجب البراءة في استخدام الاختراع وبيعه. ولذلك يجوز للمشتري، بعد البيع، أن يفعل ما يحلو له بالسلعة الحاصلة على براءة دون أن يخشى انتهاك براءة البائع".[153]

وقال القاضي ياكوبوتشي أيضاً:

"ولذلك يستطيع المُرخَّص له أن ينقل إلى المشترين الحق في استخدام السلعة أو إعادة بيعها دون أن يخشى التعدي على البراءة، ما لم يُنص على خلاف ذلك في ترخيص بيع السلعة المحمية بالبراءة. وأي قيد يُفرَض على المُرخَّص له بقصد التأثير على حقوق المشترين اللاحقين يجب أن يُذكَر بوضوح وبما لا يحتمل اللبس؛ فالشروط التقييدية التي يفرضها صاحب البراءة على المشتري أو المُرخَّص له لا تسري على السلع ما لم يُوجَّه انتباه المشتري إليها في وقت اقتنائها [...]. وفي حالة عدم وجود شروط صريحة تنص على خلاف ذلك، يحق لمشتري السلعة المشمولة بالترخيص أن يتعامل مع السلعة على النحو الذي يراه مناسباً، ما دام هذا التعامل لا ينتهك الحقوق التي تمنحها البراءة".[154]

---

148 من الجدير بالذكر أن الاستبيان الذي أُجري في لجنة البراءات يشير إلى أن صاحب البراءة لا يُسمَح له، في غالبية البلدان الأخرى (بلدان القانون المدني في المقام الأول)، بفرض قيود على استيراد المنتج المحمي بالبراءة أو توزيعه بطريقة أخرى عن طريق إشعار صريح بشأن المنتج يمكن أن يؤثر على مبدأ الاستنفاد المُطبَّق في البلدان المعنية. انظر الردود على السؤال رقم 62 من الاستبيان. ولكن قد تكون هذه الردود قديمة.

149 انظر، على سبيل المثال، قضية *Signalisation de Montreal Inc. v. Services de Béton Universels Ltée* (1992), 46 C.P.R. (3d) 199, at (F.C.A.) 208، التي جاء فيها ما يلي: "من المستقر عليه قانوناً أن مَنْ يشتري السلعة المشمولة بالبراءة من صاحب البراءة يكتسب، في الوقت نفسه، الحق في استخدام السلعة والحق في بيعها، إلى جانب "حق الاستخدام". وقد وُصِف هذا الحق بأنه "ترخيص" منذ عام 1871.

150 *Eli Lilly & Co. v. Novopharm Ltd*. [1998] 2 SCR 129.

151 للاطلاع على حيثيات المحكمة في قضية *شركة Eli Lilly and Co ضد شركة Novopharm المحدودة*، انظر الإطار 3.

152 Olena Ivus, Patent Exhaustion in the United States and Canada, CIGI Papers No. 159 — January 2018.

153 2 SCR 129، الفقرة 99، التي ينقل فيها مع الموافقة عن القاضي برات في قضية شركة *Eli Lilly and Co ضد شركة Apotex Inc*. (66 CPR (1996) at 343 (FCA) 329 (3d).

154 *المرجع السابق نفسه*، في الفقرتين رقم 100 و101.

الولايات المتحدة الأمريكية

112. تطور أيضاً في الولايات المتحدة الأمريكية مبدأ الاستنفاد ونطاقه من خلال السوابق القضائية. وعلى الرغم من أن المحاكم أقرت بمبدأ الاستنفاد منذ فترة طويلة،[155] فإن استيراد سلعة مشمولة بالبراءة جرى بيعها خارج البلد لم يكن يُعتبر انتهاكاً للحقوق حتى صدر قرار المحكمة العليا في عام 2017 في *قضية شركة Impression Products ضد شركة Lexmark Int'l*[156]. وعلى وجه الخصوص، قضت المحكمة العليا في هذه القضية بأنه بعد بيع سلعة محمية بالبراءة، يستنفد صاحب البراءة جميع حقوقه في تلك السلعة، بغض النظر عن أي قيود يزعم فرضها، وحتى عندما يحدث البيع خارج الولايات المتحدة الأمريكية. وقد تكون هذه القيود قابلة للإنفاذ بموجب قانون العقود، وليس من خلال دعوى قضائية بشأن انتهاك البراءة.

الإطار 4: قضية شركة "إمبريشن برودكتس" ضد شركة "لكسمارك إنترناشونال" (2017)

باعت شركة "لكسمارك" خراطيش حبر، محمية ببراءاتها، للاستخدام مع طابعات ليزر، في الولايات المتحدة الأمريكية وخارجها. وقامت شركة "إمبريشن برودكتس" بإعادة تعبئة الخراطيش المستخدمة لإعادة استخدامها وإعادة بيعها. وفي محاولة لمواجهة هذه المنافسة، قدمت شركة "لكسمارك" خصومات للعملاء الذين يوافقون على استخدام الخرطوشة مرة واحدة فقط وعدم بيع الخرطوشة الفارغة إلى أي شخص سوى شركة "لكسمارك". ووضعت شريحة إلكترونية دقيقة في كل خرطوشة لمنع إعادة استخدامها. إلا أن منافسيها، ومنهم شركة "إمبريشن برودكتس"، استحدثوا أساليب للتغلب على الشريحة الإلكترونية. فرفعت شركة "لكسمارك" دعوى لانتهاك براءاتها المتمثل في إعادة ملء الخراطيش وإعادة بيعها. وفيما يتعلق بخراطيش الحبر التي كانت شركة "لكسمارك" قد باعتها في الخارج والتي استوردتها شركة "إمبريشن برودكتس" إلى البلد، ادعت شركة "لكسمارك" أنها لم تأذن لأي أحد قط باستيراد هذه الخراطيش، ولذلك فإن شركة "إمبريشن برودكتس" قد انتهكت بهذا الاستيراد حقوق براءاتها.

وطرحت القضية سؤالين: "1" هل يجوز لصاحب البراءة الذي يبيع سلعة ما بموجب تقييد صريح لحق المشتري في إعادة استخدام المنتج أو إعادة بيعه أن ينفذ هذا التقييد من خلال دعوى قضائية بشأن التعدي؟ "2" وهل صاحب البراءة يستنفد حقوق براءته عند بيع منتجه خارج الولايات المتحدة الأمريكية، في مكان لا يسري فيه قانون براءته؟

ورأى أغلبية أعضاء المحكمة العليا أن:

"شركة لكسمارك استنفدت حقوق براءتها في هذه الخراطيش في اللحظة التي باعت فيها الخراطيش. وأما قيود الاستخدام لمرة واحدة/ عدم إعادة البيع الواردة في عقود شركة لكسمارك مع العملاء فربما كانت واضحة وقابلة للإنفاذ بموجب قانون العقود، ولكنها لا تمنح شركة لكسمارك حق الاحتفاظ بحقوق البراءة في سلعة قررت بيعها".[157]

وأوضح روبرتس، كبير القضاة، أن مبدأ الاستنفاد ليس قرينةً تنشأ عند البيع، بل إنه يقر بتقييد نطاق الحقوق القانونية لصاحب البراءة. وأقر سيادته بأن أثر البراءة يتمثل في منح صاحب البراءة حقاً يخوله منع الآخرين من استخدام منتجاته أو بيعها، وأوضح أن مبدأ الاستنفاد يقضي بسقوط السلطة الإقصائية عند بيع المنتج. وكرر سيادته ما قيل في القضايا السابقة، وهو أن صاحب البراءة حينما يقرر بيع منتج مشمول بالبراءة، فإن ذلك المنتج "يخرج من نطاق الاحتكار". ويصبح "ملكية فردية خاصة" للمشتري الذي تؤول إليه جميع حقوق التملك ومزاياه. وقال سيادته إن صاحب البراءة "له مطلق الحرية في تحديد السعر والتفاوض بشأن العقود مع المشترين، ولكن لا يجوز له، "بموجب براءته، أن يتحكم في استخدام المنتج أو التصرف فيه" بعد انتقال الملكية إلى المشتري".

وفيما يتعلق بحجة شركة لكسمارك القائلة بأن جميع المبيعات الأجنبية مُستثناة من استنفاد حقوق البراءات، ذكرت المحكمة ما يلي:

"[...] يحدث الاستنفاد لأن صاحب البراءة، عند البيع، يقرر التنازل عن ملكية السلعة مقابل المال. والسماح لحقوق البراءات بأن تلتصق بهذه السلعة التصاق اللحم بالعظم عند تداولها في الأسواق من شأنه أن يخل بالمبدأ المناهض لفرض قيود على نقل ملكية. ولا يتوقف الاستنفاد على حصول صاحب البراءة على أجر نظير البيع في الولايات المتحدة، أو على

---

155 انظر، على سبيل المثال، قضية *Adams v. Burke*, 84 U.S. 453 (1873): "عندما يبيع صاحب البراءة، أو الشخص الذي يتمتع بحقوق صاحب البراءة، آلةً أو أداةً تكمن قيمتها الوحيدة في استخدامها، فإنه يتلقى مكافأة نظير استخدامها ويتنازل عن حقه في تقييد ذلك الاستخدام". وانظر أيضاً قضية *Impression Products Inc. v Lexmark International Inc.* 137 S. Ct. 1523 (2017): "*يمنح قانون البراءات أصحاب البراءات "الحق في منع الآخرين من صنع اختراعاتهم أو استخدامها أو عرضها للبيع أو بيعها. 35 U. S. C. §154(a)). ولأكثر من 160 عاماً، فرض مبدأ استنفاد البراءات قيداً على ذلك الحق في المنع*".

156 *Impression Products Inc. v Lexmark International Inc.* 137 S.Ct. 1523 (2017).

157 *قضية شركة Impression Products ضد شركة Lexmark International ، المرجع السابق نفسه، في* 1531.

نوع الحقوق التي يتوقع المشترون الحصول عليها. ولذلك لا عبرة بالقيود والموقع، بل العبرة بقرار صاحب البراءة بإجراء عملية البيع."

ومن ثمَّ، خلصت المحكمة إلى أن شركة لكسمارك لا يسعها مقاضاة شركة إمبريشن برودكتس بحجة التعدي على حقوق هذه الخراطيش. وأي بيع مُصرَّح به خارج الولايات المتحدة الأمريكية يستنفد جميع الحقوق المنصوص عليها في قانون البراءات، مثله في ذلك مثل البيع داخل الولايات المتحدة الأمريكية.

أستراليا

113. على الرغم من أن قانون البراءات في أستراليا لا يتناول هذه المسألة صراحةً، فإن مبدأ الاستنفاد يُطبَّق على حقوق البراءات. وقد حكمت المحكمة العليا في أستراليا مؤخراً في *قضية شركة كاليداد ذات الملكية المحدودة ضد شركة سيكو إبسون* أن البيع الأول للمنتج الحاصل على براءة يستنفد الحقوق الاستئثارية لصاحب البراءة في ذلك المنتج، وتبين أن هذا النهج خير من مبدأ "الترخيص الضمني" المُتبع منذ فترة طويلة.[158] وبيع السلعة المحمية بالبراءة في أستراليا من شأنه أن يستنفد حقوق صاحب البراءة في ذلك المنتج المبيع ما لم يفرض صاحب البراءة قيوداً أو شروطاً على المشتري من خلال عقد بشأن استخدام المنتج المحمي بالبراءة بعد بيعه. وسيكون إنفاذ هذه القيود أو الشروط من خلال قانون العقود أو مبادئ العدالة - وليس قانون البراءات.

114. ويخضع ذلك المبدأ لشرط مفاده أن استيراد السلعة المحمية بالبراءة التي طرحها صاحب البراءة الأسترالي للتداول خارج أستراليا سيكون انتهاكاً إذا كان صاحب البراءة، في وقت طرح السلعة للتداول للمرة الأولى، قد أضاف نصاً صريحاً يمنع إدخالها إلى أستراليا.[159]

115. وفي نهاية المطاف، ناقشت المحكمة في هذه القضية نوع التعديلات التي يمكن أن ترقى إلى مستوى صنع منتج جديد، وهو ما يُعدّ انتهاكاً لحقوق البراءات.

الإطار 5: قضية شركة كاليداد ذات الملكية المحدودة ضد شركة سيكو إبسون (2020)

تتعلق القضية بمسألة "تطويع" المنتج الحاصل على براءة لأغراض أخرى بهدف بيعه لاحقاً واستيراد هذه المنتجات المطوعة إلى أستراليا لبيعها.

وتقوم شركة سيكو إبسون (سيكو) بتصنيع خراطيش الطابعات وبيعها. وكانت شركة نينستار إمج المحدودة (في ماليزيا) (نينستار) تقوم بتطويع خراطيش الطابعات هذه في أغراض أخرى عن طريق إعادة ملء الخراطيش المستخدمة التي تجمعها من المستهلكين، التي كانت حينذاك تستوردها وتبيعها في أستراليا شركة كاليداد ذات الملكية المحدودة (كاليداد).

وفي الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الاتحادية، زعمت شركة سيكو أن كاليداد تنتهك حقوق براءتها. وخلصت المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها إلى أن الترخيص الضمني لا يشمل التعديلات التي أجرتها شركة نينستار. وعلاوة على ذلك، كانت التعديلات ترقى إلى مستوى "صنع" منتج جديد محمي ببراءة أو إعادة صياغة المنتج الأصلي وتنتهك حقوق صاحب البراءة. واستأنفت شركة كاليداد الحكم أمام المحكمة العليا بحجة أن مبدأ الاستنفاد ينبغي أن يُطبَّق في مثل هذه الحالات.

وكان هناك سؤالان مطروحان على المحكمة العليا: "1" هل ينبغي اعتبار حقوق صاحب البراءة فيما يتعلق ببيع منتج معين واستخدامه مُستنفَدة حينما يُباع ذلك المنتج، أم هل تظل هذه الحقوق قائمة؟ "2" وهل التعديلات التي أُدخِلت على منتج ما لتسمح بإعادة استخدامه ترقى إلى مستوى صنع منتج جديد وتنتهك الحقوق بسبب ذلك؟

وفيما يخص السؤال "1"، حكمت المحكمة العليا بأن حقوق صاحب البراءة فيما يتعلق بمنتج معين تُستنفَد فور بيع ذلك المنتج. وذكرت المحكمة ما يلي على وجه التحديد:

"لا يترك مبدأ الاستنفاد أي حقوق براءة لإنفاذها فيما يخص المنتج المبيع. [...]

---

158 *Calidad Pty Ltd v Seiko Epson Corporation [2020] HCA 41*.

159 *قضية Calidad Pty Ltd v Seiko Epson Corporation*، انظر الإطار 5 للاطلاع على حيثيات المحكمة في هذه القضية.

ويقبل مبدأ الاستنفاد أن لصاحب البراءة حقوقاً خاصةً مستمدة من البراءة ولها أثر قانوني، ولكنه يقضي بأنها تُستنفَد عندما يحصل صاحب البراءة على المكافأة التي هي غاية تلك الحقوق الخاصة. فالبيع يُخرِج المنتج من نطاق الحقوق الاحتكارية لصاحب البراءة".[160]

وأما مبدأ الترخيص الضمني، فقد رأت المحكمة العليا أنه من المرجح أن يسبب التباساً لأنه يجمع بين "الترخيص الخيالي" وإمكانية فرض قيود فعلية. وذكرت المحكمة ما يلي صراحةً:

"يتسم مبدأ الاستنفاد بميزة المنطق والبساطة والاتساق مع المبادئ القانونية. كما أنه سهل الفهم ومتسق مع المبادئ الأساسية للقانون العام الذي يحترم الممتلكات وحقوق المالك في الانتفاع بها. وفي الوقت نفسه، لا يمنع هذا المبدأ صاحب البراءة من فرض قيود وشروط على استخدام منتج محمي بالبراءة بعد بيعه، ولكنه يشترط فحسب التوصل إليها عن طريق التفاوض بالطريقة المعتادة وإنفاذها وفقاً لقانون العقود أو مبادئ العدالة".[161]

وفيما يتعلق بالسؤال "2"، خلصت المحكمة إلى أن التعديلات التي أُدخِلت على الخراطيش كانت "داخل نطاق حقوق المالك في إطالة عمر المنتج وزيادة الاستفادة منه. ولا ترقى إلى مستوى صنع منتج جديد على نحو غير مسموح به". وحكم القضاة أيضاً بأن التعديلات سترقى إلى مستوى صنع منتج جديد، وهو ما يعد انتهاكاً لحقوق البراءة، في حالة تعديل سمات مُطالَب بحمايتها.[162،163]

نيوزيلندا

116. سكت قانون البراءات لسنة 2013 في نيوزيلندا عن مسألة الاستنفاد، وستعتمد الظروف التي تُستنفَد فيها حقوق البراءات على الشروط التي قرر بموجبها صاحب البراءة إتاحة المنتج المحمي بالبراءة. ومن السوابق القضائية المنطبقة قضية *بيتس ضد ويلموت* (1871)[164] التي حكمت فيها المحكمة بأن استنفاد الحقوق من المرجح أن يعتمد على أي شروط مرتبطة بالبيع الأولي من جانب صاحب البراءة.[165]

اليابان

117. إذا تنازل صاحب البراءة أو المُرخَّص له عن المنتجات المحمية بالبراءة في اليابان،[166] يكون حق البراءة قد حقق هدفه واستُنفِد، ولا يشمل أثر حق البراءة أفعالاً مثل استخدام المنتج أو التنازل عنه أو تأجيره، وذلك طبقاً لقرار صدر عن الهيئة المصغَّرة الثالثة التابعة للمحكمة العليا بتاريخ 1 يوليو 1997[167]. وفيما يتعلق بالتنازل عن المنتجات الحاصلة على براءة خارج البلد، قضت المحكمة العليا بأنه لا يجوز لصاحب البراءة أو أي شخص مكافئ له ممارسة حق البراءة في اليابان بخصوص استيراد هذه المنتجات المُتنازل عنها. ولكن يجوز لصاحب البراءة منع استيراد هذه المنتجات إذا اتفق صاحب البراءة مع المُتنازَل له على استبعاد اليابان من مناطق بيع المنتجات أو استخدامها وكان هذا الاتفاق مُشاراً إليه صراحةً على هذه المنتجات.[168]

الإطار 6: الهيئة المصغرة الثالثة التابعة للمحكمة العليا، اليابان (1997)

هذه القضية هي دعوى رفعها المستأنفُ طالباً إصدار أمر زجري ضد استيراد وبيع السلع التي أنتجها وباعها المستأنف في جمهورية ألمانيا الاتحادية، ومُطالِباً بتعويض عن انتهاك حق البراءة من جانب المستأنف ضده الذي استورد هذه السلع إلى اليابان عن طريق

---

160 *قضية Calidad Pty Ltd v Seiko Epson Corporation* [2020] HCA 41.، في الفقرتين74 و75.

161 المرجع السابق نفسه، في الفقرة رقم 76.

162 المرجع السابق نفسه، في الفقرتين رقم 69 و70.

163 تُناقَش هذه المسألة بمزيد من التفصيل في القسم 5.جيم.3 من هذه الوثيقة (انظر الفقرات المتعلقة بأستراليا).

164 *Betts v Wilmott* (1871) 6 Ch App 240.

165 في مايو 2019، أصدرت وزارة الأعمال والابتكار والتوظيف ورقة نقاشية تلتمس الإدلاء بالرأي في مسائل شتى تتعلق بقوانين الملكية الفكرية، منها ما إذا كان ينبغي تعديل قانون البراءات لسنة 2013 ("قانون البراءات النيوزيلندي") لينص على الاستنفاد المحلي و/أو الدولي لحقوق البراءات. ويتضح من استعراض الآراء المُقدَّمة أن مقدميها كانوا يؤيدون في الغالب تعديل قانون البراءات النيوزيلندي لينص على الاستنفاد الدولي. وبعد استعراض الآراء المُقدَّمة، رفعت الوزارة توصيات إلى مجلس الوزراء بشأن تعديلات قوانين الملكية الفكرية في نيوزيلندا. وتضمنت توصيات الوزارة توصيةً بتعديل قانون البراءات النيوزيلندي لينص على الاستنفاد الدولي لحقوق البراءات. ووافق مجلس الوزراء على هذه التوصيات في يونيو 2020. وتتمثل الخطوة التالية في صياغة مشروع قانون لتنفيذ التوصيات التي وافق عليها مجلس الوزراء. وهو ما يجري تنفيذه الآن. انظر https://www.mbie.govt.nz/business-and-employment/business/intellectual-property/proposed-intellectual-property-laws-amendment-bill/.

166 الحكم الصادر عن الهيئة المصغرة الثالثة التابعة للمحكمة العليا في اليابان بتاريخ 1 يوليو 1997 (القضية رقم 1988(O)1995).

167 تنص المادة 68 من قانون البراءات الياباني على أن صاحب البراءة يتمتع بالحق الاستئثاري في استغلال اختراعه المشمول بالبراءة بوصفه عملاً تجارياً. وتُعرِّف المادة 2(3) "استغلال" المُنتَج المُخترَع بأنه "إنتاج هذا المنتج أو استخدامه أو التنازل عنه وما إلى ذلك [...] أو استيراده أو عرضه للتنازل عنه وما إلى ذلك [...]".

168 انظر الإطار 6 للاطلاع على حيثيات المحكمة في القضية رقم 1995(O)1988 للهيئة المصغرة الثالثة التابعة للمحكمة العليا.

الاستيراد الموازي وباعها. واحتج المستأنَف ضده بأن براءة المنتج لم تعد سارية بسبب البيع القانوني لتلك المنتجات في جمهورية ألمانيا الاتحادية، ولذلك فإن استيراد هذه المنتجات إلى اليابان وبيعها في اليابان لا يشكلان انتهاكاً للبراءة.

وفي السياق الدولي، شددت المحكمة العليا على ضرورة تحقيق توازن بين حرية حركة السلع في السوق الدولية وحقوق مالكي البراءات. وذكرت المحكمة أن مالك البراءة عندما يبيع المنتجات المشمولة بالبراءة خارج البلد، فيمكن بسهولة توقُّع أن يشتري طرف آخر هذه المنتجات من المشتري أو البائع الوسيط ويدير مشروعاً تجارياً لاستيراد المنتجات أو استخدامها أو توزيعها في اليابان. ثم قضت المحكمة العليا بما يلي:

"(1) [...] عندما يتنازل صاحب البراءة عن المنتج المشمول بالبراءة خارج اليابان، فمن المتوقع بطبيعة الحال أن المنتجات قد تُستورد لاحقاً إلى اليابان، وإذا تنازل صاحب البراءة عن المنتجات المشمولة بالبراءة خارج اليابان دون أي تحفظ، فينبغي أن يكون مفهوماً أن صاحب البراءة قد منح ضمنياً المُتنازَل له والمُتنازَل لهم اللاحقين الحق في التحكم في المنتجات دون التقيد بالبراءة التي يملكها المتنازِل في اليابان.

(2) وأما عند النظر إلى حق صاحب البراءة، فينبغي أن يُفهَم أن صاحب البراءة يحق له أن يحتفظ بالحق في ممارسة حقه بموجب البراءة في اليابان حين التنازل عن المنتجات المشمولة بالبراءة خارج اليابان، وإذا اتفق صاحب البراءة، في وقت التنازل، مع المُتنازَل له على استبعاد اليابان من مناطق بيع أو استخدام المنتجات المشمولة بالبراءة وأشار إلى ذلك صراحةً على المنتجات، فإن الشخص الذي تُحال إليه المنتجات لاحقاً من المُتنازَل له، حتى لو كان هناك وسطاء في عملية تداول المنتجات، ينبغي أن يكون قادراً على إدراك وجود هذا التقييد على المنتج، وقادراً على اتخاذ قرار شراء أو عدم شراء هذه المنتجات بمحض إرادته.

(3) وينطبق الأمر نفسه في حالة التنازل عن المنتجات المشمولة بالبراءة خارج اليابان من قِبَل الشركات التابعة التي يمكن اعتبارها مكافئة لصاحب البراءة.

(4) وأما ضرورة حماية اعتماد المُتنازَل له عن المنتجات المشمولة بالبراءة على حرية تداول المنتجات فلا تتوقف على امتلاك أو عدم امتلاك صاحب البراءة لبراءة مناظرة في المكان الذي جرى فيه التنازل لأول مرة عن المنتجات المشمولة بالبراءة.

وبناءً على الحجج المذكورة أعلاه، قضت المحكمة العليا بأن المستأنف في هذه القضية لم يؤكد أو يثبت أن المستأنف كان قد اتفق مع المُتنازَل له عند البيع على استبعاد اليابان من مناطق الاستخدام أو البيع، أو أنه أشار صراحة إلى ذلك على المنتجات، ومن ثمَّ لا يُسمَح للمستأنف باستصدار أمر زجري أو المطالبة بتعويض عن انتهاك حق البراءة.

5-جيم بعض الجوانب القانونية المتعلقة باستنفاد الحقوق

118. يُركِّز هذا القسم على بعض المسائل القانونية المحددة المتعلقة باستنفاد حقوق البراءات.

1. نطاق التطبيق

119. أظهر تحليل القوانين الوطنية المتعلقة باستنفاد حقوق البراءات وجود بعض الخصوصيات في إمكانية تطبيق الاستنفاد عندما لا يكون موضوع براءة الاختراع منتجاً، بل طريقة صنع. وبما أن الاستنفاد يحدث عندما يُطرَح المنتج المحمي بموجب براءة في السوق، فلا شك أن الاستنفاد ينطبق على براءة *المنتج*.

120. إلا أن مسألة كيفية تطبيق الاستنفاد على حقوق صاحب البراءة في حالة براءة طريقة الصنع ليست واضحة كما في حالة براءات المنتجات. والواقع أن طريقة الصنع المحمية في حد ذاتها لا يمكن طرحها في السوق، لأن وظيفة طريقة الصنع هي أن تُستخدم لتحقيق غاية معينة. ولذلك تُستنفَد حقوق صاحب البراءة فيما يخص المنتج المصنوع باستخدام طريقة الصنع المشمولة بالبراءة. وبناءً على ذلك، فإن أحكام الاستنفاد الواردة في قوانين بعض البلدان تنص صراحةً على أنه حينما يكون موضوع البراءة *طريقة صنع*، تُستنفَد الحقوق عند *طرح المنتج المصنوع مباشرةً بهذه الطريق* في السوق بصورة مشروعة.[169]

[169] انظر، على سبيل المثال، أحكام قوانين البوسنة والهرسك والصين والجبل الأسود. وانظر أيضاً الوثيقتين المُقدمتين من ألمانيا وإسبانيا إلى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة البراءات.

121. وعلاوة على ذلك، أوضحت الوثائق المُقدَّمة من بعض البلدان أن الاستنفاد لا يسري على حقوق صاحب البراءة فيما يتعلق بطريقة الصنع في حد ذاتها.[170،171] وفي هذا الصدد، أوضحت الوثيقة المُقدَّمة من ألمانيا هذه المسألة بضرب مثال على جهاز طرحه صاحب البراءة في السوق ولم يكن الجهاز نفسه محمياً ببراءة منتج، ولكنه يُستخدم في تنفيذ طريقة صنع خاضعة للحماية بموجب براءة. وفي مثل هذه الحالة، لا تُستنفَد حقوق براءة طريقة صنع.[172] ولكن إذا اشترى شخص ما هذا الجهاز من مالك براءة طريقة الصنع، فلا يمكن لهذا الشخص أن يتجنب ممارسة طريقة الصنع الحاصلة على براءة باستخدام الجهاز الذي اشتراه. ويجوز للمشتري استخدام الجهاز بما يتوافق مع الغرض المذكور في عقد الشراء.[173] وذكرت محكمة العدل الاتحادية ما يلي على وجه التحديد:

"إذا باع مالك براءة طريقة الصنع إلى عميل في القطاع الصناعي جهازاً يُستخدم، طبقاً للغرض من العقد، في ممارسة طريقة الصنع المحمية، فإن ذلك سيتناقض مع معنى العقد إذا كان بإمكان البائع الآن أن يمنع مقتني الجهاز من استخدامه على النحو المقصود بحجة براءة طريقة صنع. فوفقاً للغرض من أي عقد بيع من هذا القبيل، يجب الافتراض كقاعدة عامة أن البائع قد منح المشتري إذناً باستخدام طريقة الصنع المحمية بمساعدة الجهاز حتى لو لم تكن الاتفاقات الصريحة بشأن هذا الترخيص قد أبرمت سواء في عقد البيع أو غير ذلك [...]. غير أن ذلك لا يتطرق بأي شكل إلى الشروط الأكثر تفصيلاً التي يجوز بموجبها منح هذا الترخيص، ولا سيما هل يُمنَح مقابل أجر أم مجاناً. وتستند هذه النتيجة القانونية إلى الاتفاقات التعاقدية بين الطرفين دون غيرها، ولا علاقة لها باستنفاد حقوق الملكية المتعلقة بطريقة الصنع. ولا يوجد ما يمنع بائع الجهاز من ترخيص طريقة الصنع مقابل الحصول على إتاوات [...]". [ترجمة غير رسمية]

122. ويُستنتج من كلام محكمة العدل الاتحادية الوارد أعلاه أن بيع الجهاز الذي يُنفِّذ طريقة الصنع المحمية لا يؤدي إلى استنفاد الحقوق، بل يتعلق بترخيص (ضمني). ويعني ذلك، على وجه الخصوص، أنه يجوز للطرفين أن يتفقا في العقد على رسوم ترخيص نظير الانتفاع ببراءة طريقة الصنع إضافةً إلى سعر بيع الجهاز.[174،175]

123. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، نظرت المحكمة العليا في *قضية شركة "كوانتا كمبيوتر" ضد شركة "إل جي إلكترونيكس"* (2008) وأكدت [176] أن براءة طريقة الصنع تُستنفَد ببيع المادة التي تتجسد فيها الطريقة.[177] وأما البت في كون المادة تُعد "منتجاً محمياً بالبراءة" لأغراض استنفاد البراءات فيتوقف على "تجسُّد البراءة بدرجة كبيرة في المادة" من عدمه.[178] وذكرت المحكمة ما يلي على وجه التحديد:

"لا شيء في النهج الذي تتبعه هذه المحكمة إزاء استنفاد البراءات يؤيد حجة شركة "إل جي إلكترونيكس" القائلة بأن عناصر حماية الطريقة، بوصفها فئةً، لا يمكن أن تُستنفَد أبداً. فالطريقة المحمية ببراءة لا يجوز بيعها بنفس الطريقة التي تُباع بها سلعة أو جهاز، ولكن الطرائق قد تتجسد في منتج يؤدي بيعه إلى استنفاد حقوق البراءة. ولا تميز سوابقنا بين المعاملات التي تنطوي على تجسيد لطرائق أو أساليب صنع حاصلة على براءة والمعاملات التي تنطوي على أجهزة أو مواد حاصلة على براءة".[179]

---

170 انظر الوثائق المُقدَّمة من كولومبيا وألمانيا وإسبانيا إلى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة البراءات.

171 في هذا الصدد، ذكرت المحكمة الدستورية للاتحاد الروسي أن "القيد المُحدَّد في الحكم المتعلق باستنفاد الحقوق لا يشمل إلا الملكية الصناعية الحاصلة على براءة التي تتخذ شكلاً مادياً، ولا يشمل الحقوق الاستئثارية لأصحاب البراءات في طرائق الصنع الحاصلة على براءات اختراع". (16 أكتوبر 2001، رقم O-211).

172 انظر الوثيقة المُقدمة من ألمانيا إلى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة البراءات.

173 محكمة العدل الاتحادية الألمانية، الحكم المؤرخ 1979/9/23، KZR 14/78 mn. 15 – Fullplastverfahren

174 ذكرت المحكمة أيضاً أن الحقوق إذا استُنفِدت، فقد يصبح عقد الترخيص لاغياً بسبب انتهاك قانون مكافحة الاحتكار (انظر حكم محكمة العدل الاتحادية الألمانية المؤرخ 1979/9/23، KZR 14/78، المبدأ التوجيهي ب، mn. 12 – Fullplastverfahren).

175 وقد أكد هذا الحكمَ حكمُ محكمة العدل الاتحادية الألمانية المؤرخ 2007/2/27، X ZR 113/04, mn. 27 – *Rohrschweißverfahren*: *"في حالة عدم وجود اتفاقات على خلاف ذلك، فإن تسليم حامل البيانات الذي يحتوي على بيانات اللحام إلى أطراف أخرى من جانب مالك البراءة أو المرخص لهم يعتبر إذنا (ضمنياً) للعملاء باستخدام الطريقة المحمية للغرض المقصود (ملحق - BGH, Urt. v. 24.9.1979 - KZR 14/78, GRUR 1980, 38 Fullplastverfahren."*

176 قضية *Quanta Computer, Inc. v. LG Electronics, Inc.*, 553. U.S. 617 (2008). كانت المسألة تتمثل فيما يلي: "هل استنفاد البراءات يسري على بيع مكونات نظام محمي ببراءة يجب دمجه مع مكونات إضافية من أجل ممارسة الطرائق المحمية ببراءة؟". Quanta Computer، في 621.

177 Quanta Computer، المرجع السابق نفسه، في 629.

178 ذكرت المحكمة أيضا ما يلي: *"إلغاء استنفاد براءات طرائق الصنع من شأنه أن يقضي بشدة على مبدأ الاستنفاد. فأصحاب البراءات الذين يريدون تفادي استنفاد البراءات قد يقومون ببساطة بصياغة عناصر الحماية في طلبات البراءات لوصف طريقة بدلاً من وصف جهاز".* Quanta Computer، المرجع السابق نفسه، في 629.

179 Quanta Computer، في 621.

"إن البيع المُصرح به لسلعة تتجسد فيها بدرجة كبيرة براءة ما يؤدي إلى استنفاد حقوق صاحب البراءة ويمنع صاحب البراءة من الاحتجاج بقانون البراءات للتحكم في استخدام هذه السلعة بعد البيع. وفي القضية التي بين أيدينا، منحت شركة "إل جي إلكترونيكس" ترخيصاً لشركة "إنتل" لاستخدام أي براءة من براءاتها ولبيع المنتجات التي تستخدم تلك البراءات. وقد تجسدت براءات شركة "إل جي إلكترونيكس" بدرجة كبيرة فيما تصنعه شركة "إنتل" من معالجات دقيقة ورقائق لأن هذه المعالجات والرقائق لم يكن لها أي استخدام معقول غير مُنتهِك وشملت جميع الجوانب المبتكرة للأساليب المشمولة بالبراءة".[180]

2. الطرح المشروع للمنتج

124. إن طرح المنتج المحمي ببراءة في السوق يُعدّ، بوجه عام، أحد الشروط المسبقة الأساسية لحدوث الاستنفاد. أضف إلى ذلك أن الحقوق لكي تُستنفَد، يجب أن يكون المنتج قد طُرِح في السوق من قِبَل صاحب البراءة أو بموافقته، كما يتضح من صياغة بعض أحكام القوانين الوطنية. وفي هذا السياق، لا ترد في قوانين بعض البلدان الأخرى إشارة صريحة إلى "صاحب البراءة أو بموافقته"، ولكن يُشترط أن يكون طرح المنتج في السوق "قانونياً" أو "مشروعاً". وقد تنشأ الموافقة عن منح ترخيص استئثاري أو غير استئثاري على سبيل المثال، بشرط ألا يتجاوز المُرخَّص له حدود حقوق الترخيص.[181] ولذلك فإن بيع المُرخَّص له للمنتج المحمي ببراءة يُعامَل، لأغراض استنفاد البراءات، كأن صاحب البراءة هو الذي قام بالبيع بنفسه، أيْ أن هذا البيع يستنفد حقوق صاحب البراءة في ذلك المنتج. وعلاوة على ذلك، يحدث الاستنفاد في بلدان جماعة دول الأنديز عندما يُطرَح المنتج المحمي في السوق (في أي بلد) ليس من قِبَل صاحب البراءة أو بموافقته فحسب، بل أيضاً من قِبَل أي شخص آخر "مرتبط به اقتصادياً".[182]

125. وفيما يخص الطرح "المشروع" أو "القانوني" للمنتج، لعل سائلاً يسأل: هل تُستنفد حقوق البراءة إذا كان المنتج قد صُنع وطُرح في السوق بناءً على حقوق مستخدم سابق أو حقوق ناشئة عن ترخيص إجباري؟ وفيما يتعلق بالترخيص الإجباري على وجه التحديد، وُجِد رأيان متعارضان: يرى أصحاب الرأي الأول أن الحقوق قد استُنفدت لأن المنتجات المطروحة في السوق بموجب ترخيص إجباري تُعتبَر "مطروحة في السوق بصورة قانونية"،[183] ويرى أصحاب الرأي الآخر أن شرط "المشروعية" لا يُعتبَر مُستوفًى إلا إذا كانت السلعة قد طرحها في السوق صاحبُ البراءة أو طرف آخر بموافقة صاحب البراءة.[184] وحجتهم في ذلك أن الترخيص الإجباري يتعارض مع حرية الإرادة ويُمنَح دون موافقة صاحب البراءة، ولذلك لا يمكن استنفاد حقوق البراءة من خلال البيع الأول للمنتجات المصنوعة بموجب تراخيص إجبارية.[185]

126. وتختلف النُّهُج التي تتبعها البلدان إزاء هذه المسائل، كما يتضح من الأقسام الواردة آنفاً في هذه الوثيقة. ففي الاتحاد الأوروبي، قضت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي بأنه لا يجوز، في حالة التراخيص الإجبارية، اعتبار صاحب البراءة مُوافِقاً على عمليات طرف آخر، ولذلك يجوز لصاحب البراءة منع الاستيراد الموازي لهذه المنتجات.[186] وأما في باكستان، فيُسمَح صراحةً بالاستيراد الموازي للمنتجات المطروحة في السوق "بأي طريقة مشروعة أخرى" مثل "التراخيص الإجبارية". ويؤكد أيضاً الحكم الوارد في القانون الماليزي أن حقوق البراءات لا تشمل الأفعال المتعلقة بمنتجات مطروحة في السوق من قِبَل أشخاص منهم المستفيد من ترخيص إجباري أو المستخدم السابق.[187] وأوضحت أيضاً الوثيقة المُقدَّمة من إسبانيا أن حقوق البراءات تُستنفَد إذا طُرِح المنتج في السوق من قِبَل طرف آخر يتمتع بحق قائم على الاستخدام المسبق، ولن يعد بإمكان صاحب البراءة إنفاذ حقوقه الاستئثارية في المنتج المحمي بالبراءة.[188]

3. تعديلات ما بعد البيع/ تجديد المنتج

127. يتمثل، بوجه عام، تأثير الاستنفاد في أن المشترين الشرعيين للمنتج المحمي بالبراءة يمكنهم استخدام المنتج المعني أو إعادة بيعه دون الحصول على إذن من صاحب البراءة أو دون الخضوع لسيطرته. ويُسمَح أيضاً، من حيث المبدأ، للمشترين الشرعيين بإصلاح المنتج المُشترى حتى يظل يؤدي غرضه الأولي. إلا أن مفهوم الاستنفاد لا ينطبق في الغالب على حالات تعديل المنتج إذا كان هذا التعديل يُعتبر "صنعاً" لمنتج محمي ببراءة، كما نوقش في الأقسام الواردة آنفاً.

128. وفي حين أنه لا شك في أن الاستنفاد لن يحمي نشاط الطرف المتورط في تصنيع نسخة جديدة من المنتج المعني، فقد نظرت المحاكم في قضايا رفع فيها أصحاب البراءات دعاوى قضائية ضد شركات تعمل على تجديد منتجات حاصلة على براءات ثم بيعها (مثل

---

180 Quanta Computer، المرجع السابق نفسه، في 638.

181 انظر الوثيقة المُقدَّمة من الجمهورية التشيكية إلى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة البراءات. وانظر أيضا Kraßer, *Patentrecht* (6th ed, 2009), §33Vb (4)، الصفحة 797.

182 للاطلاع على تعريف عبارة "مرتبط به اقتصادياً"، انظر الفقرات الخاصة بقرار جماعة دول الأنديز رقم 486 في القسم 5.ألف.2 من هذه الوثيقة.

183 انظر C.M. Correa and J.I. Correa (2016)، الحاشية رقم 72 أعلاه.

184 انظر، على سبيل المثال، الوثيقة المُقدَّمة من إسبانيا إلى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة البراءات.

185 انظر، على سبيل المثال، Nuno Pires de Carvalho, The Trips Regime of Patent Rights, Kluwer Law International, 2002، الصفحة رقم 99.

186 انظر قضية *Pharmon BV v Hoechst AG*, 19/84، 1985، المُشار إليها في الصفحة 22 من هذه الوثيقة.

187 البند 37(2) من قانون البراءات لسنة 1983 في ماليزيا (القانون رقم 291، بصيغته المعدلة حتى القانون رقم A1264).

188 انظر الوثيقة المُقدَّمة من إسبانيا إلى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة البراءات.

إعادة تدوير المنتجات المشتراة، كما هو الحال في حالة إعادة تدوير خراطيش الحبر، وإصلاح البضائع التالفة). وقد تقع هذه الأنشطة فيما بين نطاق الجواز بموجب استنفاد البراءات والتعدي على حقوق البراءات. ورغم اختلاف ظروف كل قضية، فإن النهج العام الذي تتبعه المحاكم في مثل هذه القضايا هو أن مبدأ استنفاد البراءات يسمح بقدر معين من التعديل، أما التعديل الشامل فقد يرقى إلى مستوى التعدي على البراءة. إلا أن المحاكم تختلف في استدلالها وفي العوامل التي تُطبِّقها عند البت في هذه القضايا، ولذلك يختلف مدى التعديل المسموح به في الولاية القضائية لكل منها.

الولايات المتحدة الأمريكية

129. في الولايات المتحدة الأمريكية، تُركِّز المحاكم عموماً في مثل هذه القضايا على تحديد ما إذا كانت أنشطة المُدَّعى عليهم تُعدّ إصلاحاً مسموحاً به أم إعادة تشكيل غير مسموح بها (اختبار الإصلاح وإعادة التشكيل). وقد شُرِح مبدأ التمييز بين الأنشطة المسموح بها والأنشطة المحظورة في *قضية ويلسون ضد سيمبسون*،[189] حيث ميزت المحكمة بين حق مشتري آلة حاصلة على براءة في استبدال سكاكين القطع في الآلة عندما تنكسر أو تصبح غير حادة، والحق الحصري لصاحب البراءة في صنع الآلة بأكملها أو تجديدها. ولاحظت المحكمة أنه يتعين استبدال السكاكين كل 60-90 يوماً في حين أن الآلات ستستمر لعدة سنوات، وأوضحت: "ما الضرر الذي يلحق بصاحب البراءة في استخدام حقه في الاختراع عندما يقتصر إصلاح واستبدال خلل جزئي على الآلة التي اشتراها المشتري؟"[190]

130. واستفاضت المحكمة في شرح هذا المبدأ في قضية *شركة Aro Manufacturing ضد شركة Convertible Top Replacement Co.*،[191] حيث كان المزيج الحاصل على براءة هو سطح قابل للطي من القماش والهيكل المعدني الداعم المتصل به. وأوضحت المحكمة أن استبدال السطح البالي المصنوع من القماش يُعدّ إصلاحاً مسموحاً به للمزيج المشمول بالبراءة، ولا يجوز لصاحب البراءة التحكم فيه. وأوضحت المحكمة ما يلي:

> *تُفضي قرارات هذه المحكمة إلى استنتاج مفاده أن الكيان المحمي ببراءة، المشتمل على مكونات غير محمية ببراءة، مقيد إلى درجة أن التجديد الفعلي للكيان يعتبر في الواقع "صنعاً لسلعة جديدة" ، [...]، بعد أن أصبح الكيان بأكمله مستنفداً. وللمطالبة بحق الاحتكار، الممنوح بالبراءة، للمرة الثانية، يجب أن يكون هناك ابتكار ثان للكيان المحمي ببراءة [...]. ومجرد استبدال أجزاء فردية غير محمية ببراءة في وقت ما سواء أتم استبدال الجزء نفسه أكثر من مرة أم استبدال أجزاء مختلفة واحدة تلو الأخرى، ليس سوى حق مشروع للمالك لإصلاح ممتلكاته.*

131. وفي قضية *شركة "جاز فوتو" ضد لجنة الولايات المتحدة للتجارة الدولية*،[192] أوضحت محكمة الاستئناف الأمريكية للدائرة الفيدرالية الخطَ الفاصل بين التجديد والإصلاح، فقضت بأن قيام طرف ما بتجديد كاميرا "أحادية الاستخدام" مشمولة ببراءة ومملوكة لطرف آخر بهدف استخدامها مرة ثانية لا يُعدّ انتهاكاً للبراءة. وتتعلق هذه القضية بنزاع بين شركة "فوجي فوتو فيلم" ومجموعة من شركات تجديد الكاميرات. واحتجت شركة فوجي بمجموعة من براءات التصميم والمنفعة التي تشمل كاميراتها الأحادية الاستعمال في لجنة التجارة الدولية (ITC) ضد شركات تجديد موجودة خارج الولايات المتحدة. وكانت شركات التجديد تجمع كاميرات مستعملة أحادية الاستعمال، وتضع فيها فيلماً جديداً، ثم تغلق الغطاء الخلفي بشريط لاصق وتعيد تعبئة الكاميرات الأحادية الاستعمال في عبوة جديدة عليها علامتها التجارية.[193] وعلى الرغم من أن لجنة التجارة الدولية رأت أن هذه العملية تنطوي على انتهاك، لم توافق الدائرة الاتحادية على ذلك وحكمت بأن عملية وضع فيلم جديد تدخل في نطاق الإصلاح المسموح به من حيث المبدأ. وأشارت المحكمة إلى أن "ملكية السلعة المحمية بالبراءة لا تشمل الحق في صنع سلعة جديدة إلى حد بعيد، ولكنها تشمل الحق في الحفاظ على السلعة الأصلية لإطالة عمرها الافتراضي". وبالرجوع إلى سوابق القانون العام المتعلقة بالإصلاح والتجديد، ذكرت المحكمة أن "التجديد" يتطلب إعادة بناء أوسع نطاقاً للكيان الحاصل على براءة.[194،195] ويبدو أن المحكمة تلاحظ أيضاً أن الفرق بين الإصلاح والتجديد مسألة صعبة ينبغي الفصل فيها على أساس كل حالة على حدة.[196]

---

189 *Wilson v. Simpson,* 50 U.S. (9 How.) 109, 13 L.Ed. 66 (1850).

190 المرجع السابق نفسه، في 123.

191 *Aro Manufacturing Co. v. Convertible Top Replacement Co.,* 365 U.S. 336, 81 S.Ct. 599, 5 L.Ed.2d 592 (1961).

192 264 F.3d 1094 (Fed. Cir. 2001).

193 المرجع السابق نفسه، في 1099.

194 المرجع السابق نفسه، في 1104.

195 قضت محكمة الاستئناف بأن هذا القرار لا يسري إلا على تلك الكاميرات التي بيعت في البداية في الولايات المتحدة الأمريكية، وخضعت للتجديد في الخارج، واستوردت مرة أخرى إلى الولايات المتحدة الأمريكية. وأما الكاميرات التي بيعت في البداية في الخارج، وخضعت للتجديد في الخارج، ثم استُوردت إلى الولايات المتحدة الأمريكية، فاحتفظت شركة "فوجي" بالحق في منع استيرادها (Jazz Photo, 264 F. 3d, at 1105). وبناءً على قرار المحكمة العليا في *قضية شركة Impression Products ضد شركة Lexmark International* (2017)، يمكن استنتاج أن هذا الجزء من قرار محاكم الاستئناف قد أُلغي. انظر الإطار 4 للاطلاع على مبررات المحكمة العليا في *قضية شركة Impression Products ضد شركة Lexmark International* (2017).

196 ذكرت محكمة الاستئناف ما يلي على وجه التحديد: "*من الواضح جلياً أن هناك تداخلاً بين هذين المفهومين، وتبين السوابق القضائية أن القضايا المرفوعة أمام المحاكم نادرا ما تقع في أحد القطبين بحيث يمكن تمييز "الإصلاح" بسهولة عن "التجديد*". ولذلك نشأت في القانون مجموعة من السوابق القضائية توضح السياسة التي يستند إليها القانون كما طُبِّق في سياقات وقائعية متنوعة. [...] ("فليس من العملي، ولا من الحكمة، محاولة وضع أي قاعدة بشأن هذا

المملكة المتحدة

132. في المملكة المتحدة، كان السؤال الذي طرحته محاكم الاستئناف في *قضية شركة United Wire ضد شركة Screen Repair Services وآخرين*[197] هو: هل حدث "صنعٌ" بالمعنى المقصود في البند 60(1)(أ) من قانون البراءات لسنة 1977 أم لا؟ وكانت هذه القضية تنطوي على تجديد شبكة غربلة حاصلة على براءة وتُستخدم في قطاع النفط. وكان أصحاب البراءة قد حصلوا تحديداً على براءتين تتعلقان بأجزاء من منصات الحفر لاستخراج النفط، وتُستخدم هذه الأجزاء في تنظيف لقم الحفر عند السحب. وباع المُدَّعى عليهم شبكات مُجدَّدة عن طريق تركيب نسيج شبكي جديد في إطارات مأخوذة من المنتج الخاص بصاحب البراءة. وتعاملت المحكمة الابتدائية مع القضية على أنها إصلاح للشبكة المبيعة. أما محكمة الاستئناف فقد نقضت ذلك ورفضت تحليلاً يستند إلى حجة "الإصلاح":

"يترتب على ذلك أن الأفعال المحظورة بموجب البند 60 هي أفعال انتهاكية سواء كان من الممكن تصنيفها على أنها إصلاحات أم لا. ولذلك يُفضَّل النظر فيما إذا كانت أفعال المُدَّعى عليه ترقى إلى مستوى تصنيع المنتج أم لا بدلاً من النظر فيما إذا كان يمكن تسميتها إصلاحاً، لا سيما أن ما يمكن أن يقال إنه إصلاح يمكن أن يتوقف على تصور الشخص الذي يجيب عن السؤال. ومع ذلك، سيكون من الضروري، عند البتّ في تصنيع منتج الاختراع من عدمه، مراعاة طبيعة الاختراع على النحو المُطالَب به وما قام به المُدَّعى عليه".[198]

133. واستنتجت محكمة الاستئناف من الوقائع أن المُدَّعى عليهم قد قاموا بتجميع الشبكة التي كانت موضوع عنصر الحماية الأول في كل براءة من البراءتين.

134. وتأييداً لحكم محكمة الاستئناف، أوضح اللورد هوفمان أن: "*الإصلاح أحد المفاهيم (مثل التعديل أو التطويع) التي لها حدود مشتركة مع مفهوم "الصنع" ولكنها لا تتعدى على منطقته. ولذلك فإنني أتفق مع محكمة الاستئناف في أن مفهوم الترخيص الضمني بالإصلاح لا لزوم له، بل ربما يثير اللبس، في دعوى التعدي عن طريق الصنع. فهو يصرف الانتباه عن السؤال الذي يطرحه البند 60(1)(أ)، وهو هل المُدَّعى عليه قد صنع المنتج المحمي بالبراءة أم لا؟ وقد يوجد تداخل كبيرة بين مفهومي الصنع والإصلاح من منظور اللغة المعتادة. ولكنهما في المفهوم القانوني يستبعد أحدهما الآخر*". وذكر اللورد هوفمان أيضاً أن: "*حق المالك في الإصلاح ليس حقاً مستقلاً ممنوحاً له بموجب ترخيص، صريحاً كان أو ضمنياً. بل هو حق تكميلي، يمثل جزءاً من الحق في القيام بأي شيء لا يرقى إلى مستوى صنع المنتج*".[199] والاختبار الصحيح هو: "*هل يمكن القول، في ضوء طبيعة المادة المحمية بالبراءة، بأن المُدَّعى عليه قد صنعها؟*".[200،201]

اليابان

135. يتعلق القرار الصادر عن المحكمة العليا في اليابان بتاريخ 8 نوفمبر 2007[202] بتطبيق الاستنفاد على السلعة "المعاد استخدامها" المشمولة ببراءة. وفي هذه القضية على وجه التحديد، كان المُدَّعي يملك براءة يابانية تشمل خرطوشة الحبر، وكان المُدَّعى عليه شركة تجمع خراطيش الحبر المستعملة وتنظفها وتعيد تعبئتها بحبر جديد خارج اليابان ثم تبيع الخراطيش المعاد تعبئتها في اليابان. وذكرت المحكمة العليا أن الاستنفاد لا يقيد إنفاذ البراءة إلا بالنسبة لسلعة معينة يبيعها صاحب البراءة في اليابان. وعلاوة على ذلك، أقرت المحكمة العليا بالتعدي في حالة "*تعديل سلعة باعها في اليابان صاحبُ البراءة أو استبدال أجزائها، ولذلك فإن أي سلعة مشمولة ببراءة ولها هوية مختلفة عن هوية السلعة المحمية بالبراءة تُعتبر مُستحدثة، وينبغي السماح لصاحب البراءة بإنفاذ البراءة فيما يخص السلعة الجديدة*".

الموضوع، نظراً لكثرة عدد الاختراعات المشمولة بالبراءات وتنوعها اللانهائي")، قضية شركة *جاز فوتو ضد لجنة الولايات المتحدة للتجارة الدولية، في 1103*.

197 *قضية United Wire Limited v. Screen Repair Services (Scotland) Limited and Others*، 20 يوليو 2000.

198 *قضية United Wire Ltd. v. Screen Repair Services Ltd. and Others*، بتاريخ 20 يوليو 2000، الصفحة رقم 14 من محضر حكم محكمة استئناف.

199 آراء أعضاء الدائرة الاستئنافية في الحكم الصادر في قضية *شركة United Wire ضد شركة Screen Repair Services وآخرين*، بتاريخ 20 يوليو 2000، وهي متاحة على: https://publications.parliament.uk/pa/ld199900/ldjudgmt/jd000720/wire.htm.

200 المرجع السابق نفسه.

201 علاوة على ذلك، أوضح اللورد بينغهام أيضاً غموض اختبار الإصلاح قائلاً: "لا أظن أن أفضل طريقة لتناول هذا السؤال، في قضية مثل هذه القضية الحالية، هي النظر فيما إذا كان المُدَّعى عليه قد "أصلح" المنتج الحاصل على براءة. فالإصلاح قد يقتصر على اتخاذ إجراء تصحيحي لمعالجة آثار البِلَى والإهلاك، وربما لا ينطوي على استبدال الأجزاء؛ أو قد ينطوي على تغيير جوهري للمنتج الحاصل على براءة، مع استبدال واسع النطاق للأجزاء. وقد يُوصَف كلا النشاطين بأنهما إصلاح ويكون الوصف صحيحاً من الناحية اللغوية، ولكن هذا النشاط الثاني قد ينتهك حقوق صاحب البراءة، على عكس النشاط الأول. المرجع السابق نفسه.

202 القضية رقم 2006 (ju) 826 بتاريخ 8 نوفمبر 2007.

136. وذكرت أيضاً المحكمة العليا أنه من أجل البتّ فيما إذا كانت السلعة المحمية بالبراءة قد صُنعت حديثاً:

"يُستحسن أن يُنظَر في مجمل الظروف، ومنها سمات السلعة المحمية بالبراءة، وتفاصيل الاختراع المحمي بالبراءة، والطريقة التي عُدِّلت بها السلعة أو استُبدلت بها أجزاؤها، فضلاً عن الطريقة الفعلية لهذه العملية، وما إلى ذلك. وينبغي أن تشمل سمات السلعة المحمية بالبراءة: وظائف السلعة وهيكلها وموادها واستخداماتها المقصودة وعمرها الافتراضي وطريقة استخدامها. وأما الطريقة التي عُدِّلت بها السلعة أو استُبدلت بها أجزاؤها فينبغي أن تشمل: حالة السلعة المحمية بالبراءة عند تعديلها، وطبيعة التعديل ودرجته، وما إلى ذلك، وعمر الأجزاء المستبدلة، والوظيفة التقنية والقيمة الاقتصادية لتلك الأجزاء داخل السلعة".[203]

137. وبناءً على وقائع القضية، خلصت المحكمة العليا إلى أن أفعال المُدَّعى عليه ترقى إلى مستوى صنع سلعة جديدة محمية ببراءة بما ينتهك حقوق صاحب البراءة.

أستراليا

138. في أستراليا، في *قضية شركة كالبداد ضد شركة سيكو إبسون* (التي نوقشت في الإطار 5 أعلاه) التي تتعلق أيضاً بخراطيش الطابعات المستوردة إلى أستراليا بعد "تطويعها لأغراض أخرى"، حكم القضاة بأن التعديلات سترقى إلى مستوى صنع منتج جديد، وهو ما يعد انتهاكاً لحقوق البراءة، في حالة تعديل السمات المُطالَب بحمايتها. ولكن لم يثبت أن المُدَّعى عليه في هذه القضية قد أدخل أي تعديلات من هذا القبيل. وذكرت المحكمة ما يلي على وجه التحديد:

" عندما اكتملت جميع التعديلات التي أدخلتها شركة نانيستار على كل فئة من فئات الخراطيش، كان ما تبقى هو خراطيش شركة إبسون الأصلية ببعض التعديلات التي سمحت بإعادة استخدامها. ولم تتضمن التعديلات نسخ أجزاء وسمات الاختراع المطالَب بحمايته. ولم يحدث تصنيع أو إنشاء حقيقي لخرطوشة تتجسد فيها سمات العناصر المحمية بموجب البراءة.

وكانت التعديلات التي أُدخِلت على خراطيش شركة إبسون الأصلية متسقة مع ممارسة المالك لحقه في تعديل السلعة لتحسين فائدتها وللتمكن من إعادة استخدامها [...]. وبغض النظر عما إذا كان يُقال إن ما قام به أقرب إلى "الإصلاح" منه إلى "الصنع"، من الواضح أنه لا ينطوي على تصنيع أو صنع."

ألمانيا

139. يحق في ألمانيا للمقتنين القانونيين استخدام السلعة المشتراة في الغرض[204] المقصود منها الذي يشمل صيانتها واستعادة قابليتها للاستخدام عند تدهور وظيفة السلعة أو أدائها جزئياً أو كلياً بسبب البِلَى أو التلف أو لأسباب أخرى. إلا أن الاستخدام المقصود لا يشمل التدابير التي تؤدي إلى التصنيع الجديد للمنتج على النحو المُوضَّح في البراءة.[205] وهناك قضيتان رُفعتا مؤخراً أمام المحاكم الألمانية توضحان الحد الفاصل بين الاستخدام المقصود والتصنيع الجديد.

140. وفي قضية "Palettenbehälter II"[206]، بتّت محكمة العدل الاتحادية الألمانية في المسألة التالية: هل الاستخدام المقصود لمنتج حاصل على براءة طُرِح في السوق من قِبَل صاحب البراءة أو بموافقته يشمل استبدال أجزاء من المنتج؟ وحكمت المحكمة صراحةً بأن الاستبدال يدخل ضمن الاستخدام المقصود في حالة الحفاظ على هوية المنتج كما صُنِع. وأما البتّ فيما إذا كان الأمر كذلك أو فيما إذا كانت التدابير المتخذة ترقى إلى مستوى إعادة تصنيع المنتج المحمي بالبراءة، فيتوقف، ضمن أمور أخرى، على توقُّع المستهلكين للأجزاء ذات الصلة التي ستُستبدَل خلال العمر الافتراضي للمنتج، ومدى ارتباط الأجزاء المستبدلة بالنتيجة التقنية للاختراع. كما أن ارتباط الأجزاء المستبدلة بالنتيجة التقنية للاختراع من عدمه لا يكون أمراً حاسماً، بوجه عام، إلا إذا كان المستهلكون يتوقعون استبدال هذه الأجزاء خلال العمر الافتراضي للمنتج المشمول بالبراءة. والعامل الحاسم في ذلك هو وجود تصور عام بأن الاستبدال إجراء عادي من إجراءات الصيانة ولا يُلقي بظلال من الشك على هوية المنتج برمته بوصفه سلعة قابلة للتداول.

---

203 المرجع السابق نفسه.

204 محكمة العدل الاتحادية الألمانية (BGH)، الحكم الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2017، الرقم المرجعي: X ZR 57/16, BGHZ 2016, 300 – Trommeleinheit. انظر الوثيقة المُقدمة من ألمانيا إلى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة البراءات.

205 لا يُستنفَد الحق الاستئثاري لصاحب البراءة في التصنيع عند طرح المنتج في السوق من قِبَل صاحب البراءة أو بموافقته. انظر الوثيقة المُقدمة من ألمانيا إلى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة البراءات.

206 محكمة العدل الاتحادية الألمانية (BGH)، الحكم المؤرخ 17 يوليو 2012، الرقم المرجعي: X ZR 97/11, GRUR 2012, 1118 – Palettenbehälter II.

141. وفي الحكم الصادر في قضية "Trommeleinheit"[207]، حددت أيضاً محكمة العدل الاتحادية الألمانية معايير لتحديد ما إذا كان استبدال أجزاء من منتج طُرح للتداول بإذن من صاحب البراءة يندرج ضمن الاستخدام المقصود أم يُعدّ تصنيعاً جديداً. وأوضحت المحكمة أن المنتج المحمي هو دائماً النقطة المرجعية الحاسمة. وينطبق ذلك أيضاً إذا كان صاحب البراءة لم يطرح المنتج المحمي للتداول إلا في شكل مُكوِّن من مكونات سلعة تتألف من مكونات أخرى. وذكرت المحاكم أن التمييز بين الاستخدام المقصود والتصنيع الجديد في هذه الحالة يجب ألا يستند إلا إلى تجسُّد نتائج الاختراع التقنية بدقة في الأجزاء المستبدلة من عدمه.[208]

6. التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء عند تطبيق الاستثناء المتعلق باستنفاد حقوق البراءات

142. رغم أن الدول الأعضاء لم تُبلغ عن أي تحديات خاصة تتعلق بتنفيذ هذا الاستثناء على الصعيد الوطني، تشير الفقرات التالية إلى قضايا عامة وخاصة تتعلق بالتنفيذ الوطني لاستنفاد حقوق البراءات. وإضافةً إلى ذلك، يُحال إلى الوثيقة SCP/26/5 التي تناقش قيود الانتفاع بمواطن المرونة المتعلقة بالبراءات في سياق الصحة العامة، التي قد تكون أيضاً لها صلة بالاستثناء المتعلق باستنفاد حقوق البراءات.

الغموض وانعدام اليقين في القانون الوطني

143. يتمثل أحد التحديات ذات الصلة الوثيقة بالاستثناء المعني في غموض الأحكام ذات الصلة في قوانين بعض البلدان وعدم التيقن من نطاق هذه الأحكام، كما هو مُبيَّن في القسم 5.ألف.5 من هذه الوثيقة. ورغم أن الاستنفاد مفهوم مُعترَف به في جميع البلدان التي استعرضتها هذه الوثيقة، لا يزال السؤال قائماً بشأن تطبيقه الجغرافي ونطاقه في بعض تلك البلدان.[209] ولضمان التطبيق الفعال للقانون وتفادي عدم اليقين القانوني، ينبغي صياغة أركان الاستثناء القانونية صياغة واضحة لا تلقي ظلالاً من الشك على نطاق الاستثناء. ويمكن، بوجه عام، أن تقدم المحاكم تفسيراً سليماً حسب كل حالة على حدة، فور توضيح المبادئ القانونية والمسوِّغات الأساسية.

فئات متنوعة من حقوق الملكية الفكرية في منتج ما

144. كثيراً ما يكون المنتج المطروح في السوق محمياً بحقوق ملكية فكرية مختلفة، مثل البراءات أو العلامات التجارية أو حق المؤلف أو التصاميم الصناعية. ففي حالة المستحضر الصيدلاني، على سبيل المثال، قد تكون تركيبته الكيميائية محمية بموجب براءة، وقد يكون اسمه التجاري محمياً بموجب علامة تجارية، وقد تكون تعليمات المنتج محمية بموجب قانون حق المؤلف. وفي حالات أخرى، في بعض البلدان، قد تكون برامج الحاسوب محمية بموجب براءات وبموجب حق المؤلف، أو قد تكون المواد النباتية محمية بموجب البراءات وأنظمة حماية الأصناف النباتية.[210] ورغم أن هذه الفئات المختلفة من الملكية الفكرية تتعلق بسمات مختلفة للمنتج ويختلف نطاق الحماية ومدتها من فئة لأخرى، فإن تطبيق شتى سياسات الاستنفاد على فئات مختلفة من الملكية الفكرية وإنفاذها قد يؤثر على مشروعية الاستيراد الموازي للمنتج، وذلك خلال الفترة الزمنية التي تكون فيها جميع حقوق الملكية الفكرية للمنتج نفسه سارية. على سبيل المثال، قد يحدث ذلك إذا طبق بلد ما نظام الاستنفاد الوطني على العلامات التجارية ونظام الاستنفاد

---

207 محكمة العدل الاتحادية الألمانية (BGH)، الحكم الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2017، الرقم المرجعي: X ZR 57/16, BGHZ 2016, 300 – Trommeleinheit.

208 فيما يخص استنفاد حقوق البراءات، وغيرها، في حالة إعادة تدوير السلعة أو إصلاحها، أصدرت الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية القرار رقم Q205 الذي يقضي بما يلي: "1" إصلاح المنتج المشمول بالبراءة، بما في ذلك أعمال الصيانة والتدخلات البسيطة، ينبغي ألا يُعدّ تعدياً. وإذا كانت حقوق البراءة في هذا المنتج مُستنفَدة قبل الإصلاح، فإنها تكون مُستنفَدة بعد الإصلاح؛ "2" وتجديد المنتج المشمول بالبراءة الذي ينطوي على تغيير أو استنساخ مكون أساسي من مكونات ذلك المنتج ينبغي أن يُعدّ انتهاكاً. ولا يسري مبدأ الاستنفاد على هذا المنتج المُجدَّد؛ "3" وأما إعادة تدوير المنتج المشمول بالبراءة (إذا كان ذلك ينطوي على أفعال يُعاد بها استخدام المنتجات التي استُعملت في الغرض الذي وُضِعت له دون اختزالها إلى العناصر المكونة لها) فينبغي تناولها في سياق تحديد ما إذا كانت إعادة التدوير هذه تمثل إصلاحاً لذلك المنتج أم تجديداً له. القرار رقم Q205، 10 سبتمبر 2008.

209 في هذا الصدد، ذكرت أمانة الأونكتاد ما يلي بخصوص استنفاد البراءات: "يبدو أن هناك درجة كبيرة من عدم الوعي بالمسألة في كثير من البلدان النامية. إذ تنص قوانين بعض البلدان صراحةً على استثناء للحقوق الممنوحة بموجب براءة عندما يسوَّق المنتج المشمول ببراءة في أي بلد في العالم بموافقة صاحب البراءة. وفي الوقت نفسه، تنص تلك القوانين صراحةً على الحق في منع استيراد السلعة المشمولة بالبراءة بموجب الحقوق التي تمنحها البراءة". انظر البيان المُقدَّم من الأونكتاد في الوثيقة SCP/25/3.

210 يبدو حتى الآن أن معظم الأحكام القضائية بخصوص مسألة تنوع فئات حقوق الملكية الفكرية التي تشمل منتجاً واحد تتعلق "بتداخل الحقوق" بين حق المؤلف والعلامات التجارية. وللاطلاع على مناقشة لهذه الحالات، انظر Shubha Ghosh, Irene Calboli, "Overlapping Intellectual Property Protection and the Exhaustion Doctrine" في كتاب *Exhausting Intellectual Property Rights: A Comparative Law and Policy Analysis*، Cambridge University Press، 2018. وخلص المؤلفون إلى أن ممارسة حماية الملكية الفكرية المتداخلة هذه يمكن، إلى حد بعيد، أن تُعدّ وجهاً من أوجه إساءة استخدام الملكية الفكرية، سواء كان ذلك إساءة استخدام حق المؤلف أو إساءة استخدام العلامات التجارية. ولكنهم ذكروا أن المحاكم أحجمت في الغالب عن وصف هذه الممارسات بأنها إساءة استخدام.

الدولي على البراءات أو حق المؤلف (أو العكس).[211] وفي مثل هذه الحالة، قد يستخدم أصحاب الملكية الفكرية حقوقهم لمنع الاستيراد الموازي للسلع المحمية بالبراءة إلى ذلك البلد بحجة استنفاد العلامة التجارية الوطنية. ورغم أن اختلاف سياسات الاستنفاد في مختلف فئات الملكية الفكرية قد يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبررات كل سياسة والأسس المنطقية لكل فئة من فئات الملكية الفكرية،[212] فقد يحتاج واضعو السياسات إلى تحليل استنفاد الملكية الفكرية في مجمله من أجل تجنب أي عواقب غير مقصودة.[213]

145. وعلى الرغم من عدم التركيز صراحةً على مسألة الفئات المختلفة لحقوق الملكية الفكرية لمنتج ما، شرحت المحكمة العليا، في القضية الأخيرة في الولايات المتحدة الأمريكية، الأساس المنطقي لتطبيق الاستنفاد الدولي في مجال حق المؤلف، وأشارت إلى سبب وجوب تطبيق الاستنفاد الدولي أيضاً في حالة البراءات. وذكرت المحكمة أن "التمييز بين مبدأي استنفاد البراءات والبيع الأول لحق المؤلف لن يكون له أيضاً معنى نظري أو عملي يُذكَر: فهما يشتركان في "التشابه الشديد ... وتطابق الغرض"، [...] وكثير من المنتجات اليومية تخضع للحماية بموجب كلٍّ من البراءة وحق المؤلف".[214]

قيود الاستيراد الأخرى

146. لقد أُبلِغ صراحةً عن مسألة أخرى بخصوص استنفاد حقوق البراءات في مجال المستحضرات الصيدلانية. ولا يبدو أن هذه المسألة تتعلق بنظام البراءات في حد ذاته، ولكنها قد تؤثر على الاستيراد الموازي للأدوية المشمولة بالبراءات. فأفاد البيان المُقدَّم من الأونكتاد، على وجه الخصوص، بأن بعض البلدان التي تسمح بالاستيراد الموازي للأدوية المشمولة بالبراءات تفتقر هيئاتها التنظيمية إلى مبادئ توجيهية بشأن كيفية التصريح بالاستيراد الموازي للمستحضرات الصيدلانية، وأفاد بوجود حاجة إلى الاتساق بين مجالي قانون البراءات والقانون التنظيمي للأدوية في هذا الصدد.[215] والخيارات المتاحة في السياسات المُطبَّقة لا تؤدي في بعض الحالات إلى النتيجة المتوخاة[216]، وقد لا يؤدي بالضرورة وضع سياسة تسمح بالاستيراد الموازي إلى توفر السلع المستوردة استيراداً موازياً في البلد المعني، كما نوقش في مواضع أخرى. وفي مجال المنتجات الطبية والكيماويات الزراعية على وجه التحديد، قد تؤثر أنظمة الموافقات التنظيمية ولوائح جودة المنتجات وسلامتها على توفر هذه السلع في البلد.

7. نتائج تنفيذ الاستثناء المتعلق باستنفاد حقوق البراءات

147. يوجد، كما ورد في مسودة هذه الوثيقة المرجعية، تفاوتٌ كبيرٌ في السياسات والمواقف المتخذة إزاء التجارة الموازية في شتى أنحاء العالم، مما يشير إلى اختلاف مصالح البلدان واحتياجاتها بشأن هذا الموضوع، وإلى أن اختيار كل بلد لسياسة معينة يعكس ظروفه الخاصة. ولكن لم يتطرق أي بيان من البيانات المُقدَّمة من الدول الأعضاء إلى الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على تنفيذ سياسة معينة بشأن الاستنفاد في البلدان.

148. ويتفق الاقتصاديون، بوجه عام، على أن مبدأ الاستنفاد له آثار اقتصادية معقدة، ويمكن تفسيره ببساطة على أنه قرار تنظيمي بشأن إبقاء السوق مفتوحة أو مغلقة أمام الواردات الموازية. وفي حين أن بعض البلدان تميل إلى اعتبار الاستنفاد الوطني عنصراً مهماً من عناصر حق صاحب الملكية الفكرية في التحكم في التوزيع خارج الحدود طوال مدة الحماية، ترى بلدان أخرى أن الانفتاح على الواردات الموازية وسيلة مهمة للحفاظ على المنافسة ولضمان الحصول على السلع بسعر أرخص.[217] ولكن يشير الباحثون إلى أن التجارة الموازية من المجالات التي يصعب في الأساس قياسها كمياً بسبب ندرة البيانات التي تدعم حجة أي من الجانبين. والاستثناء الوحيد من ذلك هو قطاع المستحضرات الصيدلانية، حيث يمكن للسلطات الصحية أن تتتبع مصادر الأدوية المتداولة.

---

211 في بلدين على الأقل من البلدان التي تُطبِّق الاستنفاد الدولي لحقوق البراءات، يبدو أن النظام المُطبَّق على العلامات التجارية هو استنفاد وطني (انظر المادة 6(3) من قانون العلامات التجارية لسنة 2003 في أنتيغوا وبربودا والمادة 11 من قانون كمبوديا بشأن العلامات والأسماء التجارية وأعمال المنافسة غير المشروعة لسنة 2002. أضف إلى ذلك أنه في جماعة دول الأنديز، وعلى النقيض من قبول الواردات الموازية للبراءات، تسمح أنظمة حق المؤلف والأصناف النباتية لأصحاب الحقوق بمنع استيراد المواد المحمية. انظر C.M. Correa and J.I. Correa, Parallel Imports and Principle of Exhaustion of Rights in Latin America, in Research Handbook on Intellectual Property Exhaustion and Parallel Imports, Parts 3(11), edited by Irene Calboli, 2016.

212 أما الأسباب السياساتية لهذه القواعد المختلفة بشأن شتى أنواع الملكية الفكرية فليست من المحاور التي تركز عليها هذه الورقة. وللاطلاع على هذه المناقشات، انظر Viva R. Moffat, Mutant Copyright and Backdoor Patents: The Problem of Overlapping Intellectual Property Protection, Berkeley Technology Law journal, Vol.19:1473, 2004. وانظر أيضاً Shubha Ghosh, Irene Calboli, 2018، الحاشية رقم 210 أعلاه.

213 يشير شوبا غوش وإيرين كالبولي إلى أن الحل الشامل في هذا الصدد سيستلزم الجمع بين المواقف المتسقة بشأن سياسات الاستنفاد المحلية واعتماد مبدأ الاعتراف المتبادل بجودة المنتج ومعاييره. انظر Shubha Ghosh, Irene Calboli, 2018، الحاشية رقم 210 أعلاه.

214 *Impression Products Inc. v Lexmark International Inc.* 137 S.Ct. 1523 (2017).

215 انظر البيان المُقدَّم من الأونكتاد في الوثيقة SCP/25/3.

216 انظر الفقرات رقم 45 و46 و47 من الوثيقة SCP/26/5.

217 انظر، على سبيل المثال، Maskus K. E. (2016), Economic Perspectives on Exhaustion and Parallel Imports. In: Calboli I, Lee E (eds.), *Research Handbook on Intellectual Property Exhaustion and Parallel Imports*, Edward Elgar، ص 106 - 124.

149. ونظرا لندرة البيانات في هذا المجال، لم يُجرَ سوى عدد محدود من الدراسات الكمية عن مدى الواردات الموازية وآثارها في شتى الصناعات. ولكن توجد عدة دراسات اقتصادية عن هذا الموضوع، وإن لم تقتصر تحديداً على البراءات، تقدم رؤى مفيدة. وبتكليف من مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية، أجرت شركة "إرنست آند يونغ" في عام 2019 استعراضاً شاملاً لهذه المؤلفات والبيانات الاقتصادية المتعلقة بالتجارة الموازية.[218] واستعرض التقرير أكثر من 30 دراسة اقتصادية أجراها باحثون بارزون في هذا المجال، وبناءً على هذا الاستعراض خلص التقرير إلى ما يلي: "1" توجد عدة عوامل قد تحفز التجارة الموازية في قطاع معين أو منطقة معينة. ومن هذه العوامل أحد الدوافع الرئيسية للتجارة الموازية، وهو الفروق في الأسعار بين الأسواق المختلفة مما يتيح إمكانية تحقيق ربح من إعادة توزيع السلع بين مختلف الأسواق (أيْ المراجحة)؛[219] "2" وفي أسواق مثل أسواق المستحضرات الصيدلانية، التي تسيطر فيها الحكومات على الأسعار، ستظل التجارة الموازية مستمرة بسبب عدم قدرة قوى السوق على موازنة الأسعار استجابةً لفرص المراجحة؛[220] "3" ومن الدوافع غير المباشرة الأخرى للتجارة الموازية تباين سعر الصرف الذي يمكن أن يُسهم في الفروق السعرية، ومن ثمَّ يُيسِّر التجارة الموازية.[221]

150. وبناءً على استعراض المؤلفات، خلص التقرير إلى أن أنظمة الاستنفاد الوطني مفيدة لأصحاب حقوق الملكية الفكرية لأنها تحفز على الابتكار، ولكنها أيضاً تحول دون تمكُّن تجار السوق الموازية من الاستفادة بسهولة من استثمارات المنتجين والموزعين المعتمدين. على سبيل المثال، تأييداً لهذا الحجة:

- يرى بونياديو (2011) أن أنظمة الاستنفاد الوطني تساعد على منع الواردات الموازية مما يزيد من درجة التمييز في الأسعار ويحفز أصحاب حقوق الملكية الفكرية على توريد المنتجات بتكلفة أقل في البلدان المنخفضة الدخل، حيث يمكنهم التأكد من أن هذه المنتجات المخفضة السعر لن تعود إلى السوق المحلية.[222]

- ويرى فينك وماسكوس (2005) أن أنظمة الاستنفاد الوطني تُوسِّع نطاق سيطرة أصحاب حقوق الملكية الفكرية على التوزيع الدولي لمنتجاتهم مما يساعد على حماية الاستثمارات التسويقية فضلاً عن خدمات ما بعد البيع.[223] ووجد أيضاً بالانجكارايا ويونغ (2006) من خلال استخدام نموذج اقتصادي نظري أن الواردات الموازية والتهديد الناجم عن هذه الواردات قللا من حافز الموزع المحلي للاستثمار في تنمية السوق.[224]

151. وذهبت أيضاً بعض الدراسات إلى أن الرفاه العام في ظل نظام الاستنفاد الوطني أكبر مقارنةً بأنظمة الاستنفاد الدولي. ولذلك من الحجج المطروحة المؤيدة للسيطرة على الواردات الموازية أن التمييز في الأسعار لا يكون بالضرورة ضاراً في ظل ظروف معينة، بل يمكن أن يرفع مستوى الرفاه الاقتصادي.[225] ويؤدي حظر التجارة الموازية إلى التمييز في الأسعار على الصعيد الدولي، أو تحديد سعر واحد لكل سوق. وعلى النقيض من ذلك، تفرض التجارة الموازية الكاملة تسعيراً موحداً من قِبَل صاحب الملكية الفكرية. وستواجه الاقتصادات ذات الطلب غير المرن أسعاراً أعلى في ظل التمييز في الأسعار مقارنةً بالتسعير الموحد. وأما البلدان ذات الطلب المرن، وهي عادة البلدان النامية، فسوف تتمتع بأسعار أقل في ظل التمييز في الأسعار.[226] وإضافةً إلى ذلك، تشير دراسة حديثة أجراها بوند إريك

---

218 Ernst & Young LLP (2019), Exhaustion of Intellectual Property Rights. وكان الهدف من الدراسة هو أن تُحدِّد هل يمكن تقدير حجم التجارة الموازية في مختلف قطاعات الاقتصاد أم لا، وأن تقترح منهجيات بحثية محتملة للمستقبل. وقد صدر تكليف بإجراء هذه الدراسة لتسترشد بها الحكومة في تقييمها وتحليلها للخيارات المتاحة لنظام استنفاد حقوق الملكية الفكرية عندما تخرج المملكة المتحدة من الاتحاد الأوروبي. وللاطلاع على استعراض للمؤلفات، انظر القسم 3 من التقرير والتذييل ألِف.

219 مثل NERA (1999), The Economic Consequence of The Choice of A Regime Of Exhaustion In The Area Of Trademarks; Ganslandt, Mattias and Maskus, Keith E. (2007), Intellectual Property Rights, Parallel Imports and Strategic Behavior; Bonadio, E. (2011), Parallel Imports in a Global Market: Should a Generalised International Exhaustion be the Next Step?. *European Intellectual Property Review*, 33(3)، ص 161-153.

220 المرجع السابق نفسه، Ganslandt and Maskus (2007).

221 Fink (2005), Entering the Jungle of Intellectual Property Rights Exhaustion and Parallel Importation, Washington, DC : World Bank, ISBN 0-8213-5772-7.، ص 187-171.

222 Bonadio, E. (2011), Parallel Imports in a Global Market: Should a Generalised International Exhaustion be the Next Step?. *European Intellectual Property Review*, 33(3)، ص 153-161.

223 Carsten Fink and Keith E. Maskus (2005), Why We Study Intellectual Property Rights and What We Have Learned.

224 Alfons Palangkaraya and Jongsay Yong (2006), Parallel Imports, Market Size and Investment Incentive, Melbourne Institute Working Paper Series, Melbourne Institute of Applied Economic and Social Research, The University of Melbourne.

225 Varian 1985, cited in a handbook “Development, Trade, and the WTO” by Bernand Hoekman et al., IBRD and the World Bank, 2002.

226 Bernand Hoekman et al.، المرجع السابق نفسه.

وكمال ساجي (2020) إلى أن الاستنفاد الوطني يؤدي إلى انخفاض الأسعار في الجنوب، وارتفاع الأسعار في الشمال، وزيادة حوافز الاستثمار في البحث والتطوير.[227]

152. وعلى النقيض من المؤلفات المذكورة أعلاه، يرى بعض الباحثين أن نظام الاستنفاد الدولي ييسر المنافسة ويوفر للمستهلكين خيارات متزايدة وفوائد محتملة في شكل أسعار أكثر تنافسية. على سبيل المثال:

- يشير مولر-لانغر (2008) إلى دراسة أجراها غانسلاندت وماسكوس (2004) وتوصلت إلى أن التجارة الموازية بين عامي 1994 و1999 ساعدت على خفض أسعار المستحضرات الصيدلانية في السويد بنسبة 12-19%. وذكرا أن ذلك يرجع إلى التجارة الموازية لأن السويد قدمت تجربة واقعية بسبب تحولها من نظام وطني إلى نظام إقليمي بعد انضمامها إلى الاتحاد الأوروبي في عام 1995.[228]

- ويرى دوبرين وشوشيا (2016) أن المستوردين الموازين قادرون على الحصول على السلع بأسعار أقل؛[229] بينما يشر فينك وماسكوس (2005) إلى أن الاختلافات في جودة الواردات الموازية ستؤدي أيضاً إلى زيادة الخيارات المتاحة للمستهلكين.[230]

- وذكر بونياديو (2011) أن التجارة الموازية يمكن أن تشجع أصحاب حقوق الملكية الفكرية على خفض الأسعار بسبب منافسة تجار السوق الموازية لهم، وهو ما يمكن أن يكون حلاً لما قد يقوم به أصحاب حقوق الملكية الفكرية من سلوكيات مخلة بالمنافسة.[231]

- وأكدت أيضاً ثلاث دراسات اقتصادية أُجريت بتكليف من وزارة التنمية الاقتصادية في نيوزيلندا أن السماح بالاستيراد الموازي يُحدِث أثراً نهائياً مفيداً على اقتصاد نيوزيلندا عن طريق زيادة تنوع السلع الاستهلاكية المتاحة وخفض أسعار بيعها بالتجزئة.[232]

153. ولكن يرى البعض أن الاستنفاد الدولي قد يسبب ضرراً للمستهلك بسبب احتمالية تقليل جودة المنتجات أو التسبب في التباس الأمر على المستهلك:

- على سبيل المثال، يرى بونياديو (2011) أن المستوردين الموازين لا يراعون جودة السوق المستهدفة، فيبيعون منتجات منخفضة الجودة في بلدان ذات معايير جودة أعلى، وهو ما قد يضر بالمستهلكين.[233] وعلى النقيض من ذلك، خلص سوير (2008) إلى عدم وجود أدلة كافية تثبت أن الواردات الموازية تقلل من جودة المنتجات.[234،235]

154. وفيما يتعلق بالمؤلفات التي ترى أن نظام الاستنفاد الدولي سيخنق الابتكار، جاء في تقرير شركة "إرنست آند يونغ" أن هذه الحجة محل خلاف، وأنه في غياب العمل التجريبي، لا يمكن استخلاص أي استنتاج قاطع في هذا الصدد.[236]

155. ونظراً لغموض النتائج الاقتصادية، تصعب التوصية بنظام محدَّد لبلد معين أو في سياق عالمي. وفي نهاية المطاف، تظل مسألة كون الواردات الموازية مفيدة أم ضارة مسألةً تجريبيةً تتوقف على الظروف. فكل بلد يختلف عن الآخر، ولذلك ينبغي لكل بلد أن يصمم

---

227 Bond Eric and Kamal Saggi (2020), Patent protection in developing countries and global welfare: WTO obligations versus flexibilities, *Journal of International Economics*, Vol. 122.

228 Frank Mueller-Langer (2008), Does Parallel Trade Freedom Harm Consumers in Small Markets? *Croatian Economic Survey*, No. 11, pp. 41-11.

229 Dobrin, Samuel and Chochia, Archil (2016), The Concepts of Trademark Exhaustion and Parallel Imports: A Comparative Analysis between the EU and the USA, *TalTech Journal of European Studies*, vol.6, no.2, 2016, pp. 57-28.

230 Carsten Fink and Keith E. Maskus (2005)، الحاشية رقم 223 أعلاه.

231 Bonadio, E. (2011)، الحاشية رقم 222 أعلاه.

232 انظر: https://www.mbie.govt.nz/dmsdocument/12163-intellectual-property-laws-amendment-bill-policy-decisions-proactiverelease-pdf.

233 Bonadio, E. (2011)، الحاشية رقم 222 أعلاه.

234 Katherine M. Sauer (2008), The quality of parallel imports, Economics Bulletin, Economics Bulletin, *AccessEcon*, vol. 6(44), pp.1-10.

235 وفي هذا الصدد، ورد أيضاً في البيان المُقدَّم من الجمهورية التشيكية إلى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة البراءات أنه إلى جانب فوات الكسب على مالك البراءة، قد تضر الواردات الموازية بسمعة الصانع (مالك البراءة)، وذلك، على سبيل المثال، بسبب عدم السيطرة على جودة المبيعات والخدمات ذات الصلة، أو بسبب انتهاكات قد تحدث في حالات مثل عدم استيفاء المنتجات المطروحة في إحدى الأسواق للمتطلبات التنظيمية المطلوبة في السوق الثانية.

236 على سبيل المثال، يوافق ماسكوس على أنه لا توجد أي دراسة في مجال الاقتصاد القياسي تنظر في الآثار المحتملة للواردات الموازية على قرارات الشركات المالكة لحقوق الملكية الفكرية بشأن الاستثمار في البحث والتطوير. Maskus K. E. (2016), Economic Perspectives on Exhaustion and Parallel Imports. In: Calboli I, Lee E (eds.) Research Handbook on Intellectual Property Exhaustion and Parallel Imports. *Edward Elgar*, pp. 106 - 124.

سياسته الخاصة بالاستنفاد حسب احتياجاته الخاصة. ويجب أن يُراعى في ذلك وجود سياسة وطنية حدودية تهدف إلى تحقيق أقصى قدر من الابتكار والتنمية على الصعيد المحلي مع مراعاة تكاليف الرعاية الاجتماعية. كما أن اختيار نظام الاستنفاد قد تكون له آثار على التجارة الدولية، وأسواق السلع المستعملة، وحقوق المستهلكين، وقنوات التوزيع. ومن ثمَّ ذكر أحد الباحثين البارزين المتخصصين في هذا الموضوع أنه يجب مراعاة العوامل التالية عند تحديد السياسة التي تعزز المصالح الوطنية على أفضل وجه: مصالح أصحاب الملكية الفكرية من أهل البلد والأجانب الذين يرغبون في السيطرة على تداول منتجاتهم خارج البلد، والقدرة على تحديد الأسعار وممارسة التمييز السعري في مختلف الولايات القضائية؛ ومصالح المستوردين الآخرين في بيع وتوزيع السلع المشتراة بشكل قانوني في الخارج؛ ومصالح الوسطاء وتجار التجزئة وغيرهم من الموزعين في توزيع السلع التي حصل عليها المستوردون في السوق الموازية بشكل قانوني؛ ومصالح المستهلكين في الوصول إلى عدد أكبر من السلع، بأسعار أقل على الأرجح، في الأسواق الوطنية بفضل الواردات الموازية؛ ومصالح الحكومات الوطنية في تعزيز الصناعات المحلية التي تعتمد بشدة على الملكية الفكرية من خلال حماية هذه الصناعات من المنافسة الإضافية الناتجة عن الواردات الموازية؛ ومصالح الحكومات الوطنية في زيادة المنافسة في السوق الوطنية من خلال فتح السوق أمام الواردات الموازية.[237]

156. ونشير في الختام إلى أنه على الرغم من عدم وجود نهج واحد مناسب للجميع في مسألة الاستنفاد، فإن توفر الأدلة التجريبية من شأنه أن يساعد واضعي السياسات على اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن السياسات. ونظراً لندرة البيانات، نُوشِدَت في هذا الصدد السلطات والمنظمات الدولية أن تُكرِّس مزيداً من الجهود لجمع هذه البيانات وإتاحتها للباحثين، على الأقل في القطاعات ذات الأهمية الكبيرة للسياسة العامة.[238]

[يلي ذلك التذييل]

[237] Irene Calboli (2019)، الحاشية رقم 28 أعلاه، ص 24.
[238] انظر، على سبيل المثال، Maskus K. E. (2016)، الحاشية رقم 217 أعلاه.